جـامعة الجزائـــر2

أبو القاسم سعد الله

معهد الترجمة

كيفية ترجمة الأفعال الصيغيةMODAL VERBS في النصوص القانونية الإنجليزية

إلى اللغة العربية

ترجمة دستور الولايات المتحدة الأمريكية لناصر لباد أنموذجا

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الترجمة:

تخصص: عربي/انجليزي/عربي

إعداد الطالب: سفيان فلفلي

إشراف الأستاذ الدكتور: مختار محمصاجي

2015

إهداء

بسم الله و الصلاة و السلام على رسوله الكريم

إلى الوالدين العزيزين

إلى الزوجة العزيزة أنيسة و إلى ابني و قرة عيني أمين

إلى إخوتي و أخواتي

أهدي هذا العمل المتواضع.

سفيان

شكر وعرفان

أتوجه بخالص شكري إلى أستاذي: مختار محمصاجي على دعمه و عونه في إنجاز هذا العمل المتواضع

و بجزيل الشكر للأستاذة المحترمة: تيجاني حلومة التي كانت لي دوما عونا وسندا

إلى جميع أساتذتي في معهد الترجمة على كرمهم و موفور عطائهم.

الفهـــــــــــــــرس

مقدمة 1

I الفصل الأول: مفهوم الصيغية..... 7

I.0. تقديم الفصل.....7

I.1 .تعريف الصيغية.....7

I .2. الصيغة و الصيغية.....16

I.3 .الصيغية كظاهرة لسانية عامة 17

I.4. أنواع الصيغية.....19

I.4.1.الصيغية المعرفية.....21

I.4.1.1 أقسام الصيغية المعرفية.....22

I.4.1.1. 1.1. اليقين المنطقي 22

I.4.1.1. 2.1. اليقين.....23

I.4.1.1.3. الإمكان.....23

I.4.1.1.4. الاحتمال.....23

I.4.2. الصيغية الوجوبية.....24

I.4.2.1 أقسام الصيغية الوجوبية.....26

I.4.2.1.1.الصيغية الآمرة (الإلزام).....26

I.4.2.1.2. الجواز.....26

I.4.2.1.2 3.1.الصيغية الإلتزامية.....27

I.4.2.1.4.الصيغية الإرادية 27

I.4.3الصيغية المعرفية و الصيغية الوجوبية 27

I.4.4.الصيغية الحقيقية.....28

I. 5. وسائل التعبير عن الصيغية 29

I.6.خلاصة الفصل.....30

II. الفصل الثاني: الأفعال الصيغية في اللغة الإنجليزية العامة و في النصوص القانونية.....32

II.0.تقديم الفصل..... 32
II.1.وسائل التعبير عن الصيغية في اللغة الإنجليزية..... 32
II.1.1..الأفعال المساعدة الإنجليزية..... 32
II.1.1.1.الأفعال المساعدة الزمنية..... 33
II .2.1.1 الأفعال المساعدة الفعلية..... 33
II.3.1.1. الأفعال الصيغية..... 34
II.1.2. خصائص الأفعال المساعدة الصيغية الإنجليزية..... 34
II.1.1.2. الخصائص النحوية للأفعال المساعدة الصيغية الإنجليزية..... 34
II.1.3 الصيغية قي النصوص القانونية الإنجليزية..... 38
II.1.1.3 الأفعال الصيغية في النصوص القانونية الإنجليزية..... 39
II.2.1.3. Shall..... 39
II.1.2.1.3. معاني و دلالات Shallفي النص القانوني..... 40
II.2.2.1.3 سلبيات استخدام shall في النصوص القانونية..... 52
II.3.1.3 Will أو Shall..... 59
II.4.1.3 May..... 61
II.5.1.3. Must..... 66
II.1.5.1.3. Must أوShall..... 70
II.6.1.3. Can..... 72
II.7.1.3 Would..... 73
II. 4.الصيغية في النصوص القانونية العربية..... 73
II5. خلاصة الفصل..... 78
III.**الفصل الثالث:النص القانوني والترجمة القانونية**..... 79
III.0.تقديم الفصل..... 79
III.1. النص القانوني..... 79
III.1.1مفهوم النص اللغوي..... 79
III.1.1.1 مفهوم النص اللغوي المتخصص..... 80
III.2.1مفهوم وخصائص النص القانوني..... 84

III.1.2.1أهمية دراسة الصياغة التشريعية باللغتين العربية و الانجليزية.....89

III .2حملة اللغة الإنجليزية الواضحة.....90

III .1.2حملة اللغة القانونية الواضحة و الأفعال الصيغية.....95

III.2.2 إسقاط shall.....95

III .3.2استخدام المضارع البسيط في إطار اللغة القانونية الواضحة.....97

III .3 الترجمة القانونية.....100

III .1.3صعوبات الترجمة القانونية.....101

III .2.3 تصنيف المصطلحات القانونية من منظور الترجمة.....110

III.4 خلاصة الفصل.....112

IV. الفصل الرابع: الصيغية و نظرية الأفعال الكلامية.....114

V.0 تقديم الفصل.....114

IV .1 التداولية و أفعال الكلام.....114

VI .1.2 نظرية الأفعال الكلامية عند "أوستين" و "سيرل".....117

VI .1.1.2 نظرية الأفعال الكلامية عند "أوستين".....120

VI .2.1.2 أفعال الكلام عند أوستن.....125

VI .3.1.2 جهود" سيرل" في إعادة صياغة نظرية أفعال الكلام.....128

VI .3 خلاصة الفصل.....137

V. الفصل الخامس: دراسة المدونة.....138

V.0 تقديم الفصل.....138

V.1 التعريف بالمدونة.....138

V .1.1دستور الولايات المتحدة الأمريكية.....138

V .1.1.1تطور الدستور.....140

V.1.1.2المدونات الإضافية.....142

2.V التعريف بالترجمات..... 142
3.V منهجية التحليل..... 143
4.Vتحليل المدونة..... 145
Shall .1.1.4.V..... 148
May 2.1.4.V..... 167
Must 3.1.4.V..... 173
Can 4.1.4.V..... 175
Will 5.1.4.V..... 177
Should 6.1.4.V..... 179
5.V خلاصة الفصل..... 182
الخاتمة..... 183
جدول ترتيب الأفعال الصيغية حسب ورودها في دستور الو.م.أ..... 145
شكل1: يوضح توزيع ورود الأفعال الصيغية في دستور الو.م.أ..... 145
جدول مقارنة بين ورود الأفعال الصيغية في دسور الو.م.أ الأصلي و في التعديلات الداخلة عليه..... 146
جدول ورود الأفعال الصيغية في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية..... 146
شكل2: يوضح توزيع ورود الأفعال الصيغية في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية..... 147
ملحق..... 185
المراجع..... 191
ABSTRACT..... 198

مقدمـة:

_ للترجمة أهمية حيوية في التواصل الحضاري بين الأمـم ،حيث أغنت البشرية جمعاء بمكانتها المتميزة بين العلوم و الآداب بعدما عرف هذا العلم المتميز في رحلته إلى شاطئ الاستقلالية مرحلة ليست بالهينة جعلت منه مجالا أو فنا متأرجحا اقرب إلى التبعية و الفرعية لغيره من العلوم، وتعيش الترجمة اليوم ازهي عصورها إذ تشهد مرحلة من التطور و الازدهار تعبر من خلالها عن دورها الجوهري و الريادي في تعميق أواصر التواصل و التبادل البناء بين مختلف الشعوب و الثقافات.

ولقد ذهب بعض المنظرين في مجال الترجمة إلى اعتبار مفهوم التخاطب برمته- مكتوبا أو شفهيا – ضربا من الترجمة.

ووضعت مبادئ عامة للترجمة في مؤلفات خاصة بعلم الترجمة وظهرت نظريات خاصة به و تخصصات لكل ميدان عبرت عن عمق التجربة الترجمية و جعلت منها علما ينبض بالحياة و النشاط تسيره مبادئ ذات معالم علمية جلية تتميز بالدقة والموضوعية لا تقل شانا عن مبادئ العلوم الأخرى من المنظور الأكاديمي.

ولطالما اعتبرت لغة القانون لغة معقدة و مستعصية على الفهم ، ولا تواجه هذه الصعوبة العامة من الناس و فقط بل تتعداه حتى إلى أهل الاختصاص من العاملين في ميدان القانون من محامين و قضاة. فإذا كان هذا حال المشرع الذي هو رجل قانون محترف و متخصص يفترض به أن يكون ملما بلغة القوانين ضليعا بها وعالما بخباياها يتعامل معها بكل سهولة و يسر في لغته الأم، فكيف يكون حال المترجم الذي يتعامل معها في لغتين مختلفتين.

ولهذا السبب فان ترجمة القانون تطرح صعوبات جمة و تحديات من نوع خاص في وجه المترجم القانوني الذي يتعين عليه فهمها في لغة المصدر ونقلها إلى لغة الهدف متحريا الدقة والأمانة دون أن يتأثر المعنى الأصيل والأهم من ذلك دون أن يترتب عن ذلك تبعات قانونية قد تكون سببا في ضياع حق أو تبرئة مذنب .

بعد تخرجنا من معهد الترجمة و البدايات الأولى في العمل في مجال الترجمة كان من بين أكثر النصوص التي عهد إلينا ترجمتها –بين اللغتين الانجليزيتي إلى العربية– ترددا نصوص لأحكام قضائية و قوانين أساسية و عقود...الخ ، و هناك لمسنا صعوبة خاصة في ترجمة و في إيجاد مكافآت عربية دقيقة للأفعال المساعدة الصيغية الانجليزيتي –*auxiliary modal verbs* التي تعج بها النصوص القانونية الانجليزية—كون اللغة العربية تفتقر إلى نظام مماثل من الأفعال المساعدة التي تعبر عن معاني الجواز،الإلزام و المنع و غيرها، ففي حين تحتوي اللغة الإنجليزية على نظام من الأفعال المساعدة الصيغية مثل: *may, can, must, shall*...إلخ. للتعبير عن معاني الإلزام و الجواز و المنع و الترجيح تدخل على الأفعال في الجمل فتغير معانيها، تلجأ اللغة العربية إلى أدوات معجمية *Lexical items* للتعبير عن تلك المعاني مثل "يجوز أو يسمح ل" للتعبير عن الجواز، و "يجب أو يتعين على" للتعبير عن الإلزام و"يحتمل أو قد" للاحتمال.

مما يدخل و سائل التعبير عن الصيغية في اللغة العربية في باب ما يصطلح عليه بعلم المعاني عوضا عن الدراسة النحوية الدلالية كما هو الحال بالنسبة للأفعال المساعدة الصيغية الإنجليزية.

و يشكل هذا الاختلاف الجوهري بين اللغتين في طريقة التعبير عن الصيغية و تحقيق معانيها عقبة و مصدر قلق و صعوبة للمترجمين خاصة فيما يتعلق بترجمة النصوص القانونية حيث تحتل الصيغية مركزا محوريا في النص القانوني كونها تعبر عن معاني الجواز و الإلزام و المنع و عن نقيضها، و هذه المعاني كما هو معلوم هي جوهر النص القانوني و روحه و الغاية منه في كل التشريعات و النظم، فلغة القانون لغة آمرة ناهية و ما وجد النص القانوني إلا ليحدد الحقوق و الواجبات و يبين الحدود بينها و كذا ما يترتب على مخالفيها من عقوبات . ولقد دفعنا شح المصادر و البحوث التي تناولت هذه الظاهرة –باللغة العربية على الأخص– إلى البحث في هذا الموضوع و محاولة الغوص فيه خباياه و سبر أغواره.

و تعتبر العملية الترجمية عملية معقدة تدخل فيها متغيرات عدة ، ومن المتفق عليه أن ترجمة نص ما تتعلق بشكل وثيق بنوعه إن كان نصا أدبيا أو علميا متخصصا أو شعرا و غيره، و كذلك الشأن بالنسبة للنظريات المطبقة في تلك الترجمات و تتم الترجمة على عدة مستويات و أوجه: كالجانب اللساني و التداولي و النصي و كذا التحليلي الوصفي.

و عندما يقوم المترجم بنقل النص من لغة المصدر إلى اللغة الهدف فإنه يلجأ بشكل كبير إلى المقارنة بين جميع هذه المستويات في اللغتين (المصدر و الهدف) و ذلك سعيا منه إلى تحقيق أكبر قدر من الدقة و الوفاء في الترجمة وتلافي الأخطاء المحتملة التي قد يكون لها وقع على معنى النص المترجم بسبب الاختلافات المجودة في النظام النحوي في كلتا اللغتين أو الاختلافات الثقافية بين متحدثيها.

و تعود أسباب و دوافع اختيارنا لهذا الموضوع إلى:

- أسباب شخصية كون ترجمة النصوص القانونية و كل ما يتعلق بها يحظى لدينا باهتمام خاص.
- ندرة المراجع باللغة العربية التي تناولت هذا الموضوع فكل المراجع المتاحة كانت باللغة الإنجليزية و القليل منها باللغة الفرنسية و سعيا منا في إثراء لغتنا أردنا أن ندلي بدلونا في هذا الموضوع علها تكون فاتحة لأبحاث أخرى تثري مكتباتنا و تفيد القارئ العربي.
- وكذا لما يكتسيه موضوع الصيغية من أهمية في البحث اللغوي يترجمها الكم الهائل من الأبحاث باللغة الإنجليزية التي تعرضت له من أوجه شتى و في مجالات عدة : منها الفلسفي و اللساني و النحوي و غيرها.

و سنسعى في بحثنا هذا إلى تسليط الضوء على إلى كيفية ترجمة الأفعال الصيغية في النصوص التشريعية الإنجليزية إلى اللغة العربية، وخدمة لهذه الغاية سنقوم بالتعرض للصيغية كمكون رئيس في أغلب اللغات الإنسانية وإبراز أهم أنواعها ووسائل تحقيقها في كلتا اللغتين العربية و الإنجليزية ثم تبيان الدور الذي تلعبه في النصوص القانونية وأي أنواعها يغلب في التشريع القانوني و لماذا.

تكمن أهمية هذا البحث في كونه مساهمة متواضعة في الدراسات اللسانية المقارنة بين اللغتين العربية و الإنجليزية و كذلك في الدراسات الترجمية خاصة ما تعلق بترجمة النصوص القانونية، كما أن نقص الدراسات باللغة العربية حول ظاهرة الصيغية جعلنا نطمح أن يكون هذا العمل المتواضع فاتحة لدراسات أخرى باللغة العربية حولها كونها مكونا رئيسا في اللغات الإنسانية يستحق التعمق في دراسته من جوانبه المختلفة.

و في ضوء ما سبق سيتمحور بحثنا حول الإشكالية التالية:

-كيف نترجم الأفعال الصيغية في النصوص القانونية الإنجليزية إلى العربية؟ و هل يشكل الاختلاف في التعبير عن معاني الصيغية بين اللغتين خطرا على دقة وصحة ترجمة النصوص القانونية من الانجليزية إلى العربية ؟

- و ما هي أسباب الأخطاء المحتملة في ترجمتها؟ و كيف يمكن تفاديها؟ وهل يمكن إيجاد مكافآت و ترجمات دقيقة في النصوص القانونية بين اللغتين؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة ننطلق من الفرضيات التالية:

- إن الاختلاف بين نظام اللغتين و في وسائل التعبير عن معاني الصيغية و غياب أفعال عربية تقابل الأفعال الصيغية الإنجليزية قد يكون السبب الرئيس للأخطاء المحتملة في ترجمتها.

- قد يكون مصدر الصعوبة في ترجمة الأفعال الصيغية هو عدم الإلمام بمعاني الأفعال الصيغية وعدم التمييز بين دلالاتها في اللغة العامة و دلالاتها في اللغة القانونية المتخصصة.
- نقص تكوين المترجم في مجال لغة القانون وأبعادها الدلالية وقلة الخبرة قد يكونان عائقا أمام فهمه للنص القانوني و التعاطي معه بشكل ناجح خلال ترجمته إلى لغة الهدف.
- المبالغة في استخدام الأفعال الصيغية في اللغة القانونية الانجليزيةو استخدام الفعل الصيغي ذاته بدلالتين مختلفتين أو أكثر في النص الواحد -وبشكل غير مبرر أحيانا- قد يؤدي إلى المغالطة و اللبس في الإحاطة بدلالاتها و ترجمتها.
- و سنقوم في معرض بحثنا بفحص هذه الفرضيات بإثباتها أو نفيها.

نظرا لعدم كفاية و شمول مدونتنا الرئيسية على كل الأمثلة و العينات المطلوبة و كذا لقدمها و بعدها زمنيا عن حملة اللغة الواضحة و خدمة لأغراض بحثنا ارتأينا إضافة أمثلة من:

– القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي اعتماده بتاريخ 17 جويلية 1998 بروما و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002 يحتوي على 70 مادة.

في تحليلنا لمدونة الدستور الأمريكي تناولنا:

– الترجمة الواردة في كتيب:"دساتير و مواثيق سياسية" من إعداد "ناصر لباد" سطيف، دار النشر " *Amerdhil* /Creapsy ، دالي ابراهيم، الجزائر 2007

-و الترجمة الواردة في "الأوراق الفيديرالية/الكسندر هاملتون، جيمس ماديسون، و جون جاي. ترجمة "عمران أبو حجلة، مراجعة "أحمد ظاهر"– عمان. دار الفارس للنشر و التوزيع،1996

ترجمة القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية مأخوذة من موقع:
http://legal.un.org/avl/ha/iccpr/iccpr.html

انتهجنا في بحثنا هذا منهجية وصفية تحليلية مقارنة لظاهرة الصيغية في كلا اللغتين الإنجليزية و العربية مع التركيز على كيفية ترجمة معاني الأفعال المساعدة الصيغية في النصوص القانونية الإنجليزية إلى اللغة العربية.

ولهذا ارتأينا تقسيم بحثنا إلى أربعة فصول نظرية و فصل تطبيقي:

تناولنا في الفصل الأول التعريف بماهية الصيغية، و نظرا لكونها مجالا شاسعا يتسع إلى مجالات عدة و التزاما منا بأهداف بحثنا و حدوده تناولنا الصيغية من المنظور اللساني و الوظيفي التداولي أين قمنا بإبراز معانيها و أهم أنواعها و كونها ظاهرة لسانية عامة تشترك فيها جميع اللغات الإنسانية رغم اختلاف الوسائل اللسانية في التعبير عنها بين مختلف اللغات. كما تعرضنا لأنواع الصيغية مع التركيز على أهم نوعين و هما الصيغية المعرفية و الصيغية الوجوبية و عددنا وسائل التعبير عنها في مختلف اللغات.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الصيغية في من اللغة الإنجليزية العامة ووسائل التعبير عنها و خصائصها، ثم قمنا بعرض و دراسة دلالات الأفعال الصيغية في النصوص القانونية الإنجليزية مع لمحة عن الصيغية في النصوص القانونية العربية.

و في الفصل الثالث تناولنا تعريف اللغة القانونية و خصائصها و عن أهمية دراسة الصياغة القانونية باللغتين العربية و الإنجليزية فمن المعلوم أن كتابة القانون تختلف من بلد لآخر و من ثقافة لأخرى حتى أننا نجد اختلافات في النصوص التشريعية بين بلدان تتكلم اللغة نفسها فالنصوص التشريعية الأمريكية تختلف عن النصوص التشريعية في المملكة المتحدة و في أستراليا و كندا رغم كون هذه البلدان تتحدث اللغة نفسها و ذلك راجع للاختلاف الثقافة القانونية بينها، و تحدثنا حملة اللغة القانونية الواضحة في اللغة الإنجليزية و الثورة على الإفراط في استخدام الأفعال المساعدة الصيغية و المشاكل الدلالية و الغموض التي تحدثها هذه الأفعال.

و عمدنا في الفصل الرابع لعرض نظرية أفعال الكلام التي اعتمدناها في ترجمتنا للأفعال الصيغية في النصوص القانونية من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية، وذلك بتقديم نبذة عن نشأة النظرية و تطورها انطلاقا من مؤسس النظرية "جون.ل. أوستين" إلى "سيرل" تلميذ "أوستين" ومطور النظرية و تطرقنا إلى التعريف بالأفعال الكلامية و إلى الأفعال الصيغية كأفعال كلامية.

أما الفصل الخامس و الأخير فيتمثل في الجانب التطبيقي أين تناولنا فيه التعريف بمدونتنا الرئيسية و المتمثلة في دستور الولايات المتحدة الأمريكية –إضافة إلى أمثلة من نصوص قانونية أخرى أضفناها لمزيد من التوضيح – و التعريف بالترجمات و منهجية تحليلها، ثم قمنا بتحليل عينات من الترجمات على ضوء دراستنا لفحص الفرضيات و استخلاص النتائج.
وختمنا بحثنا بخاتمة عرضنا فيها ما وصلنا إليه من نتائج في دراستنا.

الفصـــــــل الأول

مفـــــــهوم الصيغية

I.الفصل الأول:مفهوم الصيغية.

0.I تقديم الفصل

تعرضنا في المبحث 1.I من هذا الفصل إلى مفهوم الصيغية كظاهرة لسانية و كذا إلى مختلف التعريفات التي اقترحها الباحثون نظرا لعدم وجود إجماع على تعريف واحد جامع للصيغية، وقدمنا في المبحث 2.I بعد تعريف الصيغة و الصيغية مقارنة بينهما ثم عرجنا في المبحث 3.I إلى الحديث عن الصيغية كظاهرة لسانية عامة تشترك في التعبير عنها جميع اللغات الإنسانية رغم اختلاف وسائل التعبير عنها وتحقيقها من المنظور النحوي الدلالي واللساني من لغة لأخرى، ثم قمنا في المبحث 4.I بتقديم عرض لمختلف الأنواع الرئيسية للصيغية مع التركيز على أهم نوعين وهما الصيغية المعرفية والصيغية الوجوبية، و إبراز الفروق بينهما و تحدثنا بإيجاز عن نوعين ثانويين للصيغية وهما الصيغية الحقيقية و الصيغية الدينامية و في المبحث 5.I تعرضنا لأهم و سائل التعبير عن الصيغية تلاه خلاصة للفصل.

I .1تعريف الصيغية[1] Modality:

يجمع الباحثون على أنه من الصعوبة بمكان وضع تعريف واحد شامل جامع لمفهوم الصيغية وكذا حصرها في مجال محدد.

وهو ما ذهب إليه"نويتس "(Nuyts)2005 في قوله:

"Modality is one of the 'golden oldies' among the notions in the semantic analysis of language but, in spite of this, it also remains one of the problematic and controversial notions :there is no consensus on how to define and characterize it, let alone on how to apply definitions in the empirical analysis of data."
(Nuyts 2005: 5)

"تعتبر الصيغية واحدة من الموروث الذهبي بين المفاهيم الموجودة في مجال التحليل الدلالي للغة ، إلا أنه وبالرغم من ذلك تبقى أحد المفاهيم الأكثر إشكالا وإثارة للجدل ، إذ لا يوجد هناك إجماع

[1] لا يوجد مصطلح موحد في اللغة العربية لمصطلح: Modal/Modality و مصطلح الصيغية الذي إعتمدناه هو ترجمة قاموس المصطلحات اللغوية انجليزي/عربي .

حول كيفية تحديد ماهيتها و خصائصها ناهيك عن كيفية تطبيق هذه التعريفات في التحليل التجريبي للغة." ترجمتنا

من خلال ما ذهب إليه "نويتس" نلمس الجدل القائم بين الباحثين في وضع مفهوم و تصور جامع مانع للصيغة و تأتي تلك الصعوبة ليس من كونها لها عدة تعريفات و عدة أنواع رئيسية و ثانوية فحسب بل وأيضا لوجود عدة أشكال للتعبير عنها تختلف من لغة لأخرى.

و عرف الاهتمام بالصيغة طفرة نوعية في السنوات الأخيرة و أصبحت محل اهتمام الباحثين من عدة تخصصات –فلسفية و لسانية و اجتماعية ...إلخ –و شهدت دراسة الصيغة من المنظور اللساني تحولا ملحوظا ونقلة نوعية من تلك الدراسات الجامدة والمعيارية إلى دراسات أكثر ديناميكية فالدراسات القديمة كانت تهتم بالجانب النوعي للجملة فقط. لكن و في السنوات الأخيرة أصبح الاهتمام بمستويات أخرى من التحليل لهذه الظاهرة جليا أكثر ، و أضحت الدراسات الحديثة تتخطى النظرة النمطية للصيغة على أنها مجرد موقف المتحدث من القول إلى الاهتمام بجانبها الوظيفي والتفاعلي والنصي وكذا وظيفتها البلاغية : كالجواز و الإلزام و اليقين و الشك والقبول و كذا في خلق نصوص متسقة (coates 1987) آخذت بعين الاعتبار وجاهة عوامل التناص اللسانية وما فوق اللسانية أو خلق اتساق نصي (Lundquist ;1989) (Bybee & fleischman 1995) و هو ما يعلل لجوئنا إلى نظرية أفعال الكلام في ترجمتها في النصوص القانونية من الإنجليزية إلى العربية.

و خدمة لبحثنا سنحاول عرض بعض التعريفات والمقاربات في دراسة الصيغة من خلال ما يمكن وصفه بالنظريات ذات الاتجاه الوظيفي في دراسة اللغة.

يقول "مايكل ستابز " (Michael Stubbs):

" whenever speakers (or writers) say anything, they encode their point of view a reasonable thing to say, or might be found towards it: whether they think it is to be obvious, questionable, tentative, provisional, controversial, contradictory, irrelevant, impolite, or whatever. [...] All sentences encode such a point of view [...] and the description of the markers of such points of view and their meanings should therefore be a central topic for linguistics."
(Michael Stubbs 1996 :202)

"كلما تحدث متحدث أو كتب كاتب فإنه يرمز وجهة نظره تجاه ما يقول : إن كان يرى أن قوله معقولا أو مشكوكا فيه أو يكون بديهيا أو غير قطعي أو مشروطا أو مثيرا للجدل أو متناقضا أو في غير ملحه أو غير مهذب أو غير ذلك [...] وكل الجمل تحمل هذا النوع من إبداء الرأي[..] و يعتبر وصف علامات الموقفية تلك وتحديد معانيها موضوع جوهريا في اللسانيات" ترجمتنا

نستشف من قول "ستابز" المذكور أعلاه أن الصيغية كمفهوم تعبر عن الطريقة التي تشير بها اللغة إلى تقدير المتحدث للوقائع والأحداث في قول ما . أي التعبير عن مدى اعتقاد المتحدث بصحة القول أو موقفه منه ومن هذا المنظور تعتبر الصيغية مؤشرا على ذاتية وحضور المتحدث أو الكاتب في قوله أو كتاباته.

يقول "تيم راولند" Tim Rowland مؤكدا اتجاه "ستابز" :

" no utterance that is neutral with regard to the belief and commitment of the speaker , and this urges the importance of the study of indicators or ' markers' of propositional attitude "
Tim Rowland, 2010:3

"لا يوجد قول محايد فيما يتعلق باعتقاد أو التزام المتحدث، وهذا ما يدعو إلى أهمية دراسة المؤشرات أو علامات اتخاذ الموقف في الجملة. " ترجمتنا

إذن فالصيغية تتعلق بالطريقة التي تعبر بها اللغة عن موقف المتحدث من قوله في أي خطاب كان مكتوبا أو شفهيا، وبعبارة أخرى يمكن فهم الصيغية على أنها مؤشر لذاتية و حضور المتحدث في قوله ، وهذا الحضور يأخذ عدة أشكال يتم تحقيقها لسانيا بعدة أنواع من الدلالات أو الأدوار الدلالية يصطلح عليها بالأصناف الصيغية ، وقد تم التعرض لهذه الأصناف الصيغية من عدة أوجه فلسفيا ودلاليا ولسانيا (المخيني 2008:7)

يقول "هاليداي" Halliday :

« There are many purposes for which we may be interested in what people actually do and mean and say in real situation but, in order to make sense of the text , what the speaker actually says , we have to interpret it against the

background of what he can say in other words , we see the text as actualized potential »
M. A. K Halliday(40:1978)

"هناك العديد من الأغراض التي يمكن من أجلها أن نهتم بما يقوله و ما يقصده الناس بالضبط ، ولكن كي نفهم مضمون النص ، أي ما يقصده المتحدث بالضبط، يجب علينا أن نأوله على ضوء ما يمكن أن يقوله بعبارات أخرى، و أن نرى النص كإمكانية فعلية"ترجمتنا.

و يعرف "فيناي وداربليني"Vinay et Darblenet الصيغة على أنها:

« L attitude du sujet parlant à l 'égard de son énoncée , suivant qu'il le considère comme exprimant un fait, une supposition , une nécessité , etc. »
Vinay et Darblenet(137:1977)

" موقف المتحدث اتجاه قوله تبعا لما يعتبره تعبيرا عن واقع أو افتراض أو يقين ...الخ ".ترجمتنا

ونجد في موسوعة State Master Encyclopedia 2010 التعريف التالي:

للصيغة اللسانية : Linguistic Modality

" modality of grammatical form is the quality or state in question . these include the assertion or denial of any degree or manner of affect, belief certainty, desire , obligation , possibility , or probability on the part of the utterer"

" الصيغة في شكلها النحوي هي درجة اليقين أو قضية الحال، وهذا يشمل التأكيد أو النفي أو أي من درجات أو طرق التعبير ، أو الاعتقاد ،أو اليقين ،أو الرغبة ،أو الإلزام ،أو الإمكان أو الاحتمال من جهة المتحدث." ترجمتنا

نفهم من هذا التعريف أن الصيغة هي التعبير عن درجة معرفة المتحدث بالقول و تتراوح من اليقين التام إلى الشك إلى الاحتمال هذا فيما يخص الصيغة المعرفية أما في الصيغة الوجوبية فتتراوح من الإلزام القاطع إلى الجواز إلى التقدير و كل هذه الدلالات يكون المتحدث هو مصدرها.

وكذلك يرى "لايونس" Lyons إذ يذهب إلى أن مصطلح " الموقف " " attitude " قد تم توسيعه إلى " الذاتية " ويفهم منه على أنه تدخل المتحدث في الموضوع ويقول :

"Subjectivity is a matter of speaker's or more generally, of the locutionary agent's involvement of himself in the utterance. In the case of epistemic modality what is involved is his knowledge (or beliefs) in the case of deontic modality it is his will and authority that s involved .but both case it is the locutionary agent who is the source of the modality.
(Lyons 1983-11)

" الذاتية تتعلق بتدخل المتحدث أو بشكل أوسع تتعلق بتدخل صاحب القول ذاته في القول. ففي حالة الصيغية المعرفية تتدخل مدى معرفته (أو اعتقاداته). أما في الصيغية الوجوبية فإن إرادته وسلطته هي التي تتدخل، في كلتا الحالتين فإن صاحب القول هو مصدر الصيغية." ترجمتنا

تعريف "هادلستون و بولوم" :"Hudleston and Pullum"

« modality is concerned with the speaker’s attitude towards the factuality or actualization of the situation expressed by the rest of the clause. »
Hudleston and Pullum 2002 :173

" تتعلق الصيغية بموقف المتحدث اتجاه واقعية أو حقيقية الموقف المعبر عنه من خلال بقية الجملة" ترجمتنا.

و ذهب أغلب اللسانيين إلى تعريف الصيغية على أنها التعبير عن موقف المتحدث من قوله بدلا عن كونها ترقى إلى جملة مركبة ذات معنى محدد. ويرجع هذا التأثير إلى التوجه الفلسفي لـ "إمانويل كانط" Emmanuel Kant الذي يقول :

The modality of judgments is a very special function thereof, which has the distinguishing feature that it does not contribute to the content of the judgment. (Kant. 1781 :74)

"تعتبر الصيغية في الأحكام ذات وظيفة جد خاصة وذلك راجع للخاصية المميزة في كونها لا تساهم في محتوى الحكم." ترجمتنا

ويبدو أن هذه الفكرة أثرت في الكثير من اللسانيين ومنهم "غوتليب فريجي" Gottlieb Frege الذي كتب :

« By saying that a proposition is necessary I give a hint about the grounds for my judgment but since that does not affect the conceptual content of the judgment the form of the apodictic judgment has no significance for us »
(Gottlieb Frege. 1897 :5)

"بقولي أن القول ضروري فأنا بذلك أعطي تلميحا عن خلفية حكمي لكن بما أن ذلك لا يؤثر في المحتوى التصوري للحكم فإن الشكل الدامغ للحكم لا أهمية له عندنا " ترجمتنا

تقول: "آنا فارنسبي" Anna Warnsby

"Modal logic is a branch of the philosophy of language, which deals with notions such as" possibility and necessity , has greatly influenced linguists understanding of modality."
(Anna Warnsby 2006:12)

"المنطق الصيغي فرع من فلسفة اللغة ، و هو الذي يتناول مفاهيم كالإمكان واليقين و كان له تأثير بالغ على فهم اللسانيين للصيغية." ترجمتنا

و يرى Egène Nida1975 "أوجين نيدا" أن الصيغية تشير إلى الجانب الفلسفي للقول كونها تعكس موقف المتحدث ، و أن الصيغية هي العلاقة بين القول والواقع من وجهة نظر المتحدث، و يربط معنى الجملة بأسره بالواقع ، والصنف النحوي الذي يستخدم لربط معنى القول بالواقع هو ما يصطلح عليه بالصيغية.

و يعرفها "فينر"Wenner :

“modality is a blurred concept that centers around notions such as “possibility”, “necessity”, “obligation”, and “permission”, so independently of what a modal expression is used for, a modal sentence expresses the proposition content of the whole sentence with respect to some context restrictions.”

(Wenner 2006 :235)

"تعتبر الصيغية مفهوما مبهما يتركز حول مفاهيم "الإمكان" ، "اليقين" ، "الوجوب" و "الجواز"، إذا و بشكل منفصل عن الغاية من استخدام الجملة الصيغية تعبر الجملة الصيغية عن مدلول الجملة كاملا مع بعض القيود السياقية" .ترجمتنا

كما رأينا من مختلف التعريفات المعروضة أعلاه فالصيغية هي التعبير عن موقف المتحدث الذاتي اتجاه القول الذي ينطبق به و غالبا ما يبني المتحدث قوله على خبرته الذاتية في عالمه المحيط و كذا خلفيته المعرفية وما نشأ عليه و الذاتية هنا تعني أن لكل شخص نظرته و فهمه و موقفه من عالمه المحيط.
و هذه النظرة الفلسفية هي ما يميل إليه "كيفر"Kiefer عندما يتحدث عن الصيغية على أنها :

" The relativization of the validity of sentence meanings to a set of possible worlds talk about possible worlds can thus be construed as talk about the ways the world to be different".in which people could conceive
(251:1994 Kiefer)

" هي وضع نسبية بين صحة المعاني في الجملة و مجموعة من العوالم الممكنة و الحديث عن عوالم ممكنة هنا يمكن أن يؤول على أنه حديث عن الطرق التي يمكن للناس من خلالها تصور العالم على أنه مختلف." ترجمتنا

ومن أجل فهم وجهة النظرة الفلسفية التي ذهب إليها "كيفر" تجاه الصيغية نحتاج إلى التمييز بين جانبين من جوانب هاته الفئة كما ورد ذلك في موسوعة اللغة واللسانيات:

Encyclopedia of Language & Linguistics

الجانب الأول:

What is actually said : i.e " the dictum"

القول: أي ما قيل بالفعل.

الجانب الثاني:

How it is said i . e : the speaker's /writer's cogntive, emotive and /or volitive attitude towards what is said .ie. ' Modus'

كيف قيل كل أي موقف الكاتب / المتكلم المعرفي و الانفعالي أو الإرادي تجاه القول أو مايعرف "
بصيغة العبارة" Mood of expression

مثال :

"القول "الجو بارد في الخارج يمكن أن يكون له "الصيغ" التالية

dictum 'It is cold outside' can have following modi:

I think it is cold outside

أعتقد أن الجو بارد في الخارج

I believe it is cold outside.

أظن أن الجو بارد في الخارج

I know it is cold outside.

أعلم أن الجو بارد في الخارج

I hope it is cold outside.

أرجو أن يكون الجو باردا في الخارج

I doubt it is cold outside.

أشك أن يكون الجو باردا في الخارج

It must be cold outside.

لا بد أن يكون الجو باردا في الخارج

It might be cold outside.

قد يكون الجو باردا في الخارج

It could be cold outside.

يمكن أن يكون الجو باردا في الخارج

It is probably cold outside.

من المحتمل أن يكون الجو باردا في الخارج

It is possible that it is cold outside.

من الممكن أن يكون الجو باردا في الخارج

It is certain that it is cold outside.

من المؤكد أن يكون الجو باردا في الخارج

كما هو موضح في الأمثلة أعلاه، هناك عدد من التعبيرات الممكنة للتعبير عن واقع وحيد وذلك

حسب موقف المتحدث ورؤيته لعالمه المحيط .

واقترحت اللسانية "انجيليكا كريتزر" Krazer (1981) أحد التفسيرات الأكثر وضوحا لهذا المفهوم، ففي تحليلها لمفهوم مجموع العوالم الممكنة و ترتيبها تقول أن العالم الذي يشير إليه المتحدث أو الكاتب يعتمد على تصوره الذاتي للواقع و هذا بدوره يقودنا إلى افتراض وجود عدد من التأويلات و الرؤى للواقع بعدد البشر أنفسهم فالعالم الذي يتحدث عنه المتحدث يتعلق بنظرته الذاتية وتصوره الشخصي للواقع، إذن فلا يوجد هناك واقع واحد بل لكل فرد ولكل متحدث واقعه وعالمه الخاص. ويرجع ذلك إلى كون المعايير التي يتم على أساسها تأويل الصيغية غير دقيقة المعالم. وذلك سببه اختلاف الأبعاد التي يرى من خلالها الناس الواقع من حولهم.

و في هذا الصدد يقول "باركينز"Perkins

"Things might be or might have been other than they actually are/ were. To conceive of a state of affairs being other wise to conceive of its being true or real in some nonfactual world(s) or true or real in some state of the actual world at a point in time other than the present moment" . (Perkins :1983 :6-7)

" يمكن للأشياء أ ن تكون أو أن تكون قد كانت بشكل مختلف لما هي عليه أو لما كانت عليه.إن تصور الأحداث بشكل مختلف هو تصور كونها حقيقية أو واقعية في عالم أو عوالم افتراضية أو حقيقية أو واقعية في بعض الحالات في العالم الواقعي في نقطة من الزمن غير زمن الحاضر".ترجمتنا

إن جوهر الصيغية يتمثل في نسبة صحة دلالات الجملة في عدد من العوالم الممكنة ،و الحديث عن عوالم ممكنة يمكن أن يكون الحديث عن كيفية تصور الناس أو كيف يمكن للناس تصور العالم بطرق مختلفة. (باركينز 1983: 8)

وحسب تفسير "لوندكويست و كذا بايبي و فلايشمان" Bybee & fleischmany و Lundquist ، فإن المقاربة المعتمدة على تحليل الخطاب في دراسة الصيغية غالبا ما تنطلق من النظرة التقليدية

والمعيارية للصيغية لتشمل عددا من الجوانب وصولا إلى ما يعرف بالمساهمة التناصية Contextual contribution :

ويعتبر هذا الاتجاه في تعريف الصيغية ذو أهمية خاصة لموضوع بحثنا هذا ، لأنها تربط الصيغية بعدد من المعايير الدلالية والتداولية التي نعتبرها ملائمة لتحديد مفهومها وتنبع هذه الأهمية من كون الترجمة على العموم والترجمة القانونية على وجه الخصوص تعتمد على هذه المعايير لتحقيق " التكافؤ الديناميكي" المطلوب لتحقيق أعلى مستوى ممكن من الدقة والوفاء في الترجمة.

وبتناول الصيغية من المنظور اللساني ، يشير اللسانيون أيضا إلى أنواع (أصناف) لسانية ودلالية مثل:

الصيغة Mood،و الجانب Aspect، و الزمن Tense. 1984. هادلستون1977 ,لايونس , 1986،بالمر

ورغم قناعاتنا بواقعية هاته العلاقة إلا أننا نرى أنها ذات أهمية صغرى في خدمة بحثا هذا . وذلك راجع إلى كون هذا البحث موجه إلى كيفية تحقيق معاني الصيغية كونها سلسلة من بناء المفاهيم المنطقية كالذاتية مقابل الموضوعية واليقين والجواز مقابل الإلزام وهذه الدلالات نجدها حاضرة بقوة في النصوص القانونية وتمثل جوهره وروحه.

و على ضوء ما سبق يمكن أن نعدد الخصائص التالية للصيغية :

- التعبير عن حضور القائل / الكاتب في محتوى الخطاب.
- كونها واحدا من المكونات الرئيسية في النسيج المعجمي والنحوي الدلالي للغة.
- كون الدلالات التي تستند غالبا للأفعال الصيغية المفردة إنما تأتي إما من محيط الجملة التي يقع فيها الفعل الصيغي أو من السياق العام للقول فالدلالة الصيغية لا تتعلق بالفعل الصيغي وحده بل تتوزع على كامل الجملة.
- يقول هاليداي :

“Modality is part of the interpersonal constituent of the language .”
Halliday :1970 :189

- "الصيغة جزء من مكونات اللغة التي تتعدى الشخص و المعبرة عن العلاقة بين الأشخاص."ترجمتنا

I.2.الصيغة والصيغية.

يفرق " Palmer بالمر"1991 بين: الصيغة Mood والصيغية Modality

و يعرف "بالمر" الصيغة Mood على أنها التحقيق الفعلي و تعني الجانب النحوي الحةض في التعبير عن الصيغية.

أما الصيغية Modality فهي المجال الدلالي المتعلق بالعوامل الدلالية التي تعبر عنها اللغة وتشمل عددا من المستويات الدلالية المتقاربة " اليقين ، الشك ، الاحتمال ، الإلزام، الجواز ، القدرة...الخ" والتي يلعب الفعل الصيغي دورا رئيسيا فيها.

و يقول Lacke" "لاك":

" Mood is realized by the verbal morphology , whereas modality appears as a linguistic feature generated by a variety of linguistic phenomena among which modal verbs play a special role " D. Lacke 1992 :43)

"تتحقق الصيغة بواسطة مورفولوجية الفعل، في حين أن الصيغية تتجلى كعامل لساني تحدثه مجموعة من الظواهر اللسانية تؤدي خلالها الأفعال الصيغية دورا خاصا." ترجمتنا

وعليه و حسب "لاك" فإن الصيغية هي المجال الدلالي العابر للغات أما الصيغة فهي خاصة بكل لغة . فالصيغية هي الثابت والصيغة التي هي الطريقة النحوية للتعبير عنها هي المتغير في المعادلة الصيغية.

I.3الصيغية كظاهرة لسانية عامة:

اللغة بشكل عام هي ظاهرة إنسانية تشترك فيها البشرية جمعاء ، والظاهرة اللسانية العامة هي تلك المعاني والتصورات التي تشترك الكثير من اللغات البشرية في التعبير عنها أو بعبارة أخرى يمكن فهم الظاهرة اللسانية العامة على أنها المفهوم أو القول الذي نجده في جميع اللغات وإن اختلفت طريقة التعبير عنه من الجانب النحوي ويرجع الفضل في هذا المجال ل 1966 Joseph Greenberg "جوزيف غرينبارغ" بسبب إسهاماته اللسانية وذلك في بحثه وسعيه إلى إلقاء الضوء على كيفية تعامل العقل البشري مع اللغة.

فكل اللغات تشترك في كونها عبارة عن مجموعة من الأصوات يتم اختيارها من بين مجموعة محد ودة من الفونيمات تضم إلى بعضها بعض، وتجمع لتشكل مورفيمات والتي هي أصغر الوحدات الدلالية والتي لها شكل صوتي واحد للتعبير عن غرض ما.

يقول ابن جني في تعريفه للغة : " حد اللغة: أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم." (أبو الفتح ابن جني الخصائص، 6:2007)

فكل اللغات البشرية تشترك في كونها تتشكل من مجموعة محدودة فونيمات تجمع لتشكل مرفيمات دلالية ثم كلمات ثم جمل للتعبير عن أغراض الناس .
وتعتبر الصيغية كذلك ظاهرة عامة تشترك فيها كل اللغات ، وذلك راجع أولا لكونها ظاهرة قابلة للترجمة بين اللغات رغم اختلاف طرق التعبير عنها من لغة لأخرى. وه و ما يدعو إلى تحري إيجاد مكافئ ملائم لها في لغة الهدف قصد إيصال المعنى المراد في لغة المصدر دون تقصير في المعنى و رغم كون المفاهيم والتصورات موجودة ومعبر عنها في جميع اللغات إلا أن ترجمة مفهوم كمفهوم الصيغية في اللغة العامة عموما و في النصوص القانونية على وجه الخصوص يستدعي اهتماما خاصا.

وهذا ما ذهب إليه "لايونس"حين قال :
" The ambiguity found in sentences containing ' must' and 'may' is also found in comparable sentences ,in other languages this suggests the existence of modality , together with its accompanying difficulties , in most languages."
Lyons (1977:791)

"إن الغموض الذي نجده في جمل تحتوي على " must" و " may " يوجد في جمل مقابلة في اللغات الأخرى هذا يفرض وجود صيغية مع صعوباتها المصاحبة لها في أغلب اللغات." ترجمتنا

يؤكد لنا" لايونس" من خلال هذه الملاحظة شيوع الصيغية في اللغات الإنسانية مع الصعوبات والغموض المصاحبة لها و التي تلف بعض معانيها ولذا تطلب الأمر وعيا و مجهودا أكبر من قبل

المترجم لفهم الدلالة الصيغية في لغة المصدر و نقلها إلى لغة الهدف لتفادي الوقوع في شرك الغموض والتأويل خاصة في النصوص القانونية.

مثال:

John may start reading

يمكن لجون أن يبدأ القراءة / يجوز لجون أن يبدأ القراءة / يمكن أن يكون جون بدأ القراءة.

ففي هذا المثال هناك لبس في اللغة المصدر فنحن لا ندري إن كان:

هذا إيعازا لجون بأن يبدأ القراءة فتكون هنا صيغية وجوبية "جواز"

أو يمكن أن يكون جون قد بدأ القراءة فيكون المعنى هنا أنه فعلا يقرأ الآن "صيغية معرفية ترجيح فعل القراءة"

أو يحتمل أن يكون جون بدأ بالقراءة وه تعبر عن عدم يقين المتحدث من إمكانية بداية جون القراءة من عدمها."صيغية معرفية عدم اليقين"

ويشكل هذا الاختلاف في التعبير عن هذه المفاهيم الصيغية مصدرا لصعوبات جمة خاصة في ما يتعلق بترجمة النصوص القانونية ولهذا فإن مجرد عرض مختلف معاني واستعمالات الصيغية قد لا يكون كافيا لتذليل تلك الصعوبات بل إن الأمر يتطلب عرضا أوفى للمفهوم التصوري الذي يربط الصيغية بدلالاتها التداولية و المقامية.

إذن فالصيغية ظاهرة لسانية عامة تشترك فيها جميع اللغات البشرية وهي حاضرة في تصور جميع البشر كونها تتعلق بنظرة الناس و تصوراتهم لعالمهم المحيط وهي نظرة ذاتية و لا تتعلق باللغة بحد ذاتها كما ذكرنا آنفا .كما أن اختلاف وسائل التعبير عن الصيغية بين اللغات يؤكد طابعها العالمي.

I.4.أنواع الصيغية.

تلعب الصيغية دورا وظيفيا هاما في الخطاب بشكل عام وفي الخطاب القانوني على وجه الخصوص وغالبا ما تعرف الصيغية على أنها التعبير النحوي عن مواقف وآراء المتحدث . واستخدم الباحثون في مجال الصيغية عدة مصطلحات:

فهاليداي 1970 مثلا يفرق بين الصيغة والضمين Modality & Modulation
وحسبه فإن الأولى أي الصيغة : فتتعلق بتقدير المتحدث لاحتمالية صدق ما يقول من عدمه.
أما الثاني أي الضمين: فهو الجانب الصوري أو الشكلي للقول.

ويعرف قاموس The Oxford Concise Dictionary of Linguistics by P.H Matthews (2005-228)
مفهوم الصيغة على أنها:
" category covering either of a kind of speech act or the degree of certainty with which something is said"

" هي صنف دلالي يشمل إما نوع فعل الكلام أو درجة اليقين التي يعبر بها عن قول ما " ترجمتنا

من خلال هذا التعريف نستطيع القول أن هناك مستويين رئيسيين للدلالة الصيغية أولها يتعلق بالفعل المراد تحقيقه من الكلام
مثلا عند الإلزام : فإن المتحدث يتوقع فعلا يحدث نتيجة الكلام ألا وهو امتثال المخاطب بذلك الإلزام والامتناع عن نقيضه.
والمستوى الثاني : يعبر عن درجة اليقين من القول أو الموقف الذي يتخذه القائل للتعبير عن درجة يقينه مما يقول
وغالبا ما تستخدم الصيغة للتعبير عن معاني الاحتمال أو الجواز أو الترجيح أو الإلزام أو اليقين
Steel et al 1981 "ستيل و آل" أما لايونس 1977 فيستخدم مصطلحي Epistemic , deontic الوجوبية و المعرفية
-الصيغة المعرفية للتعبير عن مستوى (نوع) معرفة المتحدث بما يقول
-الصيغة الوجوبية للتعبير عن آراء وموقف المتحدث من قوله.
أما "هادلستون "1984 فيفرق بين ثلاث أنواع من الصيغة
الصيغة المعرفية : تبنى على مدى معرفة المتحدث بع المه المحيط وتتراوح بين اليقين و الإمكان والإحتمال.
الصيغة الوجوبية : تدعو إلى وجوب القيام بعمل ما ، أو منعه أو إعطاء رخصة بالجواز.

الصيغية الدينامية : والتي تعبر عن قدرة الفاعل على القيام بعمل ما.

وأما Meziani 1983 "ميزياني" فيستعمل مصطلحين " المعرفة " و " القرار " للإشارة إلى الصيغية ويمكننا أن نستشف من خلال كل هاته التقسيمات التي بين أيدينا أن هناك إجماع بين الباحثين اللسانيين على أن الجانب الدلالي المتعلق بالإمكان واليقين والتنبؤ هو ما يعرف بصيغية المعرفة أو المعرفية Knowledge , Epestmic. هذا من جهة

و تقابله دلالة الجواز ، و الإلزام والإرادة (وه و ما يعرف بالصيغية الوجوبية deontic, root modality)

وعليه نقول أن هناك مستويين رئيسيين للدلالة الصيغية أولها يتعلق بالفعل المراد تحقيقه من الكلام مثلا عند الإلزام: فإن المتحدث يتوقع حدوث فعل نتيجة لكلام هألا وهو امتثال المخاطب للإلزام والامتناع عن نقيضه.

والمستوى الثاني : يعبر عن درجة اليقين من القول أو الموقف الذي يتخذه القائل للتعبير عن درجة يقينه مما يقول

مثال :

It may be raining

قد يكون المطر يتساقط الآن

you must be Ahmed

لا بد أنك أحمد.

ويرى (Halliday 1970-349) أنه على الرغم من اختلاف اللسانيين في تسمية أنواع الصيغية الرئيسية إلا أن الإجماع واقع على كون أن هناك نوعان رئيسيان للصيغية هما :

I.4.1الصيغية المعرفية : Epistemic modality

وتأتي من الكلمة اليونانية المعرفة Episteme

يقول "نويتس"

" Deals with speaker's evaluation / judgment of , degree of confidence in , or belief of the knowledge upon which a proposition is based . in other words , epistemic modality refers to the way speakers communicate their doubts certainties , and guesses ,more technically , epistemic modality may be defined

as (the linguistic expression of) an evaluation of the chances that certain hypothetical state of affairs under consideration (or some aspect of it) will occur , is occurring , or has occurred in a possible world which serves as the universe of interpretation for the evaluation process"

(Nyuts 2001:22-21)

"تتناول درجة تقدير / حكم المتحدث عن مدى ثقته في ، أو اعتقاده الذي يبني عليه معرفته بالقول . و بعبارة أخرى تشير الصيغية المعرفية إلى الطريقة التي يعبر بها المتحدث غن شكوكه ،أو يقينه ، أو استنباطاته أو بعبارة أكثر تقنية ، الصيغية المعرفية يمكن تعريفها على أنها (التعبير اللساني) عن تقدير احتمالات كون قول ما افتراضيا أو محل تقدير (أو بعض جوانبه) يمكن أن يحدث ، أو كونه يحدث الآن ، أو كان قد حدث في عالم ممكن هذا العالم يكون بمثابة مجال التأويل لعملية التقدير " ترجمتنا

وبعبارات أبسط الصيغية المعرفية تعكس يقين المتحدث بصحة القول من عدمه عند إصدارهللقول.

مثال:

Her car is not in the garage , she must have already gone to work

سيارتها ليست في المرآب لا بد أن تكون قد ذهبت إلى العمل.

المتحدث في هذا المقام يعبر عن يقينه أنها ذهبت إلى العمل استنادا إلى القرائن التي بين يديه كون سيارتها ليست في المرآب.

1.1.4.I أقسام الصيغية المعرفية:

و تنقسم إلى أربعة أقسام هي:

1.1.1.4.I اليقين المنطقي"logical necessity":

وغالبا ما يبني فيه المحدث حكمه على قرائن أو شواهد أو عن علم مسبق بواقع الحال. فالمتحدث في هذا المقام يعبر عن تقدير منطقي، لا عن تمحيص لمجموعة من الاحتمالات.

مثال:

-The accused must be out of town. His neighbors haven't seen him for a while.

-.لا بد أن يكون المتهم خارج البلدة. فلم يره جيرانه منذ مدة.

هنا استخدم المتحدث[2]'must' ليعبر عن حكم قطعي استنادا إلى بعض قرينة أن الجيران لم يرو المتهم منذ مدة وهنا يعبر عن نتيجة منطقية فهو يعبر عن استنباط عقلي و منطقي.

'Must' offers a reasonable conclusion (Palmer 2001: 25).

I.4.1.1.2. اليقينnecessity:

مثال:

.There must be some mistake"

لا بد أن هناك خطأ ما.

يعبر المتحدث عن حكمه الذاتي على هذا المقام أي أنه قطعا هناك خطأ ما أو أنه من المحتمل جدا أن يكون هناك خطأ فلا ووجد لدليل منطقي على صحة القول لكن المتحدث يجزم بذلك بناءا على قناعته الشخصية.

I.4.1.1.3. الإمكانPossibility:

مثال:

your allegations may be wrong

-قد تكون ادعاءاتك خاطئة.

يعبر المتحدث عن كون القول يحتمل الصحة أو الخطأ بالدرجة ذاتها فكون الإدعاء صحيحا أو خطأ في المثال السابق متساويان.

I.4.1.1.4.الاحتمال :

[2] ملاحظة:

-لا توجد صيغة نفي ل *Must* و لنفي هذا المعنى، نغير الفعل ب*can* .

مثال:

Sue can't have left, her handbag is still here. لا يمكن أن تكون سو قد غادرت، فحقيبتها لازالت هنا.

المتحدث في هذا المقام مقتنع باستحالة احتمال مغادرة سو، وبنى قناعته على وجود حقيبتها اليدوية، لكن و مع ذلك فقناعة المتحدث لا تعني أنها الحقيقة بالضرورة فقد تكون سو قد غادرت و نسيت حقيبتها.

و فيه تكون درجة يقين المتحدث بصحة القول أو يقينه من خطأه أكبر من الأخرى.

مثال:

That will be Scott at the door.

لا بد أن يكون سكوت هو من يطرق الباب.

أي أن المتحدث رغم جزمه بهذا إلا أنه يعبر هنا على أن احتمال كون "سكوت" هو الطارق أكبر من عكس ذلك أي أن يكون غيره هو من بالباب.

2.4.I. الصيغية الوجوبية Deontic modality

وتأتي من الكلمة اليونانية : الواجب Deon . والتي تعني كيف يجب أن يكون عليه الشيء.

وهذا ما يفسر البعد الفلسفي للصيغية ، فإذا كانت الصيغية المعرفية تعبر عن كيفية رؤية المتحدث لعالمه المحيط من وجهة نظره الذاتية بناءا على خلفيته الثقافية والمعرفية وتجاربه التي عاشها وتكوينه ونشأته، فإن الصيغية الوجوبية تعبر عن رؤية المتحدث إلى كيف يجب أن يكون عالمه المحيط.

يقول بالمر 1986:

By uttering a modal, a speaker may actually give permission (may, can) and make a promise or threat (shall) or lay an obligation (must).

(Palmer:1986:58)

"باستخدام فعل صيغي يمكن للمتحدث أن يعطي جوازا، أو وعدا أو وعيدا أو أن يفرض إلزاما."

ترجمتنا

"نقصد بالصيغية الوجوبية أن المتحدث يتدخل في الخطاب بوضع إلزامات أو إعطاء جواز"

(Dowing and lock:1992:33.) "داوين و لوك"

يقول : Eugene loos "أوجين لووز "

" deontic expressions indicate that the state of the world (where ' world ' is loosely defined here in terms of the surrounding circumstances) does not meet some standard or ideal , whether that standard is social (such as laws). Personal (desire) ..etc the sentence containing the deontic modal generally indicates

some action that would change the world so that it becomes closer to the standard or ideal." (Eugene loos, 2009 :76)

" تشير الصيغية الوجوبية إلى أن حالة العالم (أين يعرف " العالم " في هذا المقام في حدود الظروف المحيطة) لا ترقى إلى المعايير أو المثل سواء أكانت تلك المعايير اجتماعية (كالقوانين) أو شخصية (كالرغبات) ...الخ و غالبا ما تشير الجملة الصيغية الوجوبية إلى بعض الأفعال التي يفترض بها أن تغير العالم حتى يصبح أقرب إلى المعايير والمثل " ترجمتنا.

وبعبارات أكثر بساطة فإن الصيغية الوجوبية ترمي إلى ضرورة القيام بأفعال تعكس موقف المتحدث . أي أن الصيغية الوجوبية هي حث المخاطب على القيام بأفعال تتجاوب مع موقف المتحدث لجعل الموقف يتناسب مع أو لنقل أقرب إلى المعايير والمثل التي يجب أن يكون عليها العالم (حسب نظرة المتحدث سواء أكان المجتمع عن طريق القوانين والنظم، أو الفرد تعبيرا عن رغبته الشخصية.
يقول "باركينز":

“speaker- oriented modality reports the existence of internal and external conditions on an agent with respect to the completion of the action expressed by the main predicate”

Perkins1983:49

"الصيغية التي تعنى بالمخاطب تخبر بوجود شروط داخلية و خارجية على الفاعل من أجل القيام بالفعل المعبر عنه في منطوق القول." ترجمتنا

و يضيف "فيالدمان"Feldman :

«Sometimes , instead of saying that a certain person ought to do a certain thing ,we may say that a certain state of affairs ought to be or ought to occur […] the ought to do involves a relation between agent and a state of affairs. The ought –to- be involves a property of a state of affairs. » (Feldman :1986 :179).

"في بعض الأحيان عوض القول أنه يجب على فلان القيام بعمل ما يمكن أن نقول أن أمرا ما يجب أن يكون أو أن يحدث كذا (...) "يجب أن" تشمل العلاقة بين المتحدث و الموقف، أي أن "يجب أن" تشمل خاصية الموقف." ترجمتنا

مثال :

You can eat the cookies now

يمكنك أن تأكل الكعك الآن.

في هذه الحالة يجيز المتحدث لمخاطبه أكل الكعك لأن تلك هي رغبته.

1.2.4.I أقسام الصيغية الوجوبية:

يقسم "باهت"(Bhat 1999:37) الصيغية الوجوبية إلى أربعة أقسام هي:.

1.1.2.4.I الصيغية الآمرة (الإلزام) Directive modality

وتعبر عن الأوامر والطلب والنهي : أي أن يطلب المتحدث من المخاطب القيام بفعل ما أو الامتناع عنه ويتعلق نوع وشدة الطلب أو الأمر بسلطة المتحدث أو درجته أو رتبته بالنسبة للمخاطب فتكون تبعا لذلك أمرا واجب التنفيذ أو جوازا كأن يجيز له القيام بعمل ما . أو يكون ذلك مجرد طلب إذا كانا في نفس المقام أو الدرجة أو أن يكون ذلك الأمر نهيا وجب الامتناع عن القيام به وإلا تعرض المخاطب إلى العقوبة.

مثال :

You must obey the law

يجب عليك التقيد بالقوانين.

2.1.2.4.I.الجواز Permission :

الجواز هنا متعلق برغبة المخاطب إن شاء فعل و إن شاء ترك دون وجود أي نوع من الإكراه، كما يشير هذا المعنى ضمنيا أن للمتحدث سلطة على المخاطب. مثال:

The teacher told his students: “you may have a break.”

قال المعلم لتلاميذه:"يمكنكم أخذ استراحة."

3.1.2.4.I. الصيغية الإلتزامية Commissive modality

وتتعلق بالتزام المتحدث القيام بفعل ما : كالوعد والوعيد.

مثال:

You shall have a car for your birthday

سوف تكون هدية عيد ميلادك سيارة.

يلزم المتحدث نفسه هنا بإهداء سيارة للمخاطب.

3.1.2.4.I.الصيغية الإرادية Volitive modality :

تعبر عن رغبة المتحدث أو رجاءه.

مثال:

Will you help me to address these letters?

هل ترغب في مساعدتي في إرسال هاته الرسائل؟

3.4.I الصيغية المعرفية و الصيغية الوجوبية

يمكننا إجراء مقابلة بين الوجوبية و المعرفية من المنظور المنطقي من خلال شدة الدلالات كالتالي :

الصيغية المعرفيةEpistemic	الصيغية الوجوبية Deontic
=necessity=certainty يقين تأكد تام من صحة المعلومة	ضرورة obligation أو إلزام necessity ضرورة القيام بالفعل وجوبا.
إمكانية =possibility يقين اقل إمكانية صحة المعلومة و إمكانية خطاها على السواء.	جواز : possibility=permission إمكانية القيام بالفعل و إمكانية تركه و كليهما جائز.
رجوح =probability رجحان أو احتمال	probability = discretion تقدير القيام بالعمل بحسب تقدير الفاعل.

و يقول "بالد":

“Epistemic modality is thus associated with the expression of a prposition i.e: the speaker’s “thoughts”, while deontic modality implies a directive illocutionary force.”

Bald (1988: 178).

‘‘و بالتالي فإن الصيغية المعرفية تتعلق بالتعبير عن طرح ما: مثلا عن "اعتقاد" المتحدث، في حين تتضمن الصيغية الوجوبية أوامر تستلزم التطبيق". ترجمتنا.

I.4.4. الصيغية الحقيقية Alethic modality

وتأتي هاته التسمية من الكلمة اليونانية Aletheia والتي تعني الحقيقة وتعبر الصيغية الحقيقية عن مدى حقيقة القول وبعبارة أوضح تعبر عن صحة القول على وجه الإطلاق أو إمكانية كون القول حقيقيا من جهة ويقابلها كون القول مستحيلا أو عرضيا من جهة أخرى (Gabrela Karezuma 2010 :10) وتمنع صحة أو إمكانية صحة القول من عدمها من عوامل خارجية أساسها المنطق وقوانين الطبيعة وبعض المسلمات العلمية . وعندما نتحدث عن البنية المنطقية للصيغية الحقيقية فإن الأمر يتعلق بحكمين يتعلق أحدهما بالآخر فصحة أحد الحكمين مرتبطة بالضرورة بصحة الآخر .

والمثال التالي يوضح ذلك :

You must pay taxes in order to avoid punishment.

يجب عليك دفع الضرائب لتفادي العقوبة :

فمن المستحيل أن يتعرض دافع الضرائب إلى العقوبة .

ومن المؤكد أن من لا يدفع الضرائب سيتعرض للعقوبة .

مثال:

يجب عليك احترام قوانين المرور كي لا تتعرض للحوادث

فمن يحترم قوانين السير غالبا ما لا يتعرض للحوادث ومن لا يحترمها فهو عرضة للحوادث .

فالصيغية الحقيقية تعبر عن علاقة محتوى الجملة بالواقع بعيدا عن وجهة نظر المتحدث ولهذا غالبا ما يطلق عليها اسم الصيغية الموضوعية .

إذا ومن خلال التعريف الذي قدمناه للصيغية هناك صيغية تتعلق بإرادة و وجهة نظر المتحدث ورؤيته للعالم المحيط ويعبر من خلالها المتحدث عن ذاتيته وحضوره في محتوى الخطاب وهي ما تنضوي تحت صنف الصيغية الداخلية Intrinsic modality.

و تقابلها الصيغية التي تخرج عن إطار المتحدث وعن رؤيته للعالم وتكون فيها الجملة خالية من مواقف المتحدث لأن العوامل التي تتحكم في صحتها ومعناها خارجة عن إرادة المتحدث ، وهي التي تعبر عن الجانب الموضوعي من الصيغية ويصطلح عليها بالصيغية الخارجية Extrinsic modality

I .5. وسائل التعبير عن الصيغية

يتم التعبير عن جميع معاني الصيغية بطرق مختلفة في مختلف اللغات ويتم التعبير عنها إما بطريقة نحوية (الأفعال أو الأفعال المساعدة) أو بطريقة غير نحوية (معجمية) . عبارات، ظروف، نعوت ...الخ .فالتعبير عنها بطريقة نحوية يكون عن طريق الأفعال كما هو الحال بالنسبة للغة الإنجليزية مثل (can , must , may , shall..) أو عن طريق صيغ الأفعال (كصيغة الأمر والمبني للمجهول والجمل الإخبارية).

أما الطريقة غير النحوية فيتم التعبير عنها عن طريق الظروف مثل (يمكن ، يجوز ، يحتمل) (probably, pehapas,maybe) ونجدهم في جميع اللغات تقريبا وعن طريق النبرة intonation وذلك يتعلق بالصوت ولا نلمسه في اللغة المكتوبة .

ويكون شكل التعبير عن الصيغية عاملا في تحديد نوعها كذلك ولذلك يلجأ بعض اللسانيين إلى تقسيم الصيغية إلى صريغية الجملة و الصيغية الفعلية.

تتعلق صيغية الجملة ببعض الجمل كالجملة الإخبارية وصريغة الأمر الجملة الطلبية والجملة الاستفهامية والجملة التعجبية أما الصريغية الفعلية فتتعلق بالأفعال الصيغية و دلالاتها وهو موضوع بحثنا.

ففي الجملة الصيغية يكون السياق هو المحدد لمعنى الصيغية الذي تعبر عنه الجملة وغالبا ما نجدها تعبر عن المعنى المراد صراحة بواسطة الظروف و الأدوات المعجمية.

أما في حالة الأفعال الصيغية فإن دلالة الفعل الصيغي إلى جانب السياق والقرائن المنطقية إن وجدت، هي ما يحدد الدلالة الصيغية للجملة.

يقول هادستون و بولوم:

" besides modal verbs , there exist other linguistic expressions of modality which might be referred to as modal expressions " (Huddeston . Pullum.2002:54).

"إلى جانب الأفعال الصيغية يوجد بعض عبارات اللسانية للصيغية والتي يمكن اعتبارها عبارات صيغية."ترجمتنا

أو كما يشير إليه (Biber1999-27) العلامات الموقفية وذلك يشمل

الصفات (Likely, possible) محتمل ، ممكن .

وبعض الظروف مثل(certainly , possibly) (من المؤكد ، من المحتمل) (احتمالا ، قطعا)

وبعض الأفعال مثل (seem , appear) يبدو ، يحتمل .

والأسماء مثل : permission , possibility إمكانا ، جوازا .

I .6.خلاصة الفصل:

الصيغية هي ظاهرة لغوية عامة تشترك في التعبير عنها جميع اللغات الإنسانية و تتعلق بالتعبير عن معاني : اليقين، الاحتمال، الإمكان، الجواز، الإلزام القدرة وتتعلق بتقدير المتحدث للعالم من حوله و رؤيته له.و تكون متعلقة إما "بالاعتقاد" أي اعتقاد المتحدث بصحة قوله بناءا على القرائن الحسية أو المنطقية التي بين يديه ،أو المعرفة أي مدى معرفة المتحدث بصحة قوله، و إما "فعلية" تتعلق باتخاذ المتحدث موقفا وذلك بفرض قيود أو شروط على المخاطب كي يتصرف أو يقوم بعمل يتوافق مع رؤيته للعالم كيف يجب أن يكون .

الصيغية تتعلق بعالم افتراضي ألا وهو تصور المتحدث لما كان يمكن أن يكون أو كما يراه كائن ،أو كما يجب أن يكون في تصوره.

و تنقسم الصيغية إلى عدة أنواع أهمها : الصيغية المعرفية و الصيغية الوجوبية

أما الصيغية المعرفية : تتعلق بذاتية المتحدث وكيفية نظرته الشخصية للعالم و صحة الأحداث المحيطة و درجة صحتها تتراوح بين اليقين المطلق إلى الشك ، الإمكان و الاحتمال .

الصيغية الوجوبية: تتعلق بوضع المتحدث شروطا و الزامات اتجاه المخاطب من أجل القيام بفعل ما يجعل الحدث أو الحالة تتناسب مع رؤيته للعالم.فيكون ذلك في شكل (قانون) إذا كان المتحدث هو المجتمع أو (أوامر) إذا كان المتحدث هو فرد ما و هي الصيغية التي نجدها في النصوص القانونية.

تعبر اللغات الإنسانية عن الصيغية بعدة وسائل معجمية و نحوية و يختلف ذلك من لغة لأخرى، و هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصـــــــل الثـــــانـي

الصيغية في اللغة الإنجليزية العامة و في النصوص القانونية

II.الفصل الثاني: الأفعال الصيغية في اللغة الإنجليزية العامة وفي النصوص القانونية

II.0.تقديم الفصل

درسنا في المبحث 1.II من هذا الفصل وسائل التعبير عن الصيغية في اللغة الإنجليزية العامة و في المبحث 2.II تناولنا الخصائص النحوية و الدلالية للأفعال المساعدة الصيغية، و خصصنا المبحث 3.II لدراسة الصيغية في النصوص القانونية الإنجليزية مع التركيز على دلالات الأفعال الصيغية في النصوص القانونية الإنجليزية و جاء في المبحث 4.II عرض للصيغية في النصوص القانونية العربية وختمنا بخلاصة لما تعرضنا له خلال هذا الفصل.

II.1.وسائل التعبير عن الصيغية في اللغة الإنجليزية العامة:

تعتبر الصيغية مفهوما معقدا بعض الشيء، و هذا ليس راجعا فقط لتعدد واختلاف تعريفاتها و تشعب أنواعها كما رأينا في الفصل الأول، بل راجع كذلك لاختلاف وسائل و أشكال التعبير عنها و تحقيقها.

و لا تطرح وسائل التعبير عن الصيغية غير النحوية من ظروف و صفات و أسماء في أغلب الأحيان أية صعوبة كونها أحادية المعنى و لا تحوي أي غموض أو لبس عكس الأفعال الصيغية التي تطرح صعوبات جمة في النصوص العامة بشكل عام و في النصوص المتخصصة و القانونية بشكل أخص، و لهذا سنفرد هذا الفصل لتحليل و بحث خصائص و المشاكل التي تطرحها الأفعال الصيغية في اللغة الإنجليزية العامة و في النصوص القانونية على وجه الخصوص.

II.1.1.الأفعال المساعدة الإنجليزية:

يعرف قاموس Cambridge for Advanced learners:

" Auxiliary : adj giving help or support, especially to more important person or thing"

"المساعد: نعت تقديم المساعدة أو الدعم بالأخص لشخص أو شيء أكثر أهمية" ترجمتنا

و منه مثلا رتبة المساعد في الجيش والذي تسند إليه مساعدة الضابط الأعلى رتبة.

"these verbs are auxiliaries because “they ‘help’ another verb” (Soars, 1996: 146)

يقول سورز:

"هذه أفعال مساعدة لأنها تساعد فعلا آخر" ترجمتنا

تنتمي الأفعال الصيغية الإنجليزية إلى فئة أكبر هي الأفعال المساعدة [1]ولذلك، فإنها تشترك معها في بعض الخصائص النحوية.

هناك ثلاثة أنواع من الأفعال المساعدة في اللغة الإنجليزية هي:

الأفعال المساعدة الزمنية Tense auxiliaries

و الأفعال المساعدة الفعلية do auxiliary

و الأفعال المساعدة الصيغية Modal auxiliaries.

II.1.1.1. الأفعال المساعدة الزمنية:

ذات وظيفة تراكبية فقط، حيث يتم إضافتها إلى الأفعال الأخرى لصياغة معاني

المستقبل future ، والبناء للمجهول passive ،و الزمن التام perfect و الزمن التدرجي ، Progressive

و تشمل هذه المجموعة كل من الأفعال.be, have, shall, and will

II .1.1.2الأفعال المساعدة الفعلية :

و ترافق هذه الأفعال النموذج البسيط من الفعل للتعبير عن الاستفهام، و النفي و التوكيد.

(Frank, 1972:94-95; Swan, 1995 : 84).

[1] اللغة الإنجليزية ذات أصول جرمانية و في اللغة الألمانية على سبيل المثال تسمى الأفعال المساعدة ب hilfesverben و الفعل hilfen في اللغة الألمانية يعني يساعد.

II.1.1.3. الأفعال المساعدة الصيغية:

تدخل على الأفعال الأخرى لتصوغ منها معنى جديد يحقق معاني الصيغية.

"As for modal verbs, they are used to express the speaker's attitudes or opinions like judgment, assessment or intention, that is, the modality"

(Parrott, 2000:119)

"أما فيما يخص الأفعال الصيغية فهي تستخدم للتعبير عن مواقف المتكلم أو آرائه كحكم أو تقدير أو نية و هذه هي الصيغية." ترجمتنا

II.1.2.خصائص الأفعال المساعدة الصيغية الإنجليزية

سنقوم بعرض الأفعال الصيغية من المنظورين النحوي (الشكلي) و الدلالي على التوالي

II.1.1.2.الخصائص النحوية للأفعال المساعدة الصيغية الإنجليزية:

"Unlike other grammatical auxiliaries they are morphologically defective. They do not have non-finite forms and do not occur with the third-person marker in the present tense. Furthermore, a modal verb is always placed first in the verb phrase (predicate) and is never accompanied by another modal verb in the same verb phrase". (Johansson, Lysvåg: 186-187).

"بعكس الأفعال المساعدة النحوية الأخرى فإنها (الأفعال الصيغية) تعتبر أفعالا ناقصة من المنظور الشكلي. فهي ليست لديها صيغة المصدر و لا تتصرف مع ضمير الغائب المفرد في زمن الحاضر.فضلا عن كون الفعل الصيغي يأتي دوما متقدما في الجملة و لا يأتي أبدا مع فعلي صيغي آخر في الجملة الفعلية نفسها." ترجمتنا

و تشترك الأفعال المساعدة الصيغية في الخصائص النحوية التالية:

1. الأفعال الصيغية لا تتصرف مع ضمير the third person; أي أنها لا تحمل حرف s- مع ضمير الغائب

الغائب المفردhe/sheفي زمن ا لمضارع present tense و يكون تصريفها كالتالي:

مثال:

نقول "He must go " و لا نقول"~~He musts go~~"

2. تكون الأفعال الصيغية دوما متبوعة بصيغة "bare infinitive أي صيغة المصدر دون الضمير "to" المصدر

مثال:

نقول "I must go" و لا نقول"~~I must to go~~"

3. تكون صيغة النفي للأفعال "not" أو "n't" ، و لا يضاف إليها "don't" كبقية الأفعال الرئيسية الصيغية ب

مثال:

نقول"I cannot" أو "I can't" و لا نقول "~~I don't can~~"

4. تغير الأفعال الصيغية موقعها في الجملة مع الفاعل للتعبير عن الاستفهام دون حاجة إلى "do" الفعل المساعد

مثال:

نقول"Shall I open the door?" و لا نقول"~~Do shall I open the door~~?"

5. الأفعال الصيغية ليس لديها اسم فاعل و اسم مفعول Past and present participles.

و في الزمن المركب الفعل الرئيسي هو الذي يأخذ اسم المفعول.

مثال:

نقول "You must have been there." و لا نقول "~~You have must been there~~".

6. الأفعال الصيغية لا تأتي مع بعضها البعض في جملة واحدة.

مثال:

نقول: "He will come" أو "He may come" و لا نقول "~~He may will come~~"

(Celce-Murcia, & Larsen-Freeman, 1999, p.137-38)

7. الأفعال الصيغية ليست لها صيغة المصدر Non-finite forms

مثال: لا نقول to must, to can, to will ...الخ.

*Sally doesn't like to must pay her taxes

و لا نقول" I am cannig swim"

(Palmer, 1990)

8. verbal ellipsis[2]، يضمر الفعل الرئيسي في حين نحتفظ بالفعل الصيغي كونه هو الذي يصوغ المعنى في حالات

مثال:

I can swim, and so can Joanne

ولا نقول:

~~I can swim, and so swim Joanne.~~

9.الأفعال الصيغية ليست لها صيغة للأمر:

نقول: "open the window, please" و لا نقول"~~must open the window please"~~

(Kakietek 1976: 1)

10. الأفعال الصيغية intransitive verbsو ليس لديها أسم مفعول past participle و بالتالي أفعال لازمة

فهي غير قابلة للبناء للمجهول Passive voice.

مثال :

لا نقول :" ~~The money is should save~~"

و في البناء للمجهول مع الأفعال الصيغية نلجأ إلى البناء التالي:

modal verb + be (in the correct form) + past participle of the main verb.

الفعل الصيغي+ الفعل المساعد be في الزمن المناسب+ اسم المفعول للفعل الرئيسي.

[2] إضمار الفعل

The money should be saved يجب توفير المال

(Quirk, Leech, &Svartvik, 1985:127-28).

أما من الجانب الدلالي فيمكننا تقسيم الأفعال الصيغية إلى:

الجدول(1): تقسيم (Quirk et al 1985:51) لمعاني الأفعال الصيغية

Modals الأفعال الصيغية	The intrinsic to extrinsic continuum covered معانيها من الوجوبية إلى المعرفية
Can, could, may, might	permission→ possibility الاحتمال ←الجواز
Must have(got) to, need (nonassertive), should, ought to	Obligation → necessity اليقين ← الإلزام
Will, would, shall	Volition →prediction الاستشراف ←الإرادة

جدول(3): تأويل الأفعال الصيغية الصريحة The interpretation of each pure Modal verb

Modals الأفعال الصيغية	Eptemestic المعرفية	Deontic الوجوبية
must	من المؤكد أن It is necessary that لابد أنه كذلك It is necessarily the case	يتعين على شخص ما أن + فعل Sb. Be obliged to+ V درجة الإلزام أقوى من تلك التي تعبر عنها Should/ought to
Will/would	Be going to أن يكون على وشك I predict that أتوقع /من المنتظر	Be willing to يريد أن
shall	I predict that أتوقع /من المنتظر	Be willing to يريد أن
Should/ought to	It is highly possible that من المحتمل جدا (theoretical I comparison with may/might)	Sb. Be obliged to+ V يجب على شخص ما (weaker in comparison with must) إلزام أقل مقارنة بـmust
Can/could	It is possible that يحتمل/قد (theoretical I comparison with may/might) may/might افتراضي مقارنة بـ	Be allowed to(spoken in contrast to may/might) يجوز أن/ يسمح ل (يستعمل أكثر في اللغة الشفهية عكسmay/might Be able to يستطيع
May/might	It is possible that يحتمل/من الممكن/يمكن أن يكون (factual in comparison with can/could) can/could واقعي مقارنة بـ	Be permitted to (written, formal in contrast to can/could)

II.3.1 الصيغية قي النصوص القانونية الإنجليزية:

تأخذ الصيغية الوجوبية حصة الأسد في النصوص القانونية كونها تعبر عن معاني الإلزام و الجواز و المنع و هذه الدلالات كما هو معلوم هي جوهر النص القانوني و الغاية منه في دوره كمنظم للحياة الإنسانية داخل المجتمع. و يعبر عن تلك المعاني في النصوص القانونية الإنجليزية بمجموعة من الأفعال الصيغية و لقد كرس اللسانيون العديد من البحوث لدراسة الأفعال المساعدة الصيغية إلا أن الدراسات التي تعرضت للدور الذي تلعبه هذه الأفعال في النصوص القانونية لا تزال شحيحة و لم تلق هذه الإشكالية حقها من الدراسة والبحث خاصة في مجال الترجمة .

يقول فريديرك هوبارت :

« Le traducteur juridique a en effet tendance à considérer les modaux comme des « charnières », des mots qui ne méritent pas en soi une réflexion poussée, et préfère s'interroger sur des termes qui semblent à priori poser plus de difficultés. »

Fréderic Hubert 2005:87

"كثيرا ما يميل المترجم القانوني إلى اعتبار الأفعال الصيغية كلمات "جامدة" لا تستحق تفكيرا و تأملا معمق في حد ذاتها ويفضل البحث في مصطلحات تبدو و كأنها تطرح بالأحرى صعوبات أكبر" ترجمتنا.

وكما سنرى يختلف دور الأفعال الصيغية في اللغة القانونية المتخصصة عن دورها في اللغة الإنجليزية العامة .وهذا ما يزيد من صعوبة و تعقيد ترجمتها إلى اللغة العربية خاصة .

أغلب الأفعال الصيغية التي نجدها في النصوص القانونية هي "Shall, must, may, can و should"

« ces mots revêtent une importance considérable et il est indispensable de cerner leur significations avant même de s'interroger sur leur manière de traduction »

(المصدر السابق)

"وهذه الكلمات[الأفعال الصيغية] تكتسي أهمية كبرى في النصوص القانونية ومن الضروري فهمها. والإحاطة بمعانيها قبل التساؤل عن كيفية ترجمتها "ترجمتنا

و سنحاول فيما يلي تحري الدلالات التي تحملها الأفعال الصيغية في النصوص القانونية الإنجليزية كل على حدى.

1.1.3.IIالأفعال الصيغية في النصوص القانونية الإنجليزية:

يهدف بحثنا هذا إلى دراسة استخدام الأفعال الصيغية في النصوص القانونية الانجليزية و ترجمتها إلى اللغة العربية فعمدنا أولا إلى دراسة خصائصها و دلالاتها في اللغة الانجليزية العامة و مكافئتها في اللغة الغربية ،و سوف نعرج الآن إلى استخداماتها و دلالاتها في اللغة القانونية الانجليزية، حيث يطرح استخدام الأفعال الصيغية في النصوص القانونية صعوبة من نوع خاص ،كون النصوص القانونية بجميع أنواعها نصوص آمرة ملزمة تفرض إلزامات و تضع موانع و ترخص بجوازات و لذلك فان اللجوء إلى الوسائل و الأدوات الصيغية أمر لابد منه إلا أن هناك بعض الحالات أين يكون فيها استخدام الأفعال الصيغية غير مبرر لان الوظيفة الدلالية لا تحتاج إلى فعل صيغي.

(karakira.S,1997 :113)

Shall.2.1.3.II

رغم قلة استخدامه في اللغة الانجليزية العامة الحديثة إلا أن هذا الفعل الصيغي هو الأكثر حضورا في النص القانوني و هو الذي يطرح أكبر عدد من الصعوبات في وجه المترجم القانوني و ذلك راجع إلى اختلاف دلالته في النص القانوني عن دلالته في اللغة العامة و كذا لسوء و الإفراط في استخدامه في النصوص القانونية.

تتساوى دلالة هذا الفعل في النصوص القانونية مع دلالته في النصوص العامة في كونه يحمل دلالة مستقبلية و يأخذ دلالته من السياق الذي يرد فيه، وبما أن السياق القانوني يستدعي أن يكون

القانون أو الحكم نافذا و ملزما منذ لحظة المصادقة عليه في حالة القانون و عند النطق به فيما يخص الحكم إلى غاية صدور فانون أو حكم يلغي سابقه.

تقول "إيزابيل ريتشارد":

"Il (shall) exprime une obligation qui s'impose du moment de l'énonciation à l'infini, et ce jusqu'à à nouvel ordre."

(Isabelle Richard 2006 :137)

"يعبر عن إلزام يبدأ من لحظة الإعلان عن القول إلى مالا نهاية، و هذا إلى إشعار آخر "(ترجمتنا).

مثال:

« Judges shall rank equally in precedence according to their seniority in office .Where there is equal seniority in office, precedence shall be determined by age .Retiring judges who are appointed shall retain their termer precedence»

(Rules of procedures of the EFTA court, art 5)

" يكون ترتيب القضاة حسب الأقدمية في الخدمة، وفي حال تساوت الأقدمية في الخدمة تتحدد الرتبة حسب السن. القضاة المتقاعدون الذين تم تعيينهم يحتفظون برتبهم السابقة" (ترجمتنا)

ففي هذا المثال مثلا يبقى ترتيب القضاة كما هو منصوص عليه في المادة حاضرا و مستقبلا إلى غاية صدور قانون يلغي أو يعدل هذه القاعدة.

II.1.2.1.4. معاني و دلالات Shall في النص القانوني:

فيما يلي عرض لبعض دلالات الفعل الصيغي Shall في النصوص القانونية الإنجليزية

1/ يستخدم shall لوضع شروط يمكن إعادة صياغتها بـ:

يجب أن It is necessary

يتعين أن It is required

مثال:

"All material shall be clear and legible and shall be on white paper of good quality measuring 21.5cm by 28 cm."

"يتعين أن تكون المستندات واضحة و مقروءة، وان تكون في أوراق بيضاء ذات جودة عالية قياسها 21.5 سم على 28 سم." (ترجمتنا)

2/ أو كشرط أساسي:

أي لا يمكن لشيء ما أن يكون قانونيا إلا بحصول شرط آخر تنص عليه المادة القانونية.

مثال:

"No person shall be a representative who shall not have attained to the age of twenty five years."

(دستور الو.م.أ المادة:1).

" لا يحق لأي شخص أن يكون نائبا إلا بإتمامه 25 سنة كاملة."(ترجمتنا)

3/يستخدم للتعبير عن المنع أو نفي الحق:

بمعنى يمتنع أو لا يحق للشخص أو للجهاز الموكل إليه تطبيق القانون القيام بكذا أو نفي أن تكون أحكام القانون كذا و هو عكس التعريف أو إعطاء الصفة القانونية أو الحق.

"The state shall not deny to any person equality before the law or the equality protection of the laws within the territory of India". (دستور الهند، المادة: 14).

" لا تحرم الدولة أي شخص من المساواة أمام القانون أو من حق التساوي في ظل حماية القوانين داخل التراب الهندي." ترجمتنا

مثال :من عقد وكالة.

« In particular, the agent shall not act for competitive firms as commercial agent or sole distributor, nor shall he associate directly or indirectly with competitive firms. »

" وبالأخص، لا يحق للوكيل العمل لصالح شركات منافسة بصفته وكيلا تجاريا أو كموزع حصري، و يمتنع كذلك عن أي شراكة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركات المنافسة" ترجمتنا.

« Nothing in this Convention shall prevent the application of provisions in the contract of carriage by sea or national law regarding the adjustment of general average »

"لا يتلاف أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية مع تطبيق أحكام عقد النقل البحري أو التشريع الوطني المعمول به المتعلق بتعديل الأضرار العامة". ترجمتنا. "اتفاقية هامبورج للنقل البحري للبضائع".

4/تحديد الواجبات: بعنوان يتوجب على ...أن It is the duty of …to مثال :

" Each judge shall declare to the president of the court any additional activity."

(المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قسم "تنافي النشاطات "،المادة،4)

" يتعين على كل قاض أن يصرح لرئيس المحكمة عن أي نشاط إضافي ". ترجمتنا.

إلزامية القيام بالفعل لوجوبه من واجب القاضي التصريح بأي نشاط إضافي و إلا أعتبر ذلك خرقا للقانون.

5/ يستخدم في التعريفات أو إعطاء الصفة القانونية : أي بمعنى يعني كذا في نظر القانون.

“« Legal person » shall mean any entity having such status under the applicable national law, except for states or other public bodies the exercise of state authority and for public international organizations.”

(Criminal law Convention on Corruption, art 1d)

" 'يعني الشخص القانوني' أي كيان لديه هذه الصفة تحت القوانين الوطنية المعمول بها، باستثناء الدول أو الهيئات العمومية الأخرى التي تمارس سلطة الدولة و المنظمات الدولية العامة."ترجمتنا (اتفاقية القانون الجنائي حول الفساد، المادة 1د).

هذه بعض الدلالات التي يحملها الفعل الصيغي Shall في النصوص القانونية إلا أن هناك جدل واسع فيما يتعلق بتعدد المعاني هذا و ذلك لكون النصوص القانونية لا تقبل تعدد المعاني و لأن ورود الكلمة ذاتها في النص الواحد بعدة معاني سيؤدي حتما إلى البس و الخلط بين المفاهيم و الدلالات، و لهذا تعالت أصوات لاعتماد دلالة وحيدة لهذا الفعل في النص القانوني و لإيجاد حل لهذا لإشكال.

نجد في قاموس "بلاك" للقانون مدخلShall:

« As used in status, contracts, or the like, this word is generally imperative or mandatory. »

Black's Law Dictionary. 1990: 1375

"عند استخدامه في القوانين الأساسية والعقود أو ما شبه، تحمل هذه الكلمة في أغلب الأحيان دلالة الأمر الإلزام" ترجمتنا.

و يقول "إلمر دونان" :

« 'Shall' should be used only in the imperative sense in a legal document to impose a duty or obligation on the legal subject to whom it refers […]. 'Shall' is sometimes used in legal documents in other ways which should be avoided in the interest of clarity»

(Elmer Doonan, Drafting.1995:171)

"يجب 'Shall' فقط للتعبير عن دلالة الأمر في النصوص القانونية أو لفرض واجب أو إلزام على استخدام

الشخص الذي يشير إليه النص 'Shall' أحيانا في النصوص القانونية للتعبير عن القانوني"..."يستخدم

معاني أخرى و هذا ما يجب تفاديه بغية تحري الوضوح." ترجمتنا

"Imposing obligation is the only acceptable use of "Shall" in legal drafting. It should never be used to refer to the future – a misuse known as false imperative."

(International development law: 47)

" فرض إلزام هو الدلالة الوحيدة المقبولة لـ Shall في الصياغة القانونية ، و لا ينبغي أبدا استخدامه للإشارة إلى المستقبل .هذا خطأ شائع يعرف بصيغة الأمر الخاطئة"ترجمتنا

و يذهب "فريديريك هوبارت" إلى أن أي استخدام لـShall عدى الإلزام يبقى مثارا للجدل

« dans les documents juridiques, où il apparait très largement, ce mot marque généralement l'obligation tous ses autres usages sont fortement contestés, y compris par les juristes eux-mêmes » Fréderic Hubert 2005:87

" في النصوص القانونية أين نجده شائع الاستعمال يعبر هذهالكلمة في أغلب الأحيان عن الإلزام وكل استخداماته الأخرى في النصوص القانونية تبقى محل نزاع وجدل وهذا حتى يبين المشرعين أنفسهم." ترجمتنا.

يقول "واين شايس" Wayne sheiss مدير الصياغة القانونية في جامعة "تكساس" ال و.م.أ في احد مقالاته على شبكة الانترنيت Shall vs will أن رجال القانون يسيئون استخدام Shall بالكيفيات التالية:

أولا: استخدامه لإعطاءالصفة القانونية –تعريف المفهوم في نظر القانون.

ثانيا: استخدامه للتعبير عن المستقبل.

ثالثا: استخدامه لفرض إلزام على غير العاقل.

و يضرب لنا "شايس" الأمثلة التالية عن الاستخدام الخاطئ لـ shall

المثال الأول في إعطاء صفة قانونية :

* Full capacity shall have the following meaning

لا يوجد أي إلزام في هذا المقام والأصح أن يقال:

* Full capacity has the following meaning.

لان المترجم العربي قد يخطأ في المثال الأول و يترجمها :

يجب أن يكون معنى القدرة العقلية ....،

و في الواقع تكون ترجمتها :

يعني القدرة العقلية – أي يعني القدرة العقلية نظر القانون...– .

المثال الثاني: استخدام shall خطأ في التعبير عن صيغة المستقبل

1-)If…then the contact price shall be increased.

لا إلزام هنا أيضا و الأصح هو:

2-)If …the contact price will be increased.

في حال ارتفع سعر العقد مستقبلا.

استخدمنا في ترجمتنا إلى اللغة العربية الظرف الزمني "مستقبلا" للتركيز على الطابع المستقبلي للفعل .

المثال الثالث: هو استخدام shall الخاطئ لفرض إلزام على غير العاقل مثال:

1-)The remaining oil shall be sold by the lessee.

الإلزام هنا يقع على oil جماد و هذا لا يصح و الأصح أن يقال:

2-)The Lessee shall sell the remaining oil.

فترجمة المثال الأول تكون:

1-)يجب على البترول المتبقي أن يباع من طرف المستأجر.

و الأصح هو:

2-)يتعين على المستأجر بيع البترول المتبقي.

« Lorsqu'il n'a pas le caractère impératif, 'Shall' apparait en effet parfois incongrue, notamment lorsqu'il est utilisé dans une phrase qui exprime l'éventualité (où l'on attendrait plutôt un présent) : Fréderic Hubert 2005:87

"عندما لا يحمل دلالة الأمر، فإن استعمال 'Shall' يبدو أحيانا وكأنه في غير محله،

لاسيما عند استخدامه في جملة تعبر عن الاحتمال أين يكون استخدام فعل مضارع أقرب إلى الصحة. " ترجمتنا

مثال:

"If the tenant shall give 28 days' notice to the Landlord he may…" " if the tenant gives 28 days' notice to the Landlord he may…"[3]

"في حال أعطى المستأجر إشعارا ب 28 يوما إلى المالك يمكن أن " ترجمتنا

نلاحظ هنا وجود mayالذي يعبر عن الاحتمال وكذا أداة الشرط If ولو ترجمshall في صيغة الوجوب لخرج النص عن معناه أي يصبح:

[3] المصدر كتاب الترجمة القانونية لفريديريك هوبارت 2005:87

"في حال تعين على المستأجر إعطاء إشعار ب 28 يوم للمالك يمكن أن ...."وهذا خطأ

« En ce qui concerne la traduction de Shall il n'existe pas de règle absolue certains préconisent de le rendre par un future, d'autre préfèrent le l'indicatif présent [4]" (Fréderic Hubert 2005:88)

"فيما Shall فلا توجد هناك قاعدة ثابتة مطلقة، ففي حين ينصح البعض بترجمته بزمن المستقبل يتعلق بترجمة

يفضل آخرون استخدام زمن المضارع."ترجمتنا

و فيما يتعلق بالنصوص التشريعية والأحكام القضائية والاتفاقيات الدولية ، يبدو أن المدافعين عن استخدام زمن المضارع يسجلون تفوقا طفيفا في هذا الصدد

مثال:

« The Committee shall, in the cases and under the conditions provided for therein, carry out the duties devolving upon it under the instruments relating to foodstuffs adopted by the Council. »

"قرار مجلس الإتحاد الأوروبي المؤرخ في 13 نوفمبر 1969 المؤسس للجنة الدائمة المتعلقة بالمواد الغذائية"

"تمارس اللجنة الوظائف المخولة لها بالأحكام الصادرة عن المجلس في مجال المواد الغذائية بمقتضى الحالات والشروط التي تنص عليها هذه الأحكام "ترجمتنا

في هذه الحالة ترجمنا shall في زمن المضارع كونه جاء في نص تشريعي يتمثل في قرار.

هنا أيضا نلاحظ استخدام فعل المضارع كون النص جاء في صدد اتفاقية.

[4] *« In French, legal commands are commonly expressed by the indicative present tense, or normative imperative. The use of this tense to express legal obligation is prescribed by the "Règles de techniques legislatives" of the EU which also warns against using the future tense and confirms the use of « shall ».(Farid Ait Siselmi et Helen Trouille.2000:383)*

يقول "فريديريك هوبارت":

«dans les documents contractuels, en revanche, shall est très souvent rendu par un future, que le modal marque l'obligation ou simplement le caractère future d'une action »

Fréderic Hubert 2005.88

"لكن و بالمقابل، كثيرا ما يترجم shallفي العقود بزمن المستقبل، سواء أكان يعبر عن إلزام

أو مجرد صيغة مستقبلية للفعل." ترجمتنا

مثال:

« Furthermore you shall not accept any general agency or general representation from any competitor of ours in the trade. »

"إضافة إلى ذلك يتعين عليكم مستقبلا عدم القبول بأي عقد وكالة أو بتمثيل بأي شكل من

الأشكال لأحد منافسينا في التجارة."(عقد امتياز حصري) .ترجمتنا

"The lessee shall have examined and know the condition of the leasehold premises prior to occupancy therefore." (Bail contract)

"يتعين على المستأجر معاينة المحلات المستأجرة و الإطلاع على حالتها قبل أن يقوم بشغلها."(عقد

إيجار) .ترجمتنا

و قد يلجأ المشرعون أيضا في بعض الاتفاقيات الدولية إلى استخدام shall في صيغة المستقبل.

مثال:

"In the interpretation and the provisions of this Convention regard shall be held to its international character and to the need to, promote uniformity"

"يأخذ بعين الاعتبار عند ترجمة و تطبيق أحكام هذه الاتفاقية طابعها الدولي و كذا ضرورة ترقية انتظامها."(اتفاقية هامبورج للنقل البحري للبضائع المذكورة أعلاه).ترجمتنا

هنا shall جاء يحمل معنى المستقبل كون ترجمة و تطبيق أحكام الاتفاقية تكون بعدية.

و تتعلق ترجمة shallبشكل كبير بالسياق الذي ورد فيه الفعل.

مثال مقتطع من عقد امتياز للبيع .

"The Distributor shall advertise the Manufacturer's products within the contractual territory […]. The Parties shall inform each other in good time of any contemplated participation in fairs and exhibition."

"يلتزم الموزع بالإشهار للمواد التي يصنعها المصنع في الإقليم المتعاقد فيه[…] و يقوم الأطراف بتبادل المعلومات حول المشاركات المرتقبة في المعارض و التظاهرات التجارية" ترجمتنا.

نلاحظ في هذا المثال أن shall الأول يعبر بكل وضوح عن الإلزام يترجم بالفعل المضارع

"يلتزم" و هو فعل يحمل دلالة "الوجوب" أما الثاني الذي فيحمل دلالة فعل سيتحقق في زمن المستقبل فنترجمه بالفعل "يقوم" وهو فعل تكليف يحمل دلالة المستقبل و ضمنيا هناك دلالة وجوب كون الفعل جاء في سياق عقد ملزم قانونيا فكل الأفعال التي يتضمنها يجب على المتعاقدين القيام بها كل حسب دوره وفقا لأحكام العقد.

وفي ضوء هذا المثال نستشف أن shallعندما يحمل دلالة الوجوب الصيغية يترجم

إلى العربية بفعل مضارع يحمل دلالة الوجوب "صيغية" مثل :"يلتزم، يجب، يتوجب أو يتعين على".

و عندما يكون الفعل shall منفيا نترجمه بالفعل : "يمتنع" الذي يحمل دلالة النفي الصيغي

أي "لا يجب" أو "لا يحق" للفاعل قانونا القيام بالفعل.

وفي هذا المثال من اتفاقية هامبورج المادة 9المذكورة آنفا:

may وShallبفعل مضارع يعبر عن الحاضر أقرب إلى الصحة لكن يجوز التعبير عنها بمعنى المستقبل قد تكون ترجمة

« if the carrier and the shipper agreed that the goods shall or may be carried on deck[…] » (Fréderic Hubert. 2005: 89)

"في حال اتفق الناقل وصاحب البضاعة على أن البضائع سيتم أو قد يمكن نقلها على [...]"ترجمتنا ظهر السفينة

و يبقى المشكل الأساسي مع shall كما رأينا هو انه يعبر عن عدة دلالات صيغية (وجوبية و معرفية)، إضافة إلى استخدامه في النصوص القانونية بشكل كبير و بدلالات مختلفة في النص الواحد، ومن المعروف أن الكلمة إذا ما استخدمت بشكل متكرر في النص الواحد فانه من المتوقع أن يفهمها القارئ على أنها تحمل الدلالة نفسها في كل مرة وهذه هي المعضلة مع shall أين يمكن أن يوقع القارئ و المترجم و حتى رجال القانون في الخطأ.

و يرى "جوزيف كيمبل" أن الاستخدام الوحيد الصحيح لـ Shallفي اللغة القانونية في الزمن الحاضر هو التعبير عن الوجوب أي بمعنى "has the duty to" "يتعين على.." أو لفرض إلزام على فاعل مسئول و قادر على القيام بالفعل "للعاقل"(Joseph Kimble, 2000:6)

و اقترح أن يتم تعويض shallبـ will للتعبير عن المستقبل و تعويضه بـ must للتعبير عن الإلزام أو الوجوب كون الفعلين الصيغيين المذكورين آنفا لا يلف دلالتهما أي غموض.

إلا أن "بيتر هانس هافولز" يرى أن تغيير shall بـ must و will لا يحدث أي تأثير في المعنى عدى تضييع "النكهة القانونية" legislative flavor للنصوص القانونية.

(Hovels Hens Peter,2004 : 22).

و يرى "برايان غارنر" أن"لـ shall ثماني دلالات في النصوص القانونية يطرح التداخل و البس بينها العديد من الشكل في فهم و تأويل و بالتالي ترجمة النصوص القانونية و يقترح ثلاث بدائل لمواجهة هذا المشكل :

الأول: يسميه بالقاعدة الأمريكية The American rule و التي تقترح أن يتم حصر shall في دلالة وحيدة هي has the duty to " وجوبا" يجب أن يقوم .لان shall في النص القانوني يفرض الإلزام على الفعل لا على الصفة أو الحالة. وتطبق هذه القاعدة على الفاعل العاقل ، و إن كان الفاعل غير عاقل (جماد) فيستخدم must.

أما الثاني : فيسميه ا غارنر "القاعدة الأمريكو-بريطانيو—كندية" « The ABC Rule[5] »، و هي قاعدة نادى بها مشرعون من جنسيات البلدان المذكورة في سنوات الثمانينيات من القرن الماضي و التي يقولون فيها انه يمكن استبدال shall بفعل صيغي آخر أكثر ملائمة إن تطلب الأمر ذلك .

أما البديل الثالث: فهو الإبقاء على استخدام shall رغم الصعوبات و المشاكل التي يطرحها.

و أخيرا فانه و كما رأينا أن الخيارات باستبدال shall بأفعال أخرى أصبحت مفتوحة للنقاش و أن الآراء و الجدل حول هذه القضية يتراوح بين مساند و معارض.(Brayan Garner ,2004:939)

و يبقى الإبقاء على shall في النصوص القانونية من عدمه قضية ذوق و رهن العلاقة بين المرسلين و المتلقين للنصوص القانونية. فهناك من يدعو إلى إقصاءه بصفة نهائية من الكتابة القانونية،و هناك من يدعو إلى الحفاظ عليه و لكن باستخدام سليم . كما هناك من يذهب إلى اعتبار أن shall هو الذي يعطي النصوص القانونية نكهتها التشريعية و انه يجب الإبقاء عليه ما دام محصورا في دلالة "الوجوب" و فرض الإلزام على شخص طبيعي أو معنوي".إلا انه و كما رأينا فان التطبيق يختلف عن النظرية ومن الصعب تطبيق ذلك. و عليه يتعين على المترجم القانوني و كذا المشرع إدراك القواعد المذكورة آنفا في استخدام هذا الفعل بالأخص في ترجمته.

[5] American-British-Canadian rule

II.4.1.2.2.سلبيات استخدام shall في النصوص القانونية:

يأخذ على هذا الفعل الغموض الذي يكتنف دلالته

يرى"كيمبل" (Kimble 2000:11) أنه يمكن تأويل هذا الفعل بدلالة may أو should , will must, و أن shall be يمكن أن يؤول بدلالة is

و ليس من الغريب أن خصص "كيمبل" 93 صفحة من كتابه word and phrases لإحصاء الدلالات الـ 1200 الممكنة لـ shall

و جاء "غارنر" في معجمه (معجم الاستخدام المعاصر للتشريع Dictionary of Modern legal usage ب 800 دلالة مختلفة لـ shall.

و رغم أنه –و كما رأينا أعلاه– تم اعتماد دلالة الإلزام كالدلالة الوحيدة المقبولة في النصوص القانونية لـ shall إلا انه تبقى هناك بعض المشاكل حول درجة هذا الإلزام و كذا طبيعة ما يترتب عن عدم التقيد بهذا الإلزام.

« Les juges ont décidé que la valeur de l'obligation n'est pas la même d'un cas à l'autre, et que Shall pouvait être l'équivalent de Must (mandatory value) ou bien de Should (directory value) ou encore May (permissive value). »

(isabelle Richard : 2006,139)

"أجمع القضاة على أن قيمة الإلزام تختلف من حالة إلى أخرى ، وأن shall يمكن أن يترادف مع must (إلزام إجباري) أو مع should(إلزام توجيهي) أو حتى مع may (جواز)." ترجمتنا

مشكل آخر يبرز عندما يتم تأويل shall بدلالة الإلزام أو دلالة الشرط. كون التبعات التي تترتب عن عدم التقييد بالإلزام ليست كتلك التي تكون بعدم التقييد بالشرط. ففي الأولى تكون هناك عقوبات جزائية (حسب طبيعة المخالفة) و في الثانية (الشرط) يكون إبطال الفعل القانوني لعدم وجود الشرط أو جزء منه (Kimbel :1992: 668).

يقول "كيمبل"

« Nobody uses shall in ordinary speech. » (Kimbel ,2000 : 11)

" لا أحد يستخدمshall في الحديث العام" ترجمتنا

و كذا يقول "لوتشمان" Luchman

« It is a dead word never heard in every day conversation. »(Luchman, 2002 : 47)

"إنها كلمة ميتة لا نسمعها في حديثنا اليومي." ترجمتنا

و لهذا تعالت أصوات المنادين بجملة اللغة القانونية الواضحة بهدف إلغائه نهائيا و إسقاطه من النصوص القانونية إلا أن هناك من المحافظين من يدعون إلى الإبقاء عليه لكن بدلالة الإلزام فقط لا غير.

يقول"ر.س فيدريك" (R.C Wydrick) عن الأفعال الصيغية في النصوص القانونية:

« The proper use of auxiliary verbs is a constant source of confusion. In legal documents Shall is generally not used to express future time but to express obligation. However, there is authority that Shall necessarily implies futurity. Thus there is ambiguity. »(R.C Wydrick :1998)

"إن الاستخدام الصحيح للأفعال المساعدة كان و لا يزال مصدرا للخلط، و غالبا ما لا يستخدم shall في النصوص القانونية للتعبير عن المستقبل بل للتعبير عن الإلزام .لكن يبقى shall بالضرورة يحمل ضمنيا معنى المستقل ، و بالتالي فهناك غموض." (ترجمتنا)

و يصفه بـ the biggest trouble maker المشاغب الأكبر في النصوص القانوني.

و يصف (لويس) الأفعال الصيغية قائلا:

"An area complex , and potentially minefield "

" منطقة معقدة و حقل ألغام موقوتة"(لويس، 2002: 99) ترجمتنا

أما (تريبال:2006) فيقول:

« Don’t use Shall for any purpose-it is simply too unreliable for future tense will and not Shall Should be used. »

" لا تستخدم shall لأي غرض –انه بكل بساطة لا يمكن الوثوق به، وللمستقبل يتعين استخدام will مكان shall ." (تريبال:2006) ترجمتنا

و يقدم لنا "ماك ليود" Mc leodمثالا واضحا للمشاكل التي يطرحها استخدام shall بالمثال التالي :

« No application shall be entrained unless...it was made within a specified period. »**(**Mc leod, 2009 : 106**)**

و يتساءل هل هذه الجملة تعني:

« If any application is made within the specified period the landlord must grant a new tenancy?

" في حال تم تقديم الطلب في فترة معينة فانه يتعين على المؤجر منح فترة إيجار أخرى."

« If an application is made outside the specified period the landlord has no power to grant a new tenancy? »

" في حال تم تقديم الطلب خارج فترة معينة فان المؤجر لا يملك صلاحية منح فترة أخرى (إيجار) آخر."

« If the application is made late the landlord may (has discretion to) grant a new tenancy? »

"في حال تم تقديم الطلب متأخرا يجوز لـ (يقدر) المؤجر منح فترة أخرى."

هذه الجملة من قانون يتضمن خلق إيجارات جديدة.

و يقول"نورنبارغ" Nürnberg في ورود shall في التعريفات مثال :

"This Act shall be known as the penal code of California."

"هذا القانون يسمى هذا القانون بقانون العقوبات لكاليفورنيا."

و يتساءل

" Could I get in trouble if I call it something else ?

" هل سأتابع قضائيا إن سميته غير ذلك ؟

يقول"ج.كيلبتريك" G.Kilptrick معلقا على قانون أساسي لمؤسسة خاصة طلب منه إعادة صياغته:

« The 1997 constitution is riddled with the use of the word shall to express an obligation. »(G.Kilptrick, 2004 :17)

"إن القانون الأساسي لسنة 1979 يعج باستخدام كلمة shall للتعبير عن الإلزام".

وتكمن الصعوبة في ذلك أن shall يستخدم في اللغة العامة للتعبير عن شيء يتوقع أن يحدث في المستقبل وعند استخدامه للتعبير عن الإلزام ، فان ذلك الإلزام يكون ضعيفا...إن must وليس shall هو الفعل الصيغي الطبيعي الآني للتعبير عن الإلزام ، و التشريع البرلماني اليوم يستخدم ه ذا الفعل ."

يقول"كوبر" Kooper " أن shall يحدث مشاكل تصيب فهم النص في عمقه ، وينتج عن ذلك تكاليف غير ضرورية للمتعاقدين و لعامة المتقاضين و قد يضيع وقتا جما للقضاء في محاولة فهمه و تفسيره في حين انه يمكن تعويضه ببدائل واضحة و أيسر للفهم و التفسير."(Kooper ;2011:20)

ويستشهد "كوبر" بآراء (غارنر، 1995 : 939) الذي يرى "أن الصياغة القانونية الجيدة تتطلب أن تحافظ الكلمة على دلالتها في كامل النص .ويعلق على shall قائلا له معاني مختلفة و أن معانيه قد تتغير حتى داخل الجملة الواحدة ،و يحصي ثماني دلالات مختلفة له في النصوص القانونية . ويذكر

بالمبدأ المعروف في التشريع القانوني و هو أن تكون الأفعال في زمن المضارع، في حين أن shall غالبا ما يشير في تلك النصوص إلى زمن المستقبل."

-أمثلة عن المعاني الثماني التي أحصاها "غارنر" لـ shall في النصوص القانونية (غارنر، 1995 : 940)

1/« The court …shall enter an order for the relief prayed for …»

" يتعين على المحكمة إعطاء أمر بالإفراج الملتمس..." ترجمتنا

في هذه الحالة الفعل الصيغي يفرض إلزاما على الفاعل "المحكمة".

2/ « Services shall be made on the parties…»

" يتعين تقديم الخدمات..." ترجمتنا

هنا الفعل يفرض إلزاما على فاعل مجهول "استخدام الفعل المساعد be " بعد الفعل الصيغي ، و الإلزام هنا مفروض على نائب الفاعل « services » .

3/ « The debtor shall be brought forth with before the court that issued the order. »

"يتعين إحضار المدين حينا أمام المحكمة التي لأصدرت الأمر." ترجمتنا

في هذا المثال أيضا يبدو و كان الإلزام مفروض على "المدين" لكن في الواقع الإلزام مفروض على فاعل مجهول.

4/ « Such time shall not be further extended except for cause shown. »

" لا يجوز تمديد هذه الفترة إلا في الحالات المنصوص عليها." ترجمتنا

يلاحظ "غارنر" في هذه المثال أن shall يحمل دلالة الجواز و هو عكس الإلزام و shall not "تنفي الجواز" أي بمعنى may not ، هنا يطرح إشكال استخدام shall كمرادف لـ may مشكلة و هذا المثال وارد في الكثير من الجمل القانونية خاصة في صيغة no person shall . ويرى أن الأصح هو استخدام التركيب no person may لان هذا الحكم يتضمن نفي الجواز و ليس نفي الإلزام .

5/ « Objections to the proposed modification shall be filed and served on the debtor. »

" يتعين إيداع و تبليغ الطعون على التعديلات المقترحة إلى... المدين." ترجمتنا

في هذا المثال يقع الإلزام على الجهات المعارضة للتعديلات المقترحة إلا أن الطعن أمر تقديري أي اختياري وهذا يعد هنا واجبا مشروطا أي أن الإلزام لا يقع على الأطراف المعارضة فقط وهي التي يجب عليها تبليغ الطعون وهذا يعد تناقضا.

6/ « The sender shall have fully complied with the requirement to send notice when the sender obtains electronic confirmation. »

"عند حصوله على التأكيد الكترونيا ينبغي أن يكون المرسل قد استوفى جميع الشروط الضرورية لإرسال الإشعار." ترجمتنا

في هذه الجملة يشير الفعل الصيغي إلى فعل يقع في زمن المستقبل "الجملة الفعلية في زمن المستقبل العام" أي أن استيفاء الشروط لابد أن يحصل و يتم قبل استلام التأكيد الكترونيا." ترجمتنا

و في هذا المثال يعلق "غارنر" أن القارئ قد يحصل له لبس عند قراءته لهذه الجملة يجعله يعتقد أن هناك إلزام على المرسل و هو أمر خاطئ لان الأمر يتعلق بشرط.

7/ « The secretary shall be reimbursed for all expenses. »

"يحق للسكرتيرة أن تتلقى تعويضا مقابل كل المصاريف..." ترجمتنا

يتعلق الأمر هنا بإسداء حق لا بإلزام.

8/ « Any person brining a malpractice claim shall, within 15 days after the date of filing the action, life a request for mediation. »

" ينبغي على أي شخص أن يتقدم بعريضة ضد الخطأ المهني، أن يتقدم بالتماس وساطة في غضون 15 يوم بعد تاريخ رفع العريضة." ترجمتنا

تفسر هذه القاعدة على أنها توجيهية لا إلزامية و هو ما يتوافق مع الفعل التوجيهي should .

و يضيف "كوبر" مشيرا إلى أن الجدل الحاد حول استخدام shall في اللسانيات القانونية وبين ممتهني القانون متقد و متواصل عبر الزمن.(Kooper, 2001:21)

يقول"كرايب" Crabbe :

" إن المشكل الأساسي في استخدام shall و may في الجمل القانونية هو أن shall يفرض إلزاما أو واجبا و may يمنح سلطة تقديرية ، كون shall ملزما و may تقديريا ... إلا أن هناك مقامات يكون فيها سوء استخدام لهاذين الفعلين من قبل المشرعين فهناك حالات يفسر فيها shall بمعنى may و العكس ."(Crabbe :V.C.R.A.C, 1993:76)

و يتساءل "كوبر" بعد هذا: ألا يعني ذلك إذا أن shall يعني may أولا و حتى قبل أن يعني must ؟

و يرى البعض في أن الإبقاء على shall من قبل بعض المشرعين دليل على انه لفظ عتيق :

« It has also been suggested that the continued use of shall by some drafters in the office is an argument that it is not archaic. »[6]

و هذا يدل على أن shall يستخدم كمصطلح قانوني أصيل.

[6] The UK :Office of the parliamentary counsel ,Cabinet office shall Drafting Techniques Group paper 19,2008,5

و لمواجهة هذه المعضلة قامت العديد من المحاولات في مختلف البلدان المتحدثة بالانجليزية بعدة مبادرات استجابة لحركة اللغة القانونية الواضحة ، و كان الاستجابة لدعاة إقصاء shall أوسع في دول الجنوب : مثل نيوزيلندا ، استراليا و جنوب إفريقيا ، و ذلك منذ بداية تسعينيات القرن الماضي ، أما في دول الشمال فكانت الاستجابة اقل و حافظ shall على مكانته في الو.م.أ رغم أن ذلك يبقى نسبيا و يختلف من ولاية إلى أخرى.

Will 3.1.4.II أو Shall

الفرق الأساسي بين هذين الفعلين الصيغيين في اللغة العامة هو أن shall يستخدم في التعبير عن صيغة المستقبل مع ضمير المتكلم فقط و will يستخدم في التعبير عن صيغة المستقبل مع ضمير المخاطب و الغائب المفرد.

وبالمقابل عندما نريد التعبير عن الإرادة و الجواز و الإلزام نستخدم :

* will مع ضمير المتكلم

* Shall مع ضمير المخاطب و الغائب المفرد (E.Gowers ,2001: 141)

مثال:

I shall be there by 9 :00 pm.

سوف أكون هناك في تمام التاسعة مساءا

You will be there by 9:00 pm.

سوف تكون هناك في تمام التاسعة مساءا.

I will help this poor man.

ينبغي علي أن أساعد هذا الرجل المسكين.

You shall help this poor man.

ينبغي عليك أن أساعد هذا الرجل المسكين.

أما في النصوص القانونية فان الاختلاف بينهما يكمن في كون willيستخدم للتعبير عن وعد آو إلزام تعاقدي obligation contractual أي الإلزام المفروض على الزبون (المتعاقد) آو المستأجر في حال كراء أو استئجار بيت مثلا ، أو إلزاما على الطرفين المتعاقدين في حال إنشاء عقد شراكة بين طرفين أو عدة أطراف، و يستخدم shall في فرض إلزام الإطراف الأخرى الغير متعاقدة و المثال التالي يوضح كيفية استخدام will في الإلزام التعاقدي :

" In order to ensure that these quantitative limits are not exceeded, it is necessary to establish management procedure where by the complement authorities of the member states will not issue import licenses before obtaining prior confirmation from the commission that appropriate amounts remain available within the quantitative limit in question"

(Council Regulation(EC):1899/2005,27 June 2005)

"بهدف ضمان عدم تجاوز الحدود الكمية فانه من الضروري إنشاء إجراءات إدارة تمتنع من خلالها للسلطات المختصة في البلدان الأعضاء بإصدار رخص استيراد إلا بعد الحصول على تصديق من المفوضية بان الكميات المتوفرة الباقية تقع في الحدود المتفق عليها. " ترجمتنا

ترجمنا will not ب" تمتنع" لأن المنع إلزام بعدم القيام بشيء يتعارض مع القانون.

و المثال الثاني يظهر استخدام will في التعبير عن حدث مستقبلي:

"The amount to be charged will not be known when the 2004/05 production levies are calculated in September 2005, as the deadline for providing proof of elimination of surplus quantities was deferred to 31 March 2006 by commission regulation."

(EC N° 651 /2005 Commission Regulation (EC)1667/2005 of 13 Oct 2005)

"إن المبلغ الخاضع للضريبة لن يكون معلوما عند ما يحسب ناتج الجبايات للسنة المالية 2005/2004 في سبتمبر 2005 ، لأن الأجل المحدد لتقديم إثبات صرف الكميات الفائضة أجل إلى 31 مارس 2006 من قبل قانون المفوضية." ترجمتنا

May4.1.4.II

بعد shall فان May هو أكثر الأفعال الصيغية ورودا في النصوص القانونية ، ويستخدم للتعبير عن الجواز و يمكن إعادة صياغته ب : " Is entitled to , Is permitted to, Is authorized to, has the power to"

" له الصلاحيات في ، يجوز له أن ، يخول له أن ، له أن يرخص له بـ ".

،و عليه فان الدلالة الرئيسية لـ May في النصوص القانونية هو الجواز أو الرخصة و يمكن أن نجده كذلك في دلالة و ضع خيارات محدودة أو الترخيص بإسداء صلاحيات في المستقبل أو إمكانيات حدوث فعل في المستقبل."

مثال:

"Pending the outcome of the consultation referred to in paragraph 1 , the commission may ask the Russian federation concerned to take the necessary precautionary steps to ensure that adjustment to the quantitative limits goods following such consultation may be carried out for the year in which the request for consultation was lodged or for the following year."

(Council Regulation (EC) 1899/2005 of 27 June 2005.)

"في انتظار نتائج الاستشارات المشار إليها في الفقرة 1، يخول للمفوضية أن تطلب من الفدرالية الروسية المعنية باتخاذ الخطوات الاحترازية الضرورية من اجل ضمان أن التعديلات على حدود الكميات المتفق عليها في المشاورات سيتم تنفيذه في السنة المقبلة"(ترجمتنا)

جاء may في هذا المثال :

1 - بمعنى تحويل صلاحية الرقابة للمفوضية.

2 - كمجرد تعبير عن حدث سيقع في المستقبل .

و في المثال الثاني: يحمل may دلالة إعطاء عدد محدود من الخيارات .

"The import authorization may be issued by electronic means as long as the customs offices involved have access to the document via a computer net work."

(Council Regulation (EC)1899/2005 of 27June 2005)

" يرخص بإصدار رخصة الاستيراد الكترونيا ما دامت مصالح الجمارك يمكنها الحصول على الوثائق عبر شبكة كمبيوتر." ترجمتنا

في هذا المثال يحمل may دلالة الخيارات المحدودة إذ يجوز في حالة وحيدة إصدار الرخصة "الكترونيا" ،و هي كون الجمارك قادرة على الحصول على الوثائق عن طريق شبكة كمبيوتر و إلا فان الرخصة باطلة.

مثال: استخدام may في التعبير عن عدد من الخيارات المتاحة لكنه هذه الخيارات مرهونة بشروط.

" In the event of the theft ,loss or destruction of an export license or a certificate of origin, the exporter may apply to the competent authority which issued the document for a duplicate to be made out on the basis of the export documents in his possession network."

(Council Regulation (CE) 1899/2005 of 27 June)

" في حال سرقة أو ضياع أو تلف رخصة التصدير أو أي شهادة أصلية يجوز للمصدر أن يطلب من السلطات المختصة التي أصدرت الوثيقة نسخة ثانية على أساس وثائق التصدير التي يملكها في شبكته الخاصة " ترجمتنا

في النصوص القانونية إلى السلطة التقديرية Discretionary power التي تمنح القاضي حرية وغالبا ما يشير may

تكييف القضية أو الموقف وفق فهمه و تأويله للنص القانوني، لكنه قد يحمل كذلك في بعض الأحيان معنى الإلزام.

«Although ‘may’ is generally construed as discretionary, case law indicates that it can, in an appropriate context, be construed as imposing an obligation rather than a discretion, »

(ألمر دونان .178 :1996)

غالبا ما يعرب عن دلالة تقديرية في النصوص التشريعية ، إلا أن بعض الحالات في القانون

"رغم كون ‘may’

تشير إلى أنه يمكن في سياقات مناسبة تكييفه على أنه يفرض إلزاما أكثر من كونه يتيح تقديرا."

ترجمتنا

وقد يأتي‘may’ في بعض النصوص مرفوقا بعبارات مثل:

"In his/her discretion " في تقديره(ا): التي تركز على دلالته التقديرية.

وقد يلجأ المشرع في بعض الحالات تحريا للوضوح إلى تعويض ‘may’بعبارات أقل غموضا مثل:

الفعل الصيغي

Empowered to, shall have the power to, entitled to…etc.(Frederic Hubert 2005:89)

يخول ل...، له سلطة كذا...، يفوض ل...إلخ.

وفي حالات أخرى يعبر الفعل ‘may’عن مجرد الإمكان أي بدلالة صيغية معرفية لا وجوبية مثال:

الصيغي

« I acknowledge that while I am at the facilities of the company, I may have access to confidential information relating to the business of the company. »

"أقر أنه و خلال تواجدي بالمحلات التابعة للشركة، يمكنني الإطلاع على معلومات سرية تتعلق بعمل الشركة" ترجمتنا.

تجدر الإشارة هنا أنه في عبارة "يمكنني الإطلاع على معلومات...." نلاحظ اللبس الواقع حتى في معنى الفعل العربي "يمكنني"

ومن الصعب التفريق بين الدلالتين، كونه يعبر عن إمكان و عن جواز تماما كما هو حال الفعل الإنجليزي 'may'

لذلك لجأنا إلى استخدامه في ترجمتنا عوضا عن "يجوز" كون الدلالة التي يحملها الفعل 'may'مبهمة.

و لتفادي اللبس الذي يطرحه هذا الفعل نلجأ إلى:

عن التقدير صراحة يستحسن استخدام" عبارات توضح المعنى التقديري فنترجمه إلى العربية:

عندما يعبر 'may'

ب "يجوز ل..." أو "يحق ل..."أو "يخول ل" يضطلع ب...."

مثال1 :السلطة التقديرية واضحة : صريحة .

« Certificates of naturalization may be granted, at the Home Secretary's discretion, to other Commonwealth citizens. »"من قانون الجنسية البريطاني."

"يخول لوزير الداخلية صلاحية منح الجنسية إلى مواطنين من غير دول الكومنولث في حال رأى ذلك مناسبا"ترجمتنا

أضفنا في حال رأى ذلك مناسبا للتركيز عل سلطة التقدير المخولة لوزير الداخلية.

مثال2 :الخاصية التقديرية للفعل الصيغي ضمنية.

« the parties may exclude the application of this convention or, subject to article 12, derogate from or vary the effect of any of its provisions. »

"يجوز للأطراف إقصاء تطبيق هذه الاتفاقية، أو عدا أحكام المادة12 عدم تنفيذ أحكام أو تغيير الآثار القانونية لأي حكم من أحكامها."

(مقطع من المادة 6 من اتفاقية فيينا المتعلقة بعقود البيع الدولية للبضائع.)

في هذا المثال التمييز بين الجواز و الاحتمال غير واضح بدقة لكنه ضمنيا أقرب إلى الجواز (التقدير).

مثال3 : زيادة عبارة مبنية على أساس المصدر:

«If the seller has handed over documents before that time, he may up to that time, cure any lack of conformity in the documents […] »

"في حال قام البائع بالتحصيل المستندي بشكل مسبق، فإنه يحتفظ حتى أجل التحصيل المتفق عليه بحق تعديل أي خلل في تطابق الوثائق ..." ترجمتنا

(المادة 34 من اتفاقية فيينا المذكورة آنفا).

في ترجمتنا هنا أضفنا عبارة "يحتفظ بحق..." لتبيان معنى الجواز و الحرية اللذان يمنحهما المشرع في هذا النص للبائع في تعديل الوثائق حتى انقضاء أجل التحصيل.

كما قلنا فإن may يستخدم لإعطاء صلاحية، والى جانب استخدام may يمكن استخدام العبارات التالية للتعبير عن ذلك : reserves the right to , has an authority, Is entitled

أي : يخول ل، له صلاحية ، له الحق في أن.

و في حال الشك في أيهما أصلح الفعل الصيغي أو العبارة الصيغية ينصح Wayne Schiess باستخدام الفعل الصيغي كونه يعبر عن كل تلك الدلالات و يبرز ذلك بقوله:

"When it is possible to communicate identical message in fewer words the shorter variation is better.[7]"

" عندما يتاح تبليغ الرسالة بكلمات قليلة فإن الاختصار أفضل" ترجمتنا

must5 .1.4.II

رغم كونه يعبر عن معنى الإلزام بشكل أكثر must أقل حضورا في النصوص القانونية من Shall صراحة إلا أن

ويستخدم هذا الفعل الصيغي في الحالات التي يكون فيها الفعل القانوني موجها إلى غير العاقل.

(Fréderic Hubert 2005:90)

مثال :

« Notice must be sent within 30days »

"يجب إرسال الإشعار في أجل أقصاه 30 يوما " ترجمتنا

و يعيب البعض على هذا الفعل الصيغي خاصيته الآمرة و التي تحمل الكثير من السلطوية خاصة عند استخدامه في العقود حيث يكون من المفترض أن الطرفين المتعاقدين في المستوى ذاته ولا سلطة لطرف على الآخر وبالأخص إذا كان طرفا العقد شركتان من كبار الشركات العالمية فهذا يطرح نوعا من الحساسية بين الطرفين.

يقول "برايان أغارنر".

« In private drafting – contracts as opposed to statutes, rules, and regulations- some drafters consider 'must' inappropriately bossy. The word may strike the

7

wrong tone particularly when both parties to a contract are known quantities, such as two well-known corporations. »

برايان أغارنر941: 1995

« في التشريعات الخاصة –و بالأخص العقود مقارنة بالقوانين الأساسية والقوانين الداخلية والتنظيمية– يعتبر بعض المشرعين أن الفعل الصيغي "ماست" يعبر عن السلطة بشكل مبالغ فيه. وقد ويحمل خطأ في غير معناه خاصة عندما يكون طرفا العقد معروفين كاثنين من كبريات الشركات على سبيل المثال. " ترجمتنا.

ويرد'must' في عدد من النصوص التنظيمية أين يحبذ استخدامه عوضShall للتعبير عن الإلزام.

(Fréderic Hubert 2005:91)

مثال : عندما يطبق على غير العاقل :

« the bill of lading must include, inter alia, the following particulars. »

(article 15 Convention of Hamburg.)

"يجب أن تحتوي بوليصة الشحن البحري،علاوة على ذلك، التأشيرات التالية " ترجمتنا.

المثال:مطبق على الشخص العاقل.

must للإشارة إلى العاقل على أن يكون صاحب الأمر يملك سلطة مادية أو معنوية على المأمور.

يمكن استخدام

« The selle must deliver the goods, hand over any documents relating to them and transfer the property in the goods, as required by the contract and this Convention. »

"يلتزم البائع بموجب الشروط المنصوص عليها في العقد وفي هذه الاتفاقية بتسليم البضائع وبتحويل الملكية، وإن اقتضى الأمر بإيداع الوثائق المتعلقة بها ."(المادة30.من إتفاقية فيينا المذكورة أعلاه) ترجمتنا.

في هذا المثال ترجمنا mustب"يلتزم" عوضا على "يتعين على " وذلك للتخفيف من الطابع السلطوي الذي يعاب على must في بعض الأحيان.

مثال:

«When fixing time limits for the transport of goods within their territory, customs authorities must likewise take into account inter alia any special regulations to which carriers are subject[…]. »

(Fréderic Hubert 2005:91)

"يتعين على المصالح الجمركية حين وضعها لآجال نقل البضائع على مستوى قطاع اختصاصها أن تأخذ بعين الاعتبار القواعد الخاصة التي يجب أن يتقيد بها الناقلون[...] " ترجمتنا.

اتفاقية جمركية متعلقة بالنقل الدولي للبضائع تحت غطاء مذكرة النقل البري الدولي.

و عند كتابة القانون لابد للمشرع أن يراعي المتلقين المقصودين كون must قد يحمل دلالة سلطوية في بعض النصوص كالعقود مثلا: بين شركتين تتفاوضان حول اندماج بينهما و استخدام must قد يمنح أحد الطرفين صفة سلطوية و يرفع من شانه على حساب الطرف الآخر و قد يكون ذلك محرجا إذا كانت الشركتين في نفس المستوى وعليه فان استخدام الفعل الصيغي will قد يكون انسب في مثل هذا المقام.

و بالمقابل يرى "براين غارنر" أن must هو الفعل الأنسب في عقد بين طرفين لا يكون لأحدهما سلطة التفاوض و يضرب لنا مثلا / في عقد بين مؤجر و مستأجر مثل:

يقوم المؤجر بـ... The land lord will

يتعين/يتحتم على المستأجر... The tenant must

و يستخدم must في النصوص القانونية بالدلالات التالية :

أ/الشرط:

مثال:

« The withdrawal of a reservation or an objection must be formulated in writing. »

(Vienna Convention, act 23 ,4)

" يجب أن يكون سحب أي تحفظ أو اعتراض بطلب كتابي."

" He must be of the full age 21 years"

(دستور استراليا المادة ،34)

"يجب أن يكون عمره 21 سنة كاملة."

ب/الإلزام:

مثال

« The court must [...] Start itself ,not only that it has jurisdiction in accordance with article 36 and 37 , but also that the claim is founded in fact and law. »

(Statute of the International court of justice article, 53-2)

"و على المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء وفقا لأحكام المادتين 36و 37 ثم من أن الدعاوى مؤسسة من حيث الواقع و القانون."

ج/المنع :

" يمكن في حالة النفي الطبيعي أن يحمل دلالة المنع، إلا أن ذلك نادر في النصوص القانونية." (إيزابيل ريتشارد، 2006 : 140)

مثال ذلك:

« The development of trade must not be affected to such an extent as would be contrary to the interest of the community. »

(معاهدة إنشاء الاتحاد الأوروبي:المادة 90-2).

"يمنع تطوير التجارة إلى حد يتنافى و مصالح المجموعة الأوروبية"

Must1.5.1.4.II أوShall

هناك جدل بين المشرعين و رجال القانون (محامين و قضاة) و حتى اللسانيين حول استخدام shall و must في اللغة القانونية الانجليزية المعاصرة ، وهناك رأيين متضاربين بين فريقين :

الفريق الأول: يقر بالاختلافات بين هذين الفعلين في كون shall يستخدم لفرض الإلزام على شخص مادي أو معنوي (فرد أو مؤسسة...) في حين must يستخدم هندما يكون المفعول به أو الشيء الذي يفرض عليه الإلزام جمادا (غير العاقل).

مثال (1):

A copy of the signed contract must be given to the debtor
(Word Choice and usage : 3)

" يجب أن تقدم نسخة ممضاة من العقد إلى المدين " (ترجمتنا)

"نسخة العقد جماد"

مثال(2):

" Special measures must be laid down to ensure the operation and their monitoring are properly effected."

(Commission Regulation (EC)1622/2005 of 4 Oct 2005).

" يجب أن تتخذ تدابير خاصة لضمان إتمام العمليات و عمليات مراقبتها بشكل صحيح" (ترجمتنا).

كما انه يحبذ استخدام must على استخدام shall عند التعبير عن المتطلبات (الشروط) ما يجب أن تكون عليه الأشياء عوضا على ما يجب القيام به.

مثال:

"Tenders must be lodged with the Czech intervention agency."

(المصدر السابق)

"يجب أن تودع المناقصات لدى وكالة الاعتراض التشيكية "

أما الفريق الثاني هو يتألف من دعاة اللغة القانونية الواضحة الذي يدعو لتبسيط لغة القانون لجعلها في متناول الذين لم يتعودوا على قراءة وفهم لغة القانون التقليدية ، فهم يرون أن shall لابد أن يلغي نهائيا من اللغة القانونية و استبداله بـ must كون shall حسبهم مبهم و لا يمكن لمن لم يتلقوا تكوينا في القانون فهمه . إلا أن العديد من المشرعين لم يستجيبوا لدعواتهم و لا يزالون محافظين على استخدام shall في النصوص القانونية.

و لا تختلف الدلالة الوجوبية ل Must عن shall و الفرق الوحيد الذي نلمسه بين هذين الفعلين الصيغيين هو كون shall يميل أكثر للتعبير عن المستقبل، في حين أن must هو نوع من التعبير عن زمن الحاضر إلا إن كون الحاضر يبدأ من زمن القول و قد يذهب إلى المستقبل فالفرق هنا يبقى بسيطا، فالقانون في حد ذاته يقه فيما يسمى بالمضارع العام.

يقول"ويليامس" Williams :

« The mere fact that it has been enacted as law entails it is continually speaking in the present. » (Williams, 2005: 85**)**

"بمجرد كونه تم تفعيله كقانون هذا يعني أن (الفعل القانوني) مستمر في زمن الحاضر."ترجمتنا

أي أن القانون يبقى دائما ساري المفعول و مسايرا لزمن الحاضر مهما تقدم الزمن.

الوظيفة الوجوبية الوحيدة لـ shall التي لا يعبر عنها must هي التعريف و تحديد الحقوق ، أما جميع الوظائف الأخرى فهو يعبر عنها بنفس الدرجة إلا أن تحبيذ shall على must أو العكس يبقى مسألة اختيار وذوق أسلوبي و ليس لوجود فرق بين دلالة الفعلين الصيغيين.

Can.6.1.4.II

mayالذي يعبر على الجواز يعبر can عن قدرة مادية و غالبا ما نجد هذا الفعل الصيغي في البنود عكس

الشرطية.

(Fréderic Hubert 2005:91)

مثال:

« If goods dispatched to the buyer have been placed at his disposal at their destination and he exercises the right to reject them, he must take possession of them on behalf of the seller, provided that this can be done without payment of the price and without unreasonable inconvenience or unreasonable expense. »

(Convention of Vienna. Article 86)

"في حال تم وضع البضائع المرسلة تحت تصرف المشتري في المكان المحدد و مارس المشتري حق الرفض يتعين عليه أخذها نيابة عن البائع شرط أن يستطيع القيام ذلك دون دفع أي مقابل و دون إزعاج أو تكاليف مبالغ فيها "[8]) ترجمتنا

و يستخدمcanأحيانا للتعبير عن التقدير وفي هذه الحال يمكن تعويضه بmay الذي يعبر أصلا عن هذه الدلالة .

[8] إتفاقية فيينا المادة 86

مثال من اتفاقية فيينا المذكورة أعلاه:

« A buyer can require the delivery of substitute goods only if the goods delivered were not in conformity with the contract and the lack of conformity constituted a fundamental breach of contract. »

"لا يجوز للمشتري أن يطالب بتسليم بضائع تعويضية إلا في حال كانت البضائع المسلمة غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه في العقد وكان عدم المطابقة هذا يمثل مخالفة أساسية للعقد " ترجمتنا

Would7.1.4.II

يقول "**براين غارنر**" في معجمه (Dictionary of modern legal usage ,943) أن هذا الفعل (would) غالبا ما يستخدم ككلمة – تحوط– hedge-word أي لتفادي المعنى المطلق للفعل و هو نادر في النصوص القانونية.

5.II الصيغية في النصوص القانونية العربية:

" Modality in Arabic legal texts do not always a offer as clear understanding as it is in English"

(s. Karakira 1997:116)

"إن الصيغية في النصوص القانونية العربية لا يتيسر فهمها بشكل واضح كما هو الحال في اللغة الانجليزية " (ترجمتنا)

وذلك راجع إلى استخدام أدوات معجمية في بناء الجمل القانونية للتعبير عن الصيغية وينبغي على القارئ العربي أن يحاول فهم الجملة ككل و كذا قصد المشرع، وهذا ليس بالأمر الهين دوما (المرجع السابق).

و تكمن الصعوبة في ترجمتها إلى الانجليزية في تحديد و فهم ما إذا كان المشرع يقصد بالإلزام shall في صيغته الإلزامية أو مجرد زمن المضارع البسيط.

مثال: من اتفاقية أبرمت بين مصر و الأردن سنة 1958 (منصور: 1965، 204):

1. على سلطات الطيران المدني لدى كلا الطرفين المتعاقدين أن يخطر سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر...
2. يجوز لسلطات الطيران لدى احد الطرفين المتعاقدين أن
3. تسري القوانين و القواعد المعمولة بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين.....
4. يجب ألا تسيء المؤسسات المعنية من أي الطرفين المتعاقدين استعمال الحقوق المخولة لها أثناء تشغيلها الخطوط الجوية...

1- The aviation authorities of either contracting party must notify the aviation authorities of the other party …

نلاحظ في هذا المثال المترجم استخدام must في ترجمة على الإلزامية في اللغة العربية و نعتبر هذا خطأ كون (كما رأينا) في استخدام must يستخدم في العقود هذا صحيح و لكن إذا كان احد الطرفين المتعاقدين أعلى شانا أو مكانة و في هذا إجحاف لأحد الطرفين و الأصلح استخدام shall .

2- The aviation authorities of either contracting party may.

3- The rules and regulations in force by either contracting party shall apply.

4-Organisations appointed by either contracting parties must not abuse the rights assigned there to during the operation of the airlines…

(ترجمة س. كراكيرة ،1997: 177)

هنا و فق المترجم في استخدام" must" لان المؤسسات هنا مرؤوسة للمتعاقدين ، إذا فالأصلح استخدام "must" .

نلاحظ أيضا أن العربية العامة تعبر عن الوجوب و الإلزام بعدة وسائل معجمية مثل: "يجب و تعبر عن الجواز بـ يجوز ، قد ، من الممكن ، بالإمكان و من الجائز". و بالمقابل نجد النصوص القانونية

تستخدم كمقابل لـ "must" الفعل "يتعين" و هو فعل يعني الإلزام القاطع والفعل "ينبغي" و هو يعبر عن درجة أقل من الإلزام ، وعلى المترجم كذلك أن يتحرى في ترجمته النصوص القانونية العربية إلى الانجليزية القيام بتحليل للنص الذي بين يديه . وذلك لتحديد دلالات الأفعال التي تبدو للوهلة الأولى سهلة للفهم و الترجمة مثل الفعل "يسري" كي يحدد هل ينبغي ترجمته ب "Apply" إن لم يكن هناك إلزام أو "shall apply" في حال وجد إلزام ضمني في الجملة . وفي المثال السابق مثلا كلمة القوانين تشير بوضوح إلى أن هناك إلزام فالقانون لابد أن يطبق و هذا أمر ملزم و عليه فـ "shall apply" هي الأصلح.

و في حالات التعريفات و إعطاء الصفة القانونية نترجم shall إلى العربية ب يكون ة هذا معروف في اللغة الغربية بهذا الفعل الناقص يشير في النصوص القانونية إلى الإلزام أي بمعنى أن الشيء يكون في نظر القانون كذا.

تكون الشركة مسئولة عن تترجم بـ The company shall be responsible for...

تتحمل الحكومة الكويتية تكاليف إزالة الألغام و العبوات المتفجرة من موانئها البحرية .

تترجم:

«The Kuwaiti government shall bear the cost of removing all mines and explosive charges from its seaports. »

وتستخدم اللغة العربية "إن" و هي أداة توكيد في التعبير عن الإلزام.مثال من كلمة الرئيس المصري جمال عبد الناصر:

"إن حرية الكلمة هي المقدمة الأولى للديمقراطية."

وقد نفهم هذه الجملة على أنها توكيد و لكنها تترجم على أنها إلزام يشترط تحقيقه.أي أنه يجب إعطاء حرية التعبير للشعب المصري من اجل تحقيق الديمقراطية .

مثال آخر : من قانون التاجرات الجزائية اللبناني :

المادة 409 " إن الأمر بتسليم الخلاصة أو النسخة يبرئ ذمة الشخص الموجودة لديه تجاه ذوي العلاقة بها."

يمكن ترجمتها بـ

« An order to deliver the summary or the copy shall exonerate the person who is in possession of such summary copy vis-à-vis the persons concerned there in. »

مثال: من المصدر السابق:

المادة 10 "إن موظفي الضابطة العدلية مكلفون استقصاء الجرائم و جمع أدلتها و القبض على فاعليها و إحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم[9]"

يمكن ترجمة هذه المادة بـ

« Justice police officers shall be assigned the task of investigation offence gathering evidence, and arresting and referring offenders to the courts charged with sentencing. »

(ترجمة س. كراكيرة ،1997: 119)

" الفرق بين إن في المثالين السابقين هو أن في المثال الأول جاء الفعل "يبرئ" بعد "إن" و في المثال الثاني متبوع باسم "مكلفون" .

و جاءت الترجمة في الحالتين إلى الانجليزية بفعل shall و درجة التشابه بينهما أن "إن" يمكن إضماره دون المساس بمعنى الجملة و قوتها الفعلية .

وتستخدم اللغة العربية كذلك الفعلين "يجري ويتم" كمقابل لـ shall للتعبير عن الإلزام و ينصح بتجنبهما كونهما غير واسعي الاستخدام في النصوص القانونية العربية الأصيلة و أن ظهورها في النصوص القانونية كان نتيجة للترجمات التي قام بها المترجمين قليلي الخبرة و قد تم اللجوء إلى هذين الفعلين على ما يبدو و لتفادي الغموض الذي يصاحب التراكيب المبنية للمجهول في النصوص

[9]- اختلاف التسميات بين الأنظمة القضائية العربية في الجزائر نسمي الضابطة العدلية بالضبطية القضائية.

القانونية الانجليزية خاصة عند صعوبة إظهار الضمة فوق الفعل المبني للمجهول مثل: نفّذ حكم الإعدام .

يلجأ المترجم إلى : تم تنفيذ حكم الإعدام . (المصدر السابق 1986: 120)

وهو ما يعتبره (س.كراكيرة 1997: 120) غير مناسب و خاطئ مثل :

جرى تنفيذ المشروع

The implementation of the project has been done.

تم إعداد مسودة البيان .

The preparation of the statement has been done.

و الأصح هو أن يقال

نفذ المشروع.

The project has been executed.

أعدت مسودة البيان

The draft statement has been prepared.

و تناقصت مثل هذه الأخطاء بفضل الانتشار الواسع للمصطلح الآلي للغة العربية في جهاز الكمبيوتر.

II.5 خلاصة الفصل

خلصت دراستنا في هذا الفصل إلى النتائج التالية

في اللغة الانجليزية يعبر عن الصيغية باستخدام تراكيب نحوية مثل الأفعال المساعدة الصيغية بينما تستخدم اللغة العربية تراكيب و أدوات معجمية مثل حروف المعاني (قد، ربما) و أفعال مثل :يجوز ،ينبغي وهي أفعال ممنوعة من الصرف .تختلف اللغة العربية و الانجليزية في طريقة التعبير عن الصيغية وتستخدم كل لغة وسائل و أدوات مختلفة و هذا ما يجعل الترجمة صعبة بينهما.

و في النصوص القانونية تغلب الصيغية الوجوبية كون لغة القانون لغة آمرة يلتزم المخاطب بالتقيد بأحكامها قضائها و بالابتعاد عن موانعها و نواهيها تفاديا للمحاسبة القضائية و ما ينجر عنها من عقوبات.

هناك لبس في تحديد دلالات الأفعال الصيغية في النصوص القانونية و ذلك راجع للإفراط في اللجوء إليها و بشكل مبالغ مما أخرجها عن دلالاتها الأساسية و أوقعها في تعدد المعاني و هو ما دعى بالبعض من دعاة حملة اللغة القانونية الواضحة إلى المناداة بتحديد استخدام الأفعال الصيغية في دلالة وحيدة أو إسقاطها من النصوص القانونية نهائيا، إلا أن هناك من بين المشرعين من يحث على الإبقاء عليها لكن بتحديد معانيها في النص القانوني إلى أقصى حد.

و خدمة لأهداف بحثنا خصصنا الفصل الموالي لدراسة اللغة القانونية وماهية النص القانوني و خصائصه.

الفصـــل الثالـــــث

النص القانوني و الترجمة القانونية

III .الفصل الثالث: النص القانوني و الترجمة القانونية

III .0 تقديم الفصل

يتطرق الفصل الثالث إلى اللغة القانونية باعتبارها الوعاء الناقل الذي يصل من خلاله القانون إلينا، وبفضله يتم نقل المعارف القانونية، و اشتمل هذا الفصل ثلاث مباحث أين تطرقنا في المبحث 1.III: إلى التعريف بالنص اللغوي و النص القانوني إذ توجب أولا حصر مفهوم النص اللغوي عموما ثم النص المتخصص قبل التطرق إلى حيثيات هذا النص ، عرضنا بعدها تخصص النص القانوني . ثم قمنا بتعريف اللغة القانونية،و خصائصها وبعدها تحدثنا عن مختلف أنماط النصوص القانونية . تلاه المبحث 2.III في عرض مبسط لحملة اللغة القانونية الواضحة التي نادت بتبسيط لغة القانون و الاستغناء عن الأفعال الصيغية التي تعتبرها مصدر قلق و غموض في النص القانوني و أخيرا المبحث 3.III أين عمدنا إلى التعريف بالترجمة القانونية و خصائصها و الصعوبات التي تطرحها مع عرض بعض الحلول التي اقترحها بعض منظري الترجمة.

III.1. النص القانوني .

قبل الحديث عن النص القانوني وما يتميز به من الخصائص، يجدر بنا أن نبحث في ماهية النص اللغوي عامة و ما هي الفروق بين النصوص ذات الاختصاصات المختلفة. فماذا يقصد بالنص اللغوي و ماذا بالنص المتخصص.

III.1.1 مفهوم النص اللغوي.

إن البحث عن مفهوم دقيق لمصطلح " نص " الذي يقابله في Text، قد يتعب الباحث دون أن ينال اللغات اللاتينية (بغيته، لأن المعاجم العامة منها و المتخصصة قد لا تفي بالغرض في ذلك. و قد

انطلقت المحاولات الأولى في تعريف "النص " من اعتباره "شكلا من أشكال استعمال اللغة لضمان التواصل بين شخصين أو أكثر"، بحيث يتسع مفهومه إلى أبعد الحدود الممكنة في إطار هذا التحديد. (محمد الدريج 1993 : 8)

ولعل هذا الاتساع هو الذي جعل فان دايك(Van Djik) :

"يعتبر علم النص علما متداخل الاختصاصات،" (سعيد حسين بحيري،2001:14-15)

إذ يرتبط بظواهر و مشكلات يتم معالجتها في علوم و اختصاصات مختلفة كعلم اللغة وعلم الأدب وعلم النفس وعلم التربية وعلم الاجتماع وعلوم الاتصال...الخ.

ونحن إذ نبحث عن تعريف لـ : " النص " ، فليس معناه أننا سنخوض في التحديدات النظرية لمفهومه الذي لا يزال يشغل بال اللسانيين و السميائيين و الأنتربولوجيين والنقاد.

III.1.1.1 مفهوم النص اللغوي المتخصص .

تكون النصوص المتخصصة عادة ذات مواصفات مختلفة ومتباينة في بنيتها ومضمونها وتمثل Typology نمذجة، يمكن أن تنتظم في تصنيفات عدة ما انفك الدارسون يعتمدونها أو يقترحونها في بحوثهم ، المتعلقة بدراسة النصوص بحيث تكون هذه الأصناف نموذجا من نصوص متخصصة ، بالنظر إلى الخصائص والمميزات التي تحملها لغتها . لأننا وبالرغم من الإقرار بوجود صعوبات جمة تعترض طريق التصنيف لعدم إمكانية اعتماد بعض التصنيفات بدلا من غيرها يمكن أن نجد باحثين يصنفون نصوص اللغة بحسب ما يحمله كل نص من وظائف مهيمنة في بنيته اللغوية[1] : مثل الوظيفة السردية، و الوظيفة

[1] يختلف الدارسون في تصنيف النصوص اللغوية سواء لدراستها أو لتعليمها ، فمنهم من ينظر إلى بنية النص اللغوية ، ومنهم من ينظر إلى بنيته المعرفية ، ومنهم من يراعي بنيته البلاغية والأسلوبية ، أو بنيته الاتصالية (التصنيف الوظيفي – المتعلق بوظائف جاكبسون الست-).....الخ

الوصفية ،و الوظيفة التبليغية ، والوظيفة التفسيرية ، و الوظيفة الحجاجية ، و الوظيفة النقدية ، و الوظيفة التقريرية ، الوظيفة الديداكتيكية ، معتبرين هذا التصنيف مرنا وملائما للحقل التعليمي ، مما يجعل "محمد الدريج "يولي الاهتمام لجوانب أخرى تدخل في تصنيف النصوص وتتعلق بطبيعتها الكلية شكلا ومضمونا ، وعلى اعتبار منشئها ومتلقيها ، مستندا في ذلك إلى آراء "ج.فاينغر".

وبناء على هذا التصنيف الأخير يمكن القول إن النص المتخصص، ليس بدعا من الأمر ، فهو لا يختلف عن بقية النصوص إلا من حيث كونه يعنى بجانب الإبلاغ من جهة ويحمل مضمونا خاصا من جهة أخرى ، الأمر الذي يعدهه "بيير لورات" في كتابه " اللغات المتخصصة" من خصائصه المميزة ، أما " لغته فهي طبيعية ويقول"بيير لورات": في هذا الصدد:

«La notion de langue spécialisée est plus pragmatique : c'est une langue naturelle considérée en tant que vecteur de connaissances spécialisées ».

Pierre LERAT,1995 :20

"إن مفهوم اللغة المتخصصة يعد أكثر براغماتية: حيث أنها لغة طبيعية تتخذ كحامل لمعارف متخصصة ." ترجمتنا

يعرف "ديفيت": : النص المتخصص على أنه وعاء ديناميكي يتم في إطاره تحديد أفعال الأفراد حسب متطلبات سياق المقام والثقافة والتخصص وفي حين يركز "ديفيت" Devitعلى أن مفهوم السياق هو الذي يسير أفعال الأفراد في تعريفه للنص المتخصص(Devit2004 :31) و يذهب "سوايلز" إلى فكرة تبادل الوسائط كخاصية أساسية للنص المتخصص محاولا بذلك اعتبار النص المتخصص ليس مصدر ا فريدا أو ربما منفصلا للاتصال (تحقيق الوظيفة التبليغية)، ولكن يشكل شبكة معقدة من مختلف الأصناف يتم في إطارها تغيير الصيغ من المنطوق إلى المكتوب وقد تلعب _غالبا_ دورا طبيعيا ورئيسيا (سوايلز:2:2004)

وإن تم التعامل مع النص المتخصص مؤخرا من المنظور الوظيفي فإنه يعتبر جزءا من النشاط الإنساني داخل المجتمع . ويعرف"سوايلز"Swales, J النص المتخصص بقوله:

« A class of communicative events, the members of which share some set of communicative purposes, these purposes are recognized by the expert members of the discourse community ,and thereby constitute the rationale for the genre … In addition to purpose , exemplars of a genre exhibit various patterns of similarity in terms of structure , style, content and intended audience . » (Swales, J 2000:58)

"نوع من الأفعال التواصلية أين يتقاسم الفاعلون فيه مجموعة من الغايات التواصلية يتعرف الأفراد ذووا الخبرة فيه بين أفراد المجموعة المعنية بالخطاب على هذه الغايات، و بالتالي يشكلون منطق النص (الخطاب) المتخصص ... و بالإضافة إلى الغاية تظهر أمثلة من النصوص المتخصصة أنماطا مختلفة من التقارب فيما يتعلق بالبنية و الأسلوب و المحتوى و المتلقين المقصودين." ترجمتنا

يعطينا هذا التعريف منطقا بليغا إذ أن الغاية التواصلية هي الخاصية الأمثل (باهيتا:1993 :13)

ويشير"(Kress)كريس"إلى أن المشاركين في عملية الخطاب والبعد الوظيفي والغاية والدلالات كلها متعلقة بمفهوم " الغاية التواصلية " ويقول :

« The characteristics features and structures of …situations , the purposes of the participant … all have their effects on the form of the text which are constructed in those situations . »(Kress :1989 :19)

إن خصائص و سمات و تراكيب و المقام و غاية المشاركين (في عملية الخطاب) كلها لها تأثيرات على شكل النصوص التي تبنى في تلك المقامات" ترجمتنا

و يقول "فاركلوف" Fairclough

« A relatively set of conventions that is associated with, and partly enacts, a socially ratified type of activity . »(Fairclough :1992 :126)

"مجموعة مستقرة نسبيا من التوافقات المرتبطة ببعضها تؤدي جزئيا إلى نوع مقنن من النشاط الاجتماعي ."ترجمتنا

و هذا ما يكشف سرا من أسرار اختلاف الألسن بين الشعوب و المجموعات الإقليمية، فالحياة الاجتماعية التوافقية تؤدي دوما إلى خلق نوع جديد من اللغات المتخصصة أو ما يصطلح عليه

ب "Jargon" أي اللغة التي يتحدثها أصحاب مهنة ما في إطار مهني.

فنجد البحارة يتحدثون لغة خاصة بهم قد تكون كلماتها هي نفسها التي نجدها في اللغة العامة لكن الدلالات تختلف أو قد تؤدي إلى خلق عبارات و كلمات جديدة مستحدثة فمثلا اللغة التي يتكلمها المراهقون لا يفهمها أوليائهم. فلكل شريحة اجتماعية ولكل صنف من الأعمار و لكل مجموعة داخل المجتمع لغتها الخاصة ولغة القانون لا تشذ عن هذه القاعدة و بذلك ورغم كوننا لا نستطيع الولوج إلى أذهان و نوايا وغايات المشاركين أو الفاعلين في عملية الخطاب فإن اللغة المتخصصة كحدث تواصلي هي عبارة عن مرآة لقراءة كيف يستخدم الأفراد اللغة بشكل توافقي من أجل الوصول لتوافق اجتماعي.
وهذا التحديد للنص المتخصص ، بوضوحه وشموله، هو التحديد الذي نراه، ومن شأنه أن يستوعب النص القانوني وغيره ، إذ بإمكاننا أن نعتبر أن أي نص يحمل معرفة متخصصة هو من قبيل النصوص المتخصصة . و هذا يؤدي بنا إلى التساؤل عن خصائص النص القانوني باعتباره نصا لغويا طبيعيا من جهة ، وحاملا لرسالة أو مضمون معرفي خاص من جهة أخرى.

III.2.1. مفهوم وخصائص النص القانوني:

يقصد بلغة القانون لغة علم القانون المؤلف مثل سائر العلوم الأخرى من المصطلحات و التعريفات التي تحدد أهدافه و حدوده و كيانه كعلم مستقل، ويقصد بالقانون الذي نتناول لغته ما جرى العرف على تسميته بالقانون الوضعي وهو مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع الواحد أو علاقة الفرد بالدولة، وبالنظر إلى المعطيات السابقة ، يمكن القول إن النص القانوني نص لغوي متخصص يتم اعتماده في مواقف اتصالية خاصة أو تستعمله فئة خاصة من الناس ، يكونون عادة من سلك القضاء أو ممن يمتهنون مهنة القانون والتشريع. وما دام النص القانوني نصا ذو لغة متخصصة ، فإن ما يقرره الدارسون بشأن تعريفهم وتصنيفهم لأنواع النصوص المتخصصة ينضوي تحت هذا المفهوم، حيث يشير "بيير لورات" إلى أنه عبارة عن نص عادي ولكنه يقوم بمهمة بالغة الأهمية هي نقل المعارف.

« La langue spécialisée est d'abord une langue en situation d'emploi professionnel…C'est la langue elle-même (comme système autonome) mais au service d'une fonction majeure : la transmission de connaissances. »

Pierre LERAT,1995 :21

" إن اللغة المتخصصة هي قبل كل شيء لغة تستخدم لغرض مهني...إنها اللغة ذاتها (كنظام مستقل) لكنها في خدمة وظيفة كبرى ألا و هي نقل المعارف." ترجمتنا

بحيث تدخل ضمن هذا النوع من النصوص كل من الوثائق القانونية ومذكرات النصوص التشريعية والمحاضر والقرارات والعقود...الخ. لأن هذه النصوص جميعها تمثل نمطا موحدا يمكن أن يعد ملائما للاختيار والاعتماد في تعليم و تكوين المتخصصين في هذا المجال

.Pierre LERAT.1995 :56

و يمكن تعريف اللغة القانونية على أنها إحدى لغات الاختصاص، وبالضبط إحدى لغات العلوم الاجتماعية التي تُستعمل لنقل المعارف القانونية باعتبارها معارف متخصصة وهي لغة لها مصطلحاتها ومفاهيمها وطريقة تركيب وبناء خاصة بها. وإن كانت لها مميزات تشترك فيها مع اللغ ة العامة ومع باقي لغات الاختصاص الأخرى، فإن لها بالمقابل مجموعة من الخصائص تميزها ليس فقط عن اللغة العامة ولغات الاختصاص العلمية بل حتى عن لغات العلوم الاجتماعية التي هي إحدى لغاتها. ولعل كل تلك الخصائص التي تتميز بها اللغة القانونية هو ما دفع الباحثان "سوريو ولورا" (Sourioux et Lerat 1975) إلى نعت هاته الميزات بالطابع المركب caractère composite للغة القانونية، والذي كثيرا ما يثير استغراب العامة حسبهما. ذلك أن القانون هو ظاهرة اجتماعية يلمسها الجميع ولغته هي لغة اجتماعية، لكن في المقابل كثيرا ما يستغرب العوام لغة القانون ويصفونها بأنها لغة معقدة وصعبة الفهم.

والنص القانوني بهذا يعد ذا طبيعة متميزة ، لأنه ليس مشابها تماما لبقية النصوص اللغوية العامة، سواء التعبيرية منها أو التي تستعمل للاتصال العام. إن ما يختلف فيه عنها هو كل ما يمكن للإنسان تغييره أو تحويله من بنية اللغة السطحية دون بنيته الأساسية التي لا تتغير أبدا كما يقول "بنفنيست":

«Ce qui change dans la langue que les hommes peuvent changer, sont les désignations, qui se multiplient, qui se remplacent et qui sont toujours conscients, mais jamais le système fondamentale de la langue. »

Benvensite,1974 : 94

"إن ما يتغير في اللغة و الذي يمكن للبشر أن يغيروه، هو المسميات التي تتعدد و التي تتبدل دائما عن وعي، وليس النظام الأساسي للغة." ترجمتنا

وعليه فإنه يجدر بنا أن نعي ما يتميز به هذا النوع من النصوص من خصائص بروية ، وهو ما يعد قاسما مشتركا بينها وبين بقية النصوص المتخصصة ، و لعل أبرز تلكم الخصائص هو ما يلي :

– أولها أن لغة: القانون ليست لغة كالعربية أو الانجليزية أو الفرنسية مثلا: فعي تعتمد على اللغة العامة لكن لها استخدامات خاصة و تستخدم في إطار خاص.

– لغة القانون تستخدم من أجل غايات خاصة و لهذا لها مصطلحات متخصصة.

– لغة القانون يتداولها مجموعة من المهنيين في إطار احترافي معين ، ولهذا فهي لغة تستعصي على العامة من الناس

– إن النص القانوني نص مكتوب عادة، أي مقيد في أوراق.

– اللغة الاصطلاحية تعد مادته الظاهرة والمهيمنة.

–المصطلحات القانونية تحمل وراءها ثقافة قانونية بكاملها.

– أسلوبه مباشر ، و عادة ما يكون له معيار قار في الاستعمال .(يحي بوتردين 2006: 15)

– لغة القانون تحكمها مجموعة من القواعد الصارمة خاصة فيما يتعلق بأدوار المشاركين في عملية الخطاب و هذا ما يجعل منه يرتبط بنظرية أفعال الكلام لـ (أوستن: 1962) حيث و حسب هذه النظرية:

" الكلام" ليس مجرد دلالات وحسب فالكلمات التي نتطق بها تتأثر بالمقام الذي نحن فيه، فالنطق بحكم الإعدام مثلا : لا يؤخذ معناه و لا يترتب عليه فعل إلا إذا كان منطوقا في محكمة و كان المتحدث هو القاضي رئيس الجلسة (ليس الشاهد أو الحضور) أو سلطة لها صلاحية إصدار الحكم، و يجب أن يكون الشخص الموجه إليه الكلام هو المتهم .

و يمكننا وصف الأسلوب الذي تحرر به القوانين بأنه أسلوب مباشر و لا يحتمل إلا دلالة وحيدة –لا تقبل التأويل– و يجب أن تكون لغة النص القانوني مفهومة و واضحة خاصة فيما يتعلق بالعقود و

الاتفاقيات و المعاهدات و القوانين التنظيمية ذلك أن دور هذه النصوص و الغاية منها هو حفظ حقوق الناس و فرض إلزامات و موانع، لذلك وجب على المشرع استخدام كلمات و عبارات غاية في الدقة و الوضوح .

وجانب آخر من جوانب النصوص القانونية هو أنها تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع و تحدد العلاقات بينهم و بين المشرع في حد ذاته كون المشرع هو الذي يلعب دور المتحدث في عملية الخطاب و يمثل المجتمع و لذلك فلا بد ألا يكون فيها أي لبس وأن يتم تحيينها لتتماشى و تطور المجتمع.

أما كون النص القانوني لا يتحقق إلا مكتوبا فذلك يعني أنه يتميز بضرورة الضبط والتدقيق ، لاتصال موضوعاته بالأحكام و التشريعات والعقود وغيرها، و التي تستلزم الوضوح والدقة، وهو ما يكفله التوثيق والكتابة، وإلا أمكن أن تختلط الأمور إذا كان النص شفويا غير مقيد بالكتابة. ولعل استعمال ألفاظ مثل التوثيق والموثق والوثيقة في المعجم القانوني إنما يدل على ذلك. وأما كون اللغة المهيمنة عليه من قبيل الاصطلاحات ، فذلك يعني أن الوظيفة المهيمنة هي الوظيفة التبليغية، فلا حضور لكاتب النص كما هو الشأن بالنسبة لنصوص الأدب التي تداخلها الأحاسيس والعواطف التي قد تدفع الكاتب إلى إختيار ألفاظ وعبارات مشحونة بتلكم العواطف والأشجان ، بينما تتسم لغة النصوص المتخصصة بمعجم متخصص يكون في الغالب عبارة عن مصطلحات محددة المعنى لا تحتمل التأويل ، وبالتالي لا يجد القارئ فرصة لتأويل النص أو التلاعب به. في حين أن مسألة اللغة المباشرة في أسلوب هذا النوع من النصوص ، تعني أن الأصل فيها هو الإبلاغ أي توصيل المعارف كما أسلفنا، وذلك لما لها من طابع براغماتي نفعي ومباشر كما يقول "بيار لورات".فهي تعتمد الأسلوب المباشر من خلال التركيز على الجمل القصيرة والبسيطة دون أن يكون للمجاز والبلاغة الأدبيين مكان فيها. ولهذا فإن أسلوب هذا النوع من النصوص يأخذ طابعا قارا من الاستعمال لا يتغير ولا يتبدل ، من سياق موقفي إلى آخر كما هي النصوص اللغوية العامة والأدبية ، فدلالاته واحدة في كل السياقات لا تحتمل التأويل أو التغيير .

إلا أن اللغة القانونية ترتبط دائما وأبدا بالنظام القانوني الذي تنشأ وتستعمل فيه، فاللغة القانونية والقانون يتطوران معا جنبا إلى جنب، على حد تعبير" كورني (Cornu 1990)". ولهذا فاللغة القانونية تميز نظام قانوني عن نظام قانوني آخر وكذلك كل نظام قانوني يصوغ لغته القانونية في قالبه الخاص. و هو ما يميز النظام القانوني الواحد كون المفاهيم التي نشأت وتطورت فيه عبر التاريخ لا تتغير في الغالب باعتبارها مرتبطة بتقاليد قانونية راسخة وذلك على خلاف القواعد القانونية التي قد يطرأ عليها تغيير من خلال تعديل النصوص القانونية (قوانين، دستور ...الخ) ولعل تأثير كل نظام قانوني على لغة القانون يجعل من كل مفهوم يتخذ مصطلحا خاصا به في كل لغة قانونية وهذا يوضح تباين المصطلحات القانونية من لغة إلى لغة أخرى وتباين المفاهيم في حد ذاتها.

و يصعب علينا التحدث عن لغة النص القانوني دون التعرض إلى مسألة الاصطلاح وأحادية المعنى إذ أن النص التقني عموما مرتبط أساسا بالمصطلح ، وهو مصطلح لا يكتسب دلالته العلمية الحقيقية والسليمة ، ولا يكون مشحون بطاقة إبلاغية إلا متى أستعمل في أوساط مختصة ، فيصبح إذ ذاك لفظا حامل لمعنى ، وينزع إلى أحادية الدلالة وإلى اتخاذ شكل اللفظ الدخيل.(بيار لورات1974: 93).

وبناء على كل ذلك يتبين لنا أن هذه النصوص على ما تحمله من سمات تخصصية ، فإنها من حيث اللغة والأسلوب تقوم على ذات الخصائص البنيوية لأي نص آخر لكون لغته طبيعية ، وبالتالي تحكمها نفس القواعد المعيارية المنظمة للكلام في إطار نظام اللغة التي كتبت به أو ترجمت إليه ، فلا تختلف من الناحية النحوية عن غيرها من النصوص كما لا تختلف عنها من الناحية الصوتية أو الصرفية ... وهكذا.

و تختلف لغة النص القانوني حسب طبيعة النص القانوني ذاته فليست كل النصوص القانونية أحكاما قضائية أو مواد و بنود و عليه تنقسم اللغة القانونية حسب طبيعة النص القانوني إلى:

1. اللغة الأكاديمية: و تستخدم في مجالات البحث و الكتب المنهجية الخاصة بتدريس القانون.

2. لغة القضاء: و هي لغة الأحكام التي تصدرها المحاكم و تتناول القضايا و التقارير القانونية للجلسات.

3. لغة التشريع: هي لغة الوثائق القانونية النمطية مثل القوانين التي تصدر عن البرلمان و المراسيم التنفيذية و العقود و الاتفاقيات و المعاهدات و يكون الهدف منها تحديد مجموعة من الالتزامات و المحصورات.

(فريديريك هيوبارت، 10:2006).

III.1.2.1أهمية دراسة الصياغة التشريعية باللغتين العربية و الانجليزية :

في ضوء الاتجاه الدولي لتوحيد القوانين في مختلف أنحاء العالم ووضع اتفاقيات دولية ملزمة ، و الاتجاه إلى العولمة أصبحت كل دولة لا تستطيع سن قوانينها بمعزل عن القوانين و الاتفاقيات الدولية كما أن للانتشار الواسع و السريع للغة الإنجليزية في إطار العولمة جعل منها "اللغة العالمية" langua franca Globalبامتياز و هذا في كل الميادين و اللغة القانونية الإنجليزية ليست استثناءا فهي اللغة القانونية للاتصالات و الملاحة البحرية و الجوية و التجارة الدولية و القانون الدولي بشكل عام و هذا ما دفع بعض الجامعات العالمية الكبرى مثل جامعة "كامبريدج" إلى استحداث شهادات و فتح تكوينات في تخصص "اللغة القانونية الإنجليزية الدولية" " international Legal English Certifecate" موجهة للطلبة الأجانب الذين يدرسون الإنجليزية كلغة ثانية، و تضع هذه الحركية التي تشهدها اللغة الإنجليزية في كل الميادين و في لغة القانون بالأخص متطلبات كثيرة منها "البساطة و الوضوح و الدقة "ينبغي على المشرعين و المترجمين استيفاءها من أجل تقريب لغة القانون الإنجليزية من فهم العامة و جعلها أقل غموضا و غرابة.

و من ثم يقع على المترجم القانوني عبئ ثقيل في تحويل المادة القانونية باللغة الانجليزية إلى ما يقابلها في اللغة العربية مما يتطلب منه الاختصاص و الخبرة و الممارسة العم لية و القراءة المستمرة و تحري الدقة و الوضوح وقد أدى التعقيد و المعيارية اللذان كانت تكتب بهما النصوص القانونية الإنجليزية إلى ظهور حركة تطالب بتبسيط اللغة القانونية لجعلها في متناول جميع متلقيها.

III .2حملة اللغة الإنجليزية الواضحة:

" حملة الإنجليزية الواضحة" (plain English Movement) : تعني كتابة النص بطريقة تجعل قارئه يفهمه من القراءة الأولى، و أيضا أن يفهم القارئ الدلالة أو المعنى الذي يقصده الكاتب دون أي لبس أو غموض، و يلجأ الكاتب بالإنجليزية الواضحة إلى لغة بسيطة ومباشرة و إلى استخدام الكلمات الملائمة دون تكرار و هذا لا يعني بالضرورة أن الإنجليزية الواضحة هي نسخة مبسطة عن اللغة الإنجليزية العامة إذ أنها تستخدم أسلوبا و شكلا ملائمين و أيضا بنى لسانية تمكن القارئ من فهم مدلول النص بسهولة[2].

و حسب دليل الصياغة التشريعية العامة فان واحدة من القواعد الذهبية للصياغة القانونية هي أن تكون الكتابة القانونية تتميز بالخصائص التالية:

-البلاغة Consistency

- الاتساق Coherence

-الوضوح Clarity

[2] *Main legislative drafting Manuel*

إلا أن الوضوح لا يعني بالضرورة الإطناب و التكرار و الإطالة، ولا يجب أن يكون ذلك أيضا على حساب الاختزال فلابد من اللجوء قدر الإمكان إلى عبارات و جمل و كلمات قصيرة عوضا عن تلك المتناهية في الطول، و الغاية من ذلك ليس تبسيط اللغة الانجليزية و إنما جعل الجمل أبسط و أسهل و اقرب للفهم.

يقول"مارك.ب.باينتر" **(**Mark .p. painter**)**قاضي في محكمة "أوهايو**"**:

" إن كتابة القانون لا يجب أن تختلف عن الكتابة في الانجليزية الواضحة ،و يعلل قائلا انه و رغم كون شكل الوثائق القانونية يختلف عن النصوص الأخرى إلا أن أسلوب كتابتها يجب ألا يكون مختلفا."

و تعود بدايات حركة الانجليزية الواضحة إلى سنوات السبعينات من القرن الماضي عندما احتج مواطنون أمريكيون مطالبين بجعل الوثائق القانونية سهلة الفهم و في متناول البسطاء من عامة الشعب.

وكانت أول استجابة لهذا النداء من بنك Citibank في نيويورك عندما أصدر لأول مرة سنة 1975 "إقرارا بالدين" Promissory note بإنجليزية واضحة ثم تلاها سنة 1978 إعتماد قانون في نيويورك يأمر بوجوب كتابة الوثائق الرسمية بلغة واضحة (اللغة الانجليزية المتداولة في الحياة اليومية) إلا إن المحامين عارضوا هذا التعديل، و احتجوا بأن المسائل القانونية المعقدة لا يمكن التعبير عنها باللغة العامية البسيطة ولم تمكن حملة اللغة الواضحة من إيجاد مناصرين لها ومدافعين عنها إلا في بداية التسعينات و يبدو أن هذا التيار هو السائد اليوم في الو.م.أ."ر.هيتومان"(R Hittunem, 103 :111)

و لعل خير طريقة لوصف الانجليزية الواضحة و مقارنتها بالتشريع التقليدي legalese .

هو قول "شيريل ستيفانس" Cheryl Stephens في مقالها المعنون what's really wrong with legal language ?

"ما هي مشكلة اللغة القانونية بالضبط؟"

"إن التشريع التقليدي بعكس المجالات اللغوية الأخرى كان يتسم خلال مراحل تطوره بالمعيارية و الجمود و باستعمال نظام نحوي بلئد تجاوزه الزمن وبكثرة البناء للمجهول و استخدام عبارات و مفردات عتيقة و بنظام ترقيم غير مناسب، و بالمقابل نجد الانجليزية القانونية الواضحة متحررة من سلبيات التشريع التقليدي و تتسم ببناء مناسب و متسق في شكل و نظام النص."[3]

ومن أهم ما طالب به دعاة اللغة الواضحة :

_ وجوب تفادي المفردات العتيقة و العبارات الطويلة و تعويضها بمفردات وعبارات توجد في الحياة اليومية للناس.

_أن تكون الجمل قصيرة و مباشرة ما يجعلها سهلة الصياغة و الفهم .

_ أن تكون النصوص أكثر شخصية أي استخدام ضمائر المخاطب عوضا عن الأسماء.

_ أن تكون الأفعال في زمن الحاضر و بصيغة مباشرة (Risto Hittunem,1990 :106)

حيث يفترض بالنصوص القانونية أن تكون مفهومة من قبل المتقاضين و القضاة و المحامين من أول قراءة، و كذا أن تكون واضحة لا لبس فيها ، و مرتبة في اتساق معقول و ملزمة أمام القانون.

_ و يجب كذلك أن يأخذ بعين الاعتبار المستوى التعليمي لمتلقيها، أي عند صياغة النص القانوني يؤخذ بعين الاعتبار المستوى التعليمي المتوسط في المجتمع ، وكذا متوسط الذكاء .

و يقترح "ولييام د. لوتز" (William D Lutz) صاحب كتاب Double speak defined:

[3] إيزابيل ريتشارد2006:49

39 قاعدة لصياغة النص القانوني وفق معايير الانجليزية الواضحة و من أهمها :

_ معرفة المتلقين للنص (مستواهم الفكري و التعليمي).

_ أن تكون المعلومات منطقية و سهلة الفهم.

_ استخدام جمل مباشرة، و ترقيم جيد

و بالنقيض فإن عملية نقل التشريع التقليدي إلى اللغة الواضحة تبدو من الصعوبة بمكان لأن عملية التبسيط هذه تتطلب ألا يؤخذ شكل اللغة بمعزل عن سياقه ، و معضلة أخرى تتعلق بتحديد المعايير التي يتم على أساسها تبسيط هذه اللغة. و اعتمدت عدة ولايات في "الو.م.أ" إجراءات مختلفة لتبسيط لغة القانون[4]، فولاية "نيويورك" مثلا تقدم وصفا مقتضبا للغة التي يجب اعتمادها في صياغة القانون و لكنها لا تقدم بوضوح معايير دقيقة لقياسها ،وبالمقابل نجد أن ولاية مثل "كونيكتيتك" Connecticut تقدم مجموعتين من المعايير ذات شقين: شق ذاتي وآخر موضوعي

المعايير الذاتية : تشير إلى اعتماد جمل قصيرة ،بسيطة و بأسلوب مباشر على أن يكون تتسم بالوضوح و الاتساق .

المعايير الموضوعية :تضع متطلبات واضحة تخص طول كل جملة وعدد المنطوقات لكل كلمة ، و هي تعنى بطول الجمل و الكلمات على الخصوص.

و رغم أن اللغة الواضحة تبدو أسهل و اقرب إلى فهم و إدراك الناس عكس التشريع التقليدي إلا أن بعض رجال القانون يعارضونها و ذلك راجع حسب "واين شايس " مدير الكتابة القانونية في جامعة تكساس للحقوق إلى كون :

[4] انظر الملحق 1

_ اللغة الواضحة تبدو و كأنها حديث موجه للأطفال ''Baby talk '' أو كتابة موجهة للأميين.

_ كل ما جاءت به اللغة الواضحة هو مجرد الاكتفاء بتعويض الجمل و الكلمات الطويلة بأخرى قصيرة

_كما أنها قد تصيب الزبائن الذين يفضلون التشريع التقليدي "بالملل" ذلك أن المحامين يحتاجون للتشريع التقليدي " لإبهار" الزبائن و جعلهم يؤمنون بحاجتهم إلى محامين .

و قامت"ج. وينتر" (G. winter) بدراسة لتحديد أي التشريعين اللغة الواضحة أم التقليدية أحب إلى الناس أين قامت باستجواب عينة مكونة من متربصين في الحقوق و بعض من عامة الناس و و صلت إلى أن :

_ كلا المجموعتان لديها تحفظات على الوثائق المبسطة و رغم كونهما تؤيدان التعديل الذي جاءت به اللغة الواضحة.

وقالت أن الأسباب المحتملة لرفض التحول إلى اعتماد استخدام اللغة الواضحة في الصياغة القانونية قد تعود إلى كون:

- التشريع القديم أقوى و أبلغ من لغة القانون المبسطة.
- لغة التشريع القديمة تشبه اللغة الدينية و هذا ما يجعلها مهيبة و مطاعة.
- وحجتها الثالثة تتقارب مع اتجاه "شايس واين" كون المحامين يخافون من فقدان زبائنهم، خاصة إذا ما اعتقدوا هؤولاء بقدرتهم على كتابة عرائضهم و تظلماتهم بأنفسهم دون الحاجة إلى مساعدة محامين .

_وتقول أخيرا أن الغاية الرئيسية للتشريع ليس إفهام الناس و النزول إلى مستواهم و إنما من اجل تحري و تحقيق الدقة الدلالية في النصوص القانونية.

III .1.2حملة اللغة القانونية الواضحة و الأفعال الصيغية:

كان الغموض الذي تحمله دلالات الأفعال الصيغية و كذا تعدد معانيها في النص القانوني من بين الأسباب الرئيسية التي دفعت المنادين بإصلاح الصياغة القانونية الإنجليزية إلى المطالبة بالحد من اللجوء إلى تلك الأفعال أو إلى تقنين استخداماتها في النص القانوني.

III.2.2 إسقاط shall:

نادى دعاة اللغة القانونية الواضحة بإسقاط الفعل الصيغيshall نهائيا و بتعويضه ب :must

« Shall is an imprecise word that creates ambiguity and uncertainty [...] for that reason, in our rewriting we have changed the word "shall" to the more precise and unambiguous "must". » **(**Annetta Cheek: 2003**)**

"إن shall كلمة غير دقيقة تخلق الغموض و الريب... لهذا السبب، وفي إعادة صياغتنا غيرناها بالكلمة الأكثر دقة و التي لا يلفها أي غموض **"must"**. ترجمتنا

إلا أن هناك من يخالف هذا الرأي و دعا للإبقاء على shall

« To impose a duty to act, drafters have a choice between two auxiliary verbs: shall and must are statutorily defined as mandatory, in Minnesota statutes. »

(Minnesota Bill Drafting Manual**)**

"لفرض وجوب القيام بعمل يختار المشرعون بين فعلين مساعدين : shall و must و يعرفان على أنهما يحملان دلالة الإلزام في القانون الأساسي لـ مينسوتا." ترجمتنا

(دليل التشريع لمينيسوتا)

وذهب آخرون أبعد من ذلك معتبرين أنه من المتحسن تفادي استخدام must في النصوص القانونية بدلالة الإلزام، أين نجد في دليل التشريع لولاية داكوتا الشمالية مثلا أن must يستخدم فقط مع be (للتعريف) أو عندما يكون الفاعل غير عاقل (جماد).

و عليه فان المثال التالي من نظام المحكمة العليا للو.م.أ :القاعدة 4، الفقرة 2 يعتبر مقبولا:

« Both sponsors must be members of the Bar of this court. »

"يتعين أن يكون كلا الممولين أعضاء في هيئة هذه المحكمة." ترجمتنا

في حين ينبغي تفادي استخدام must لوحده. في التعبير عن الإلزام.

مثال:

« The petitioners must show the exceptional circumstances warrant the exercise of the court's discretionary power. »

(المصدر السابق:القاعدة 10، الفقرة 4)

وحسب دليل التشريع لولاية داكوتا الشمالية فانه يحبذ استخدام shall عوضا عن must ، عندما لا يكون هذا الأخير متبوعا بالفعل المساعد: Be

يقول"نيك هورن"(Nick Horn) :

« [Must is not adequate] to replace the use of shall in its directory sense. »

(Nick Horn :2002,114)

"إن must غير ملائم في تعويض وظيفة الأمر لـ shall " ترجمتنا

و نجد الرأي ذاته في دليل الكتابة القانونية "لألاسكا" أين ينصح باستخدام shall وحده للتعبير عن الإلزام و الشيء ذاته في دليل أسلوب التشريع لولاية "ألاباما" في القاعدة 8 نجد :

« A duty, obligation, requirement, or condition precedent is best expressed by "shall" rather than "must" .In no event should "shall" and "must" be used interchangeably in the same bill. »

"يستحسن استخدام shall عوضا عن must في التعبير عن الواجب أو الإلزام أو التطلب أو الشرط . ولا ينبغي أن يستخدم shall و must كمترادفين في القانون ذاته "ترجمتنا

و نجد كذلك في دليل "دايلوير" لأسلوب كتابة القانون الإداري انه ينصح باستخدام shall عوضا عن must في التعبير عن الإلزام .

و رغم ذلك فان دعاة اللغة القانونية الواضحة يصرون على استخدام must في جميع حالات الإلزام ،وهذا مهما كان الفاعل أو نوع الفعل .(إيزابيل ريتشارد،2006:140).

III .3.2استخدام المضارع البسيط في إطار اللغة القانونية الواضحة:

وهناك من بين دعاة اللغة القانونية الواضحة من دعا إلى إقصاء الأفعال الصيغية التي تعد سببا للعديد من المشاكل و الغموض في النصوص القانونية و استخدام زمن الفعل المضارع البسيط present simple لحل هذا الإشكال و عددوا الميزات التالية لهذا الخيار:

ا/الميزة الأولى التي يمكن أن تحسب لهذا الاختيار هو أنه مثله مثل must يستخدم في اللغة اليومية و هذا ما يجعل منه أبسط، و لا يوجد فيه أي شيء يجعله غريباأو عتيقا (williams, 2005: 153)

ب/ الميزة الثانية أنه يعبر عن عدد كبير من الدلالات الوجوبية لـ shall كونه يعبر عن كون الحدث (الفعل) واقعا ساعة صدوره ، أما في المقام المعياري يتعين طرحه في صيغة الأمر للتشديد على سلطة المتحدث.

ج/ الميزة الثالثة: هو قدرة الزمن الحاضر أن يكون عاما و أن يقدم الحدث على أنه صالح في جميع الأزمنة

نجد في الدليل العام للكتابة القانونية :

" Laws are meant to be of continuing application and should be in the present tense."

"يقصد بالقوانين أن تطبيقها مستمر عبر الزمن و يتعين أن يكون في زمن الحاضر." ترجمتنا

و عليه فانه يستحسن عدم استخدام will أو shall في المثال التالي :

« The duties of the board include…» تتمثل واجبات الهيئة في ...

و يدعو دعاة اللغة القانونية الواضحة إلى استخدام زمن الحاضر البسيط كلما كان ذلك متاحا.

«[it]aids the clarity of the text and avoid legal pitfalls»

(Elliott: 1989, part1: 4**)**

"يساهم في وضوح النص و تجنب الثغرات القانونية."(ترجمتنا)

و هذا ما حدث في دستور جنوب إفريقيا مثلا :

“Every person shall have the right to life”

"من دستور جنوب إفريقيا 1994 الانتقالي"

“Everyone has the right to life”

"من دستور جنوب إفريقيا 1997 "

1/ لكل شخص الحق في الحياة . (ترجمتنا)

"Every person shall have the right to freedom and security of the person, which shall include the right not to be detained without trial,"

"من دستور جنوب إفريقيا 1994 الانتقالي"

"لكل شخص الحق في الحرية والأمن في شخصه، و يشمل ذلك الحق في عدم الحبس دون محاكمة."

ترجمتنا

"Everyone has the right to freedom and security of the person, which includes the right (a) not to be deprived of freedom arbitrarily or without just cause; (b) not to be detained without trial"

"من دستور جنوب إفريقيا 1997 "

2/ لكل شخص الحق في الحرية و الأمن في شخصه، و يشمل ذلك (ا) الحق في عدم الحرمان من الحرية بصورة تعسفية بدون وجه حق، (ب) ألا يحبس دون محاكمة." ترجمتنا

نلاحظ أن الأسلوب في دستور 1997 بعد إسقاط shall أصبح أكثر مباشرة و وضوحا.

و يقول "ويليامس "(williams) أن هذا ليس بالأمر المستحدث فقد نادى رجل القانون "جورج كود" بتوسيع استخدام هذا الزمن منذ مطلع القرن التاسع عشر.(williams, 2005: 178)

و وصل ‘‘ويليامس[5]" في مدونته shall- free data المتكونة من 5 نصوص مؤرخة في السنوات 1993، 1997، 1999، 2000 و 2002 (و من بينها قانون بيئة بلا تدخين و دستور جنوب إفريقيا

[5] أجرى "ويليامس" سنة 2007 دراسة مقارنة بين عدد من النصوص القانونية المعيارية القديمة التي تعتمد بشكل كبير على الفعل الصيغي shall في التعبير عن الصيغية في النص القانوني و سمى هذا الصنف world-data و بين نصوص قانونية حديثة (أغلبها من نصف الكرة الأرضية الجنوبي) و التي حاولت التقليص من استخدام هذا الفعل أو حتى الاستغناء عنه وسمى الصنف الأخير shall- free data أين درس استخدامات shall في كلاتا الصنفين و وصل إلى النتائج التالية:
1/ارتفاع نسبة استخدام المضارع البسيط من 43% في الصنف الأول إلى 53% في الصنف الثاني.
2/ارتفاع ملموس في نسبة ورود الفعل الصيغي must من 3% في الصنف الأول إلى 13% في الصنف الثاني.
3/ارتفاع في نسبة ورود may من 13% في الصنف الأول إلى 18%في الصنف الثاني.
4/و كذا ارتفاع نسبة استخدام الفعل المساعد to be الذي يستخدم في التعريفات من 1%في الصنف الأول إلى 4%في الصنف الثاني.

1997) و هي قوانين صدرت في بلدان التزمت بمعايير اللغة القانونية الواضحة (دول الجنوب :استراليا، جنوب أفريقا و نيوزيلندا) إلى أن استخدام هذا الزمن يمثل 52 % من زمن الأفعال الواردة في هذه القانونين.

و يقوم استخدام المضارع البسيط ب 5وظائف في هذه النصوص القانونية :

1. إعطاء الحقوق
2. التعريفات
3. الافتراض(بصحة أو عدم صحة الشيء) و هي وظيفة صيغية معرفية.
4. وظيفة آمرة performative أداء الأفعال
5. وظيفة وصفية.

III .3الترجمة القانونية:

الترجمة القانونية هي ترجمة النصوص في ميدان القانون و تشمل ترجمة الوثائق و النصوص و كذا المحتوى القانوني و النصوص التي ترتبط باختصاص القانون و التي قد تستخدم كوثائق إثبات أو كأدلة أمام المحاكم، و تطرح ترجمة النصوص القانونية عدة مشاكل و صعوبات منها، كون الثقافة و الأنظمة القانونية تختلف من بلد إلى بلد ومن لغة لأخرى و هذا ما يجعل مهمة المترجم القانوني غاية في الصعوبة و التعقيد كونه لا ينقل الكلمات و الدلالات فحسب بل هو ينقل نظاما قانونيا بأكمله حيث يشمل عمله دراسة مقارنة بين مختلف الأنظمة القانونية و عليه أن يكون يقضا و على دراية بالاختلافات التي تنجم عن غياب مكافئات بين لغة النظامين القانونين الذي يترجم بينهما ، فان مفهوما أو تصورا قد نجده في نظام قانوني لبلاد ما لا يكون بالضرورة في ثقافة بلد آخر. و الأدهى من ذلك أن يوجد مفهوم في

بلدين مختلفين بدلالة مختلفة و عليه فالترجمة القانونية الجيدة هي تلك التي تحدث في متلقي لغة الهدف الأثر عينه الذي يحدثه النص الأصلي في متلقي لغة المصدر .

III .1.3صعوبات الترجمة القانونية:

كما رأينا في التعريف الترجمة القانونية نوع من أنواع الترجمة المتخصصة و يجب أن يكون النص القانوني المترجم بنفس القوة و الدلالة و أن يلعب الدور ذاته الذي يلعبه النص القانوني الأصلي في لغة المصدر. ولعل ما يزيد دقة تعقيد عمل المترجم القانوني تلك الاختلافات الموجودة بين أنواع النصوص القانونية من جهة و اختلاف الثقافات و الأنظمة القانونية من بلد لآخر من جهة أخرى. كما أن المترجم القانوني قد يجد نفسه في مقام المشرع لأن تأويل و فهم النص الهدف يعتمد على جودة ترجمته للنص الأصلي لذ ا فهنالك من نادى بأن يكون المترجم القانوني رجل قانون متخصص إلا أن بعض اللسانين يرون أن ذلك غير ضروري، لكن يبقى على المترجم القانوني أن يكون متمكنا وضليعا بلغة القانون و البيئة و الثقافة القانونية في كلتا اللغتين المصر و الهدف"سارسيفيتش" (Šarcevic 1997).

و على المترجم المتمرس أن يتساءل قبل أن يترجم :

ـ إلى من يوجه النص المترجم؟

ـ و ما هي الغاية من النص المترجم، وكيف سيستخدم في اللغة الهدف ؟

إلا أن ما يميز الترجمة القانونية كما ذكرنا سابقا هو الاختلافات بين الأنظمة القانونية و الثقافات و غياب مكافئات لها بين اللغات و المجتمعات ، حيث أن الترجمة القانونية كترجمة متخصصة لا تعد مجرد نقل للعناصر النحوية و لا يمكن أن تترجم كلمة–كلمة كما هو الحال بالنسبة للنصوص العلمية ، فالمترجم القانوني المحترف لا بد أن يبحث عن مكافئات قانونية (تشريعية) و لسانية ، و يجدر بالذكر هنا

أن المترجم القانوني لا يملك مجالا واسعا من الخيارات في نقل المواد القانونية أي أن إبداعه و إن وجد فإنه يبقى محدودا مقارنة بالمترجم الأدبي الذي يملك مجالا شاسعا من الخيارات و يمكنه أن يطلق العنان لخياله و إبداعه . فعلى المترجم القانوني أن يحافظ على الدقة و الوضوح في ترجمته للنصوص القانونية و كذا على وحدة المصطلحات فلا مجال للمرادفات و تعدد المعاني في النصوص القانونية.

و تعتبر الترجمة القانونية واحدة من أصعب و اخطر أنواع الترجمة كونها تحمل المترجم مسؤوليات جمة لأن الأمر قد يتعلق بصون الحقوق أو تبرئة شخص ما أو الحكم عليه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كون لغة القانون كما رأينا لغة ممتنعة مستعصية لا تقبل و لا تحمل التأويل و صعبة التقدير و لكل كلمة وزنها في النسق العام للنص

يقول "هارفي"(Harvey)**:**

« legal translation is the ultimate challenge combining the inventiveness of literary translation with the terminological precision of technical translation . »

(Harvey :2002 :177**)**

"إن الترجمة القانونية تمثل التحدي الأكبر الذي يجمع بين إبداع الترجمة الأدبية و دقة المصطلحات في الترجمة التقنية " ترجمتنا.

و عليه فان الترجمة القانونية تضع المترجم أمام كم هائل من التحديات يشمل التضاربات المعجمية، و التعقيدات النحوية، و الاختلافات النصية و التراكبية و اختلاف الأنظمة القانونية من قطر لآخر و تتطلب منه أن يكون متمرسا و مدربا في مجال الترجمة القانونية وان يكون على دراية بالصعوبات التي يطرحها هذا النوع من الترجمة.

فالمترجم للنصوص القانونية الإنجليزية لابد أن يبحث عن مكافئات تداولية للمفاهيم عوضا عن البحث عن مكافئات دلالية للكلمات المفردة و عليه كذلك أن يحافظ على نظام النص المترجم مثل:

_ شكل النص و تقسيم الفقرات ، الفصول ، الأبواب ، الأقسام ، المواد و البنود.

و يلعب المترجم في هذه العملية عدة ادوار فهو في الوقت ذاته :

- ✓ محلل يفك شفرة الدلالة .
- ✓ و خبير يقدر مدى صحة و توافق المصطلحات بين اللغة المصدر و اللغة الهدف.
- ✓ و هو أيضا ناقد.
- ✓ و مشفر ،مبدع يحفظ التوازن الدلالي خلال عملية نقل النص من اللغة المصدر إلى اللغة الهدف ،و لا يمكن لمثل هذا النقل أن يتم عبر ترجمة حرفية كلمة_كلمة كما يرى (نيدا و رايبوم : 1996 :81)

لأن الترجمة الحرفية تؤدي إلى تشويه المعنى و جمالية النص و كذلك تعيق المترجم و تخنق إبداعه الذي هو مرآة كفاءته و ذكاءه.

يقول" اندريه لو فافر" **(** André Lefèvre) :

« Word – for-word translation do not find mercy in our eyes, not because they are against the law of translation (as an act of communication) but simply because two languages are never identical in their vocabulary, ideas are common to the understanding of all men but words and manners of speech are particular to different nations.” (LEFEVRE, André 1992: 102 **)**

"الترجمة كلمة_ كلمة أمر غير مقبول في منظورنا ليس لان ذلك يتنافي مع قوانين الترجمة (كفعل تواصلي) بل ببساطة لأنه لا يمكن أن يكون هناك تشابه تام بين لغتين في المفردات.

إن الأفكار و المفاهيم شيء عام نجده في أذهان جميع البشر لكن الكلمات و أسلوب الكلام يختلف بين الأمم ." ترجمتنا

وعلى المترجم القانوني إنتاج ترجمات لها نفس الأثر القانوني للنص الأصلي أين يحدث النص المترجم في المتلقين في اللغة الهدف نفس الأثر الذي يحدثه في المتلقين في لغة المصدر وهو ما يصطلح عليه (اوجين نيدا:1964) "بالتكافؤ الدينامي" و لهذا وجب على المترجم أن يجعل نصب عينيه الغاية من النص و كذا متلقي النص المترجم، فمن المحتمل أن يستخدم النص كوثيقة أو كدليل إثبات أمام محكمة و في مثل هذه الحالة سيكون لأدنى خطأ في الترجمة عواقب وخيمة . لذلك يلجا العديد من المشرعين وخاصة في العقود و المعاهدات الدولية إلى إضافة بند في الاتفاقية ينص على أنه في حالة نزاع حول الترجمة فان الحكم يرجع إلى اللغة المصدر.

و لتلافي الوقوع في مثل هذه الحالات يمكن للمترجم إتباع المبادئ التي وضعها (نيدا :1964 : 164) وهي أربع مبادئ للوصول إلى ترجمة جيدة .

_أن يكون النص المترجم ذا معنى.Making sense

_أن ينقل النص المترجم روح و طريقة النص الأصلي.

Conveying the spirit and manner of the original

أن يكون للنص المترجم طريقة طبيعية و سهلة في التعبير.

Having a Natural easy way of expression _

_أن يكون للنص المترجم نفس الأثر و يحدث ردة الفعل ذاتها (التي يحدثها النص الأصلي)

Producing similar response

إلا أنه من الصعوبة بمكان تحقيق هاته المتطلبات في الترجمة القانونية نظرا للاختلافات بين الأنظمة القانونية و الثقافات القانونية كما أشرنا إليه سابقا، و لذلك وجب تلقين المترجم القانوني المستقبلي الفروق تلك و أهمية أخذها بعين الاعتبار في الترجمة و خاصة في ما تعلق بالترجمة بين الإنجليزية و العربية نظرا للفروق الشاسعة بين اللغتين و النظامين القانونيين.

و كواحدة من الحواجز اللسانية التي يجب على المترجم القانوني أن يتخطاها أيضا هي عدم وجود تكافؤات معجمية بين اللغتين المصدر و الهدف (العربية و الانجليزية موضوع الحال) وعلى المترجم إذا أن يجد في اللغة الهدف بنى نحوية أو معجمية لها الوظيفة نفسها كتلك الموجودة في اللغة المصدر لأن ذلك من الأهمية بمكان يقول "نيدا" أنه لا يجب على المترجم أن يراعي الأسلوب في اللغة الهدف بل عليه إيجاد تكافؤ في الدلالة ويقول"نيدا":

“ correspondence in meaning must have priority over correspondence in style”

(Nida :1964 :64)

"يجب أن يكون للتكافؤ في الدلالة الأولوية على التكافؤ في الأسلوب " ترجمتنا

كما يمكن لعدم التوافق أو التطابق في المصطلحات أن يؤخذ عدة أشكال تتراوح بين المفاهيم ذاتها – وهذا نادر جدا – أو التقارب في المكافؤات إلى الفراغ المفاهيمي دون وجود أي مكافؤ في اللغة الهدف(التاي : Altay 2002)

وجاء المنظر الامريكي (Laurence venuti :1995)بطريقتين للتعامل مع عدم التكافؤ في المفاهيم في الترجمة (بما في ذلك الترجمة القانونية).

domesticating التعريب و التغريب foreinizing

ويعرف "فينيوتي" طريقة "التغريب:

"An ethno deviant pressure on those values to register the linguistic and cultural difference of the foreign text; sending the reader abroad."(venuti: 1995 :20).

"على أنها اجتناب الضغط الإثني حول المبادئ ، لترسيم الفوارق اللسانية و الثقافية للنص الأجنبي ، مرسلة القارئ إلى الخارج " ترجمتنا

أما التعريب فيعرفه "فينوتي"(Venuti) بـ:

« An ethnocentric reduction of the foreign text to target _language culture values, bringing the author back home. » (Venuti :1995 :20).

"هو تقليص التركيز الإثني على النص الأجنبي إلى ثقافة و مبادئ النص المترجم و توطين الكاتب".

مثال :

He kissed he daughter on her mouth

طبع قبلة على جبين ابنته (تعريب)

و بعبارة أوضح فان التغريب يرقي بطريقة عفوية التبادل الثقافي و اللساني تاركا بذلك فجوة بين النص الأصلي و النص المترجم،

أما التعريب فهو جعل النص المترجم يبدو أقل غرابة عند المتلقي.

و عليه فان المترجم القانوني يقف في مواجهة العديد من التحديات في عمله كهمزة وصل بين عدة أنظمة قانونية ، و لغوية و ثقافية . و في موضوعنا هذا مثلا فان المترجم العربي غير ملزم بإيجاد دلالات صيغية عربية فقط بل يجب عليه كذلك أن يقرر كيف سيستخدم تلك الدلالات. و تلعب نظرية أفعال الكلام

دورا محوريا في هذه الحالة كونها تساعدنا على التعرف على نوع الدلالة الصيغية في الخطاب و تساعدنا أيضا في قياس دقة الترجمة و تقدير وظائف الدلالات الصيغية في اللغة الهدف.

يقول "ألتاي" **(**Altay**)** :

« even if translators cannot produce parallel text that are identical in meaning they do expect them to produce parallel text that are identical in their legal effect . »

(Altay :2002 :1**)**

"رغم كون المترجمين غير قادرين على إنتاج ترجمات مطابقة في الدلالة ، فإنه من المنتظر منهم إنتاج ترجمات لها نفس الأثر القانوني" ترجمتنا .

و لا تكمن الصعوبات التي تواجه المترجمين القانونين في الطبيعة الخاصة للخطاب القانوني فيما يتعلق بالأسلوب و البنية و المصطلحات فحسب فالمترجم القانوني لا يترجم كلمات و فقط بل يتعداه إلى ترجمة و نقل النظام القانوني الذي يملي على المشرع اختيار كلماته و هذا ليس بالعمل الهين.

يقول "هاموند" (Hammond):

« This means what a translated text is going to be used for has much more bearing on how translators should approach the translation than does the foreign language original »(Hammond :1995 :235)

"و هذا يعني أن الغاية من النص المترجم لها تأثير أكبر من تأثير اللغة الأجنبية الأصلية على المقاربة التي يجب يعتمدها المترجم " ترجمتنا.

و بالتالي فإنه على المترجم حين يتناول نصا بالترجمة أن يتساءل من سيقرأ تلك الترجمة و ما الغاية منها؟و هل هي ترجمة لمجرد الإعلام أم سيكون لها أثر قانوني ملزم و وقع جزائي في اللغة الهدف ؟ و هل سيتم الاستشهاد بها أمام محكمة أم هي مجرد ترجمة شكلية من أجل متطلبات قانونية ؟

و كما رأينا سابقا تشكل الاختلافات بين الأنظمة و الثقافات القانونية عقبة جادة في وجه المترجم القانوني بين اللغة المصدر و اللغة الهدف.

يقول "واستون" **(Weston):**

« The basic translation difficulty of overcoming conceptual differences between language becomes particularly acute due to cultural and more specifically institutional reasons . » **(**Weston :1983 :207**)**

"إن الصعوبة الأساسية للترجمة في تجاوز الاختلافات في المفاهيم بين اللغات تزداد حدة بسبب الاختلافات الثقافية و بالأخص بسبب الاختلافات المؤسساتية." ترجمتنا.

و كانت الطبيعة الخاصة للخطاب القانوني سببا في ظهور العديد من النظريات و المقاربات المتعلقة بترجمته و حاول كل من رجال القانون و اللسانين تطبيق نظريات الترجمة العامة على النصوص القانونية مثل نظرية "كافورد" و مفهوم التكافؤ المقامي. (Kiefer :1977 :33)

و كذا نظرية "أوجين نيدا " التكافؤ الشكلي" و "التكافؤ الدينامي" في الترجمة و نظرية "فرير" المعروفة بنظرية الغائية(: Skopos)

و بالمقابل تساءل آخرون عن جدوى تطبيق نظرية الترجمة العامة في مجال متخصص كالترجمة القانونية و نادوا إلى اعتماد نظرية خاصة بهذا النوع من الترجمة محاولين إعطاء بديل خاص بالترجمة القانونية يعنى

بتحليل الترجمة القانونية كفعل تواصلي في آلية القانون بغرض إنشاء قاعدة نظرية خاصة بهذا النوع من الترجمة في إطار نظرية الترجمة الحديثة.(Weston , Šarcevic:1991)

و أشار "هاموند" إلى الفكرة نفسها في قوله:

« Modern translation theory, like communication theory cognitive psychology, and reading theory, recognizes the importance, or even supremacy of the purpose of a translations as a guiding factor in the creation of the target text […] this means that what a translated text is going to be used for has mush more bearing on how translators should approach the translation than does foreign language original. »

(Hammond :1995 :235)

" نظرية الترجمة الحديثة كنظرية تواصلية عقلية نفسية قارئة، تقر بأهمية و حتى تفوق الغاية من الترجمة كعامل رئيس في خلق النص المترجم [...] و هذا يعني أن الغاية من النص المترجم لها الأثر الأكبر في تحديد المقاربة التي يجب على المترجمين إتباعها، من ذلك الذي تمارسه اللغة الأصل." ترجمتنا

و عليه و كخلاصة فإنه من الجلي أنه على المترجمين بين اللغتين الإنجليزية و العربية تقدير الوظائف التي سيلعبها النص القانوني الانجليزي في اللغة الهدف (العربية).

و فيما يتعلق بالدلالات الصيغية بالتحديد هذا يعني أن المترجم من اللغة الانجليزية إلى العربية يجب عليه ألا يقف عند الدلالة الصيغية المعبر عنها في النص الأصلي و تحليلها يل يجب عليه أن يقرر الدور و الغاية من تلك الدلالة في اللغة العربية . و سنعمد في دراستنا هذه من خلال مقارنة و تحليل النصوص القانونية المترجمة إلى اعتماد نظرية أفعال الكلام لسببين رئيسين هما:

كونها تساعدنا في تحديد الوظيفة المحتملة للصيغية في اللغة المصدر كما أراد المشرع الأصلي .

و ثانيا كونها تمكننا من قياس درجة التكافؤ و التناسب التي يتم بها نقل هذه الدلالة في اللغة الهدف و كذا في تحديد الوظائف التي سيقوم بها في اللغة الهدف.

III .2.3تصنيف المصطلحات القانونية من منظور الترجمة:

كما رأينا سابقا فان لكل بلد نظامه القانوني الخاص، ومؤسساته الخاصة بإجراءاته القانونية، يقول "هوبارت":

«Le penchant naturel de tout traducteur débutant qui n' pas de connaissances suffisantes pour savoir ce qui ce cache derrières les mots mêmes les plus anodins en apparences, est de traduire en ayant recours au calque, ce qui peut avoir des conséquences fâcheuses. »

(Hubert, 2005: 37)

"إن الميل الطبيعي للمترجم المبتدأ الذي لا يملك معارف كافية تمكنه من معرفة ما يختبأ وراء الكلمات حتى تلك التي تبدو بسيطة هو أن يترجم بإتباع أسلوب النسخ ،و هذا ما قد يكون له عواقب سيئة ." ترجمتنا

و يضيف أنه إذا تم التغاضي عن مثل هذه الأخطاء التي يقع فيها المبتدئون فانه لا يسمح للمترجمين المحترفين الذين يجب عليهم إتباع طريقة منهجية في الترجمة .

و لأن لكل نظام قضائي تاريخه و خصوصا فانه لا يجب أن نترجم إذا لم يكن هناك مكافئ دلالي و وظيفي في اللغة الهدف.

تقول"روزليند غرينستاين" Rosalind Greenstein :

« Il ne faut donc jamais traduire que quand c'est possible et ne jamais transposer d'un pays à un autre, d'un système à un autre .lorsqu'il n'existe ni traduction, ni

équivalant, il faut expliquer (soit entre parenthèses dans le texte, soit par notes de traducteur. »(Greenstein, Rosalind, 1997:23)

"لا يجب أن نترجم إذا إلا إن كان ذلك ممكنا ، لا يمكن أن نحول من بلد لآخر ومن نظام لآخر .عندما لا يكون هناك ترجمة و لا مكافئ . نقوم بالشرح (إما عن طريق قوسين داخل النص أو طريق التهميش)."

و في الترجمة القانونية نميز عادة بين ثلاث أصناف رئيسية:

- المصطلحات التي لها مكافئ حقيقي (دلالة مكافئة).
- المصطلحات التي لها مكافئ وظيفي .
- المصطلحات التي لا توجد لها ترجمة. (هوبارت، 2005: 37)

الأولى:هي التي مكافئ حقيقي تام في اللغة الهدف ، ويقع تحت هذا التصنيف تسمية المؤسسات القانونية و المناصب و الأدوار و في هذه الحالة نلجأ إلى إمكانيتين :

✓ الترجمة الحرفية: تقديم ترجمة للمفردة ثم وضع شرح بين قوسين أو على الهامش مثال:

The statements of the Chancellor of the exchequer

تصريحات مستشار خزينة الدولة (وزير المالية في بريطانيا) .

✓ أن نترجم بما يكافئه مباشرة مثل:

The statements of the Attorney-General

تصريحات وزير العدل الأمريكي.

✓ استحالة الترجمة: مثال

Common Law equity, trust, barristers, solicitor.

هذه المصطلحات لا توجد في الثقافة القانونية العربية و لذلك تصعب ترجمتها .

و هناك إمكانيتان لمواجهة ذلك

- ترك المصطلح كما هو مثل : تراست أو كارتل ، مع اللجوء إلى gloss تهميش لشرح معناه.

-أو تركه كما هو تقديم شرح بمعناه بين قوسين مثال:

“The limited partnership act 1907 provided for the creation of a partner-ship with one or more general partners.”

أ -تهميش:

ينص قانون" **ليميتيد بارتنر شيب** " على خلق شراكة مع شريك وحيد أو أكثر.

بين قوسين: ينص قانون "**ليميتيد بارتنر شيب**" (قانون يتضمن الشراكة البسيطة) على خلق شراكة بين شريك وحيد أو أكثر.

7.III خلاصة الفصل

لقد أبرزت دراستنا في هذا الفصل أن اللغة القانونية باعتبارها إحدى لغات الاختصاص لها ميزات تميزها عن اللغة العامة وعن لغات الاختصاص الأخرى، وذلك لكونها لصيقة بالنظام القانوني الذي تنشأ في كنفه. و رأينا كيف أن للغة القانون خصائص معجمية فريدة من نوعها تجمع بشكل يثير الدهشة بين التقنية والمرونة والتنوع في الاستعمال والتباين في دوافع هذا الاستعمال، وخصائص نحوية ودلالية وأسلوبية كذلك مميزة. هاته الخصائص بقدر ما تثري اللغة القانونية تجعل منها لغة معقدة ليست سهلة المنال أمام عامة الناس، بل وأمام المبتدئين الذين هم في المنطلق لاكتسابها بغرض استخدامها في مهنتهم. ولا يختلف

معنا أحد في أن حضور اللغة القانونية وتمثيلها إنما يتم في إطار النص القانوني، أي في نص تقني متخصص، فإذا كانت اللغة القانونية هي الأداة الناقلة للنص القانوني فإن الن ص القانوني هو المرآة التي تتجلى فيها اللغة القانونية بوضوح والتي من خلالها يمكن للباحث أن يكشف عن خفايا القانون واللغة التي يُحرّر بها. كما رأينا من خلال عرض حملة اللغة القانونية الواضحة الإنجليزية كيف أن اللغة القانونية تتطور لتساير متطلبات العصر في صياغة القانون و جعله في متناول العامة وكذا بالتخلي عن الأفعال الصيغية التي تعتبر أحد أسباب الغموض و التعقيد في النصوص القانونية التقليدية و تعويضها بأسلوب بسيط و رغم ذلك كما هو الحال في جميع الميادين هناك من عارض هذا التحول و آثر المعيارية حفاظا على أصالة النص القانوني و مكانته و لكل حجته في ذلك. و أخيرا تعرضنا لتعريف الترجمة القانونية و خصائصها و الصعوبات التي تواجه المترجم القانوني في نقل نص قانوني من لغة إلى أخرى و بعض الحلول التي اقترحها منظروا الترجمة من أجل تذليل تلك الصعوبات، ولذلك خصصنا الفصل الرابع لنظرية أفعال الكلام التي رأيناها الأصلح في تناولنا لترجمة الأفعال الصيغية في النصوص القانونية الإنجليزية إلى العربية .

الفصـــــــــل الرابع

نظرية الأفعال الكلامية

IV.الفصل الرابع: نظرية الأفعال الكلامية.

IV.0 تقديم الفصل :

خصصنا هذا الفصل لنظرية أفعال الكلام التي ارتأينا اعتمادها في دراستنا لترجمة الأفعال الصيغية في النصوص القانونية الإنجليزية إلى العربية كونها تساعدنا في فهم و تحديد الوظيفة الدلالية لهاته الأفعال في النص المصدر و بالتالي كيفية ترجمتها و توظيفها في النص الهدف إذ أن الأفعال الصيغية في النص القانوني أفعال كلامية تستدعي التزام المخاطب بالقيام بما ينص عليه القانوني، وخصصنا المبحث 1.IV للحديث عن نظرية التدوالية، أما المبحث 2.IV فتناولنا فيه نشأة نظرية الأفعال الكلامية عند " أوستن" ثم تلميذه "سيرل" الذي طور النظرية و بعدها قدمنا تعريفا للأفعال الكلامية، و في المبحث 3.IV تحدثنا عن الأفعال الكلامية و النصوص القانونية و الذي هو موضو ع بحثنا لأن الأفعال الصيغية في النص القانوني هي أفعال كلامية، ثم ختمنا بخلاصة للفصل.

IV .1. التداولية و أفعال الكلام

تقوم النظرية التداولية في جوهرها على رفض ثنائية اللغة/ الكلام التي نادى بها "دوسوسير" F.de. Saussure القائلة بأن (اللغة) وحدها وليس (الكلام) هي الجديرة بالدراسة العلمية، فالنظرية التداولية تتناول العلاقات القائمة بين اللغة و متداوليها وتدرس تحليل عمليات الكلام ووصف وظائف الأقوال اللغوية وخصائصها لدى التواصل اللغوي، وتهتم هذه النظرية بالتمييز بين ثلاثة أنواع من أفعال اللغة:

- فعل الإنجاز: المتصل بقيمة اللفظ ذاته.

- فعل التأثير بالقول: الذي يستهدف غايات محددة، مصرح بها أو غير مصرح وينتج عن استخدام اللفظ الفعلي.

-فعل القول: الناتج عن تركيب الصوت أو العلامات الخطية لوحدات تركيبية مزودة بمعنى ما وملائمة للسياق.

و التداولية أو كما يسميها البعض بالبراغماتية هي دراسة ظواهر المعاني و الاستعمال اللغوي حسب المتكلم و المتلقي و عوامل أخرى متعلقة بالسياق التعبيري و الكلام.

و عرف كل من أ.م ديي A.M Diller و ف.لايكانتي F.Recanti التداولية اللسانية بـ :

»la pragmatique étudie l'utilisation du language dans le discours, et les marques spécifiques qui dans la langue attestent de sa vocation discursive » (Daldache, 1993 :45)

"تعنى البراغماتية بدراسة توظيف اللغة في الخطاب و العلامات الخاصة التي تثبت ميلها الخطابي."

ترجمتنا

و نذكر من بين العوامل المؤثرة في اختيار المتكلم لعبارة ما و في تأويل المتلقي لتلك العبارة:

- السياق.
- مبادئ الاتصال المتعارف عليها.
- مقاصد المتحدث.

و قد عرف "جوفري ليتش"(G.Leech 1983) البراغماتية كما يلي:

« It distinguishes two intents or meanings in each utterance or communicative act of verbal communication .One is the informative intent or the sentence meaning and the other the communicative intent or speaker meaning . »

" تميز –التداولية– بين مقصدين أو معنيين لكل عبارة أو فعل تواصلي لغوي .الأول هو المقصد الإخباري أو معنى الجملة و الثاني هو المقصد التبليغي أو المعنى الذي يريده المتحدث." ترجمتنا

و يضيف في المقال ذاته :

« The ability to comprehend and produce a communicative act is referred to as pragmatic competence which often includes one's knowledge about the social

distance, social status between the speakers involved, the cultural knowledge such as politeness, and the linguistic knowledge explicit and implicit. »

" تسمى القدرة على فهم و إنتاج فعل تواصلي بالبراعة البراغماتية و التي غالبا ما تتضمن المتحدث للبعد الاجتماعي و المكانة الاجتماعية للمتحدثين المعنيين و المعرفة الثقافية مثل ال لباقة و المعرفة اللسانية الظاهرة و الضمنية." ترجمتنا

و لهذا فالتداولية لا تعنى بعلاقة القول بسياقه و حسب، و إنما تتعداه إلى دراسة العمليات التي يقوم بها متلقي القول ليضفي عليه تأويلا في إطار سياق معين.

يقول "شارودو.ب".Charaudau P

« la pragmatique réserve une place privilégié au processus d'implicitation,[…] son objet va porter sue le rapport du "dit" au "non-dit", de l'explicite à l'implicite repéré au niveau des activités discursives du sujet énonciateur » Charaudau .P, 1983 : 13

" تولي البراغماتية أهمية خاصة بعملية التضمين،[...] و يتضمن موضوعها العلاقة بين "ما قيل" و "ما لم يقل"، من الصريح إلى الضمني الذي يلمس من مستوى العمليات الخطابية للمتحدث." ترجمتنا

و لقد اختلفت الآراء حول تاريخ البراغماتية و كيفية نشأتها نظرا لكونها علما يجمع ما بين الفلسفة و علم اللسانيات الاجتماعية و علم النفس و علم الدلالة و تضرب بجذورها إلى العصر الإغريقي و الروماني بحيث كانت مقترنة مع البلاغة و المنطق و لقد استعمل آن ذاك مصطلح براغماتيكيس (Pragmticus) أما مصطلح "براغماتيكوس" [1](Pragmticos) موجود في اللغة اليونانية و يعني كلاهما أن يكون الإنسان عمليا وتستخدم الكلمة في يومنا هذا بالدلالة نفسها فيقال:

Telle personne est une personne pragmatique.

[1] (Shaozhong Lu.What is prgmatics).http://www.gxnu.edu.cn/personal/szliu/definition.html

تعني: أن الشخص الفلاني شخص عملي.

إلا أن أغلب من تطرقوا إلى تاريخ البرغماتية إتفقوا على أنها فرع حديث من فروع اللسانيات برزت خلال القرن العشرين على يد نظريات شارلز موريس(Charles Mourris ,1938)

و لودفيق و تغنشتاين(Ludwingwittgentsein ,1889-1951)

و جون لانغشو اوستن (John Langshaw)

و جون .ر.سيرل (John.R.Searle).

و تعنى التداولية بدارسة اللغة في حيز الاستعمال متجاوز تا حدود الوضع الأصلي ، وذلك لأن مقاصد المتخاطبين لا يمثلها الوضع اللغوي المجرد فقط، ولا يمكن الوصول إليها إلا من خلال فهم اللغة في سياق الاستعمال المتجدد بتجدد مقاصد المتكلمين، ي نطلق فيه المتخاطبون من الوضع اللغوي، ويعدونه لتلبية مقاصدهم وأهدافهم الدلالية .وكون التداولية تبحث عن المعنى، فلا شك في أنها ستكون ملتقى الدراسات المختلفة من أدبية، و قانونية، و فلسفية، لأن طبيعة المعنى وتحصيله تتداخل فيه كل تلك الأبعاد، فلكل مقصده و مرامه ورؤيته وفهمه الذاتي لعالمه المحيط ، لذا فليس من البدعة أن تكون التداولية متأثرة بالدراسات المنطقية والفلسفية والقانونية. ثم تطورت و نضجت هذه النظرية، ليكون لها منهجها الخاص، وحدودها المميزة لها كنظرية مستقلة عن أسسها الفلسفية والقانونية .وسنعرض فيما يلي أهم نظرياتها وهي نظرية الأفعال الكلامية.

IV .1.1 نظرية الأفعال الكلامية عند "أوستن" و "سيرل":

يعد الفعل الكلامي من أهم العناصر في الكثير من الأعمال التداولية ، وهو كل ملفوظ ينهض على نظام شكلي دلالي انجازي تأثيري يعتمد على أفعال قولية تسعى إلى تحقيق أغراض إنجازيه و غايات تأثيرية تخص ردود فعل المتلقي .

و ميز "أوستن " صنفا من الجمل ذات الصيغة الخبرية ثم عرض دراسة أولية لهذه الجمل على نحو هام للفلسفة و المنطق ،و بعد ذلك وسع المفهوم الذي قدمه ليشمل جميع الجمل حتى تلك التي تقبل الصدق و الكذب ،و بذلك يكون قد أنشأ فلسفة عامة للغة تجد تطبيقات هامة في اللسانيات (د.حكيمة بوقرومة:2010).

و اعتمد "سيرل" اقتراحات "أوستن" مركزا على أن الفعل القولي لا يتحقق إلا بقوة إنجازية و أجرى بالمقابل تعديلات على تصنيف "أوستن" للأفعال اللغوية إضافة إلى الاهتمام الخاص الذي أ ولاه للمعنى و المحتوى الخبري.

عندما يتحدث الناس معبرين عن آرائهم فإنهم بذلك لا يصدرون عبارات تحوي بنى نحوية و كلمات مفردة و فقط، بل إنهم يؤدون أفعالا عبر هذه الكلمات ، فإذا كان شخص ما مثلا متهما و في جلسة محاكمة قال له القاضي : " حكم عليك بالسجن لـ 5 سنوات " ، فان قول القاضي يتجاوز مجرد الجملة الخبرية فقد استعمل اللفظ لأداء فعل هو حرمان المتهم من الحرية لمدة خمس سنوات ، و لا تكون الأفعال المنجزة عبر الألفاظ دائما سلبية ، و يمكن أن يكون الفعل رقيقا وفيه إطراء و مدح للمخاطب كما في الأمثلة التالية :

أ- أنت رائع بالفعل .

ب- على الرحب و السعة.

ج- أنت مجنون.

فالمثال أ هو إطراء منجز و المثال ب هو إشعار استلام الشكر ،و المثال (ج) هو التعبير عن الدهشة

(جورج يول : 2010:81)

و تعرف الأفعال المنجزة من خلال الكلمات عموما بأفعال الكلام (speech acts) ، و تعطي في الإنجليزية و العربية غالبا أوصافا أكثر تحديدا مثل الاعتذار ،الشكوى ، الإطراء ، الدعاء، الوعد أو

الطلب ...الخ و تنطبق هذه المصطلحات الوصفية لأنواع الكلام المختلفة على نية المتكلم التواصلية في إنشاء اللفظ ، حيث ينتظر المتكلم عادة من المستمع أن يتعرف على نيته التواصلية ، لتساعد الظروف المحيطة باللفظ أحيانا كلا من المتكلم و المستمع في هذه العملية ، و تسمى هذه الظروف بمقام الكلام (speech event) و في الكثير من الأحيان تحدد طبيعة مقام الكلام تفسير اللفظ على انه انجاز لفعل كلامي معين ، فمثلا في يوم شتائي يمسك المتكلم كوبا من الشاي معتقدا انه معد للتو ، يأخذ رشفة و ينشئ اللفظ :هذا الشاي بارد جدا ، فمن المرجح أن يفسر لفظه على انه تذمر و لكن عند تغير الظروف إلى يوم صيفي حار جدا عندها سيفسر على انه إطراء ، إذا أمكن تفسير ذلك اللفظ على نوعين مختلفين من فعل الكلام مما يعني استحالة إيجاد توافق بسيط للفظ واحد مع فعل واحد ، و يعني هذا كذلك أن ما يعزى إلى تفسير فعل الكلام يفوق ما يوجد في اللفظ بمفرده .(جورج يول، 2010:81)

و لقد انكب الفلاسفة و المناطقة منذ أيام اليونان على دراسة القضايا كمقدمة لدراسة المنطق ،و كمدخل لدراسة القضايا و تعرضت كتب المنطق منذ أرسطو لأقسام الكلام ، فميزت الصيغ الخبرية عن صيغ التمني و الأمر و غيرها ، ثم حصرت الصيغة الخبرية و هي التعبير اللفظي عن القضية خاصية قبول الصدق و الكذب جاعلة للخبر ميزة كونه موضوعا للدراسة المنطقية في مقابل الصيغ الأخرى التي ألحقها "أرسطو" بعلم البلاغة (طالب سيد هاشم الطبطائي،1994: 3)

و في العصر الحديث و عند "كانط" (kant) بالتحديد وجه النقد الصيغ الخبرية كون أن هناك جملا لها صيغة الخبر لكنها لا تقبل الصدق و الكذب ، وبالتالي فهي تخرج عن مجال المنطق و الفلسفة ، و انطلاقا من نقد "كانط" ظهر الاتجاه المنطقي الوضعي في القرن 20 الذي أكد على إخراج جزء كبير من الجمل ذات الصيغ الخبرية من مجموعة الجمل التي تقبل الصدق و الكذب ، بل من مجموعة الجمل ذات المعنى (د.حكيمة بوقرومة:2010)

و قد ميز أوستن صنفمن الجمل ذات الصيغة الخبرية على غير ما صنفه "كانط" و "الوضعيون" مما لا يقبل الصدق أو الكذب ، ثم عرض دراسة أولية على هذه الجمل على نحو هام للفلسفة و المنطق ، و هي دراسة ما زال يتابعها تلاميذه و آخرون و في المرحلة الأخيرة من بحثه توسع المفهوم الذي قدمه ليشمل جميع الجمل حتى تلك التي تقبل الصدق و الكذب منها فأنتج بذلك فلسفة عامة للغة تجد تطبيقات هامة في اللسانيات. (المرجع السابق).

وقد يعتقد أن أفعال الكلام و التداولية بوجه عام أصبحت قدرا محتوما لأي لغة محلية و وطنية حتى تفهم و تتواصل مع ما يهدد كيانها.(جون لانكشو أوستين: 1964: 5)

IV.1.1.1 نظرية الأفعال الكلامية لأوستن[2]:

يرى "أوستن" أن اللغة ليست مجرد وسيلة للوصف و نقل الخبر بل أداة لبناء العالم و التأثير فيه، و عليه فإن موضوع البحث يتمحور بالأساس حول ما نفعله بالكلمات التي ننطق بها (أفعال الكلام) أو الأثر الفعلي الذي ينجر عن الكلمات الصادرة ، و بهذا يكون أوستن قد قدم بطرح "نظرية الفعل الكلامي" عبر جملة محاضرات و مقالات ضمنها نظريته بخصوص الأفعال اللغوية التي خرجت تحت عنوان واحد بعد وفاته هو : كيف ننجز الأشياء بالكلمات (How to do things with Words) و الذي ترجم إلى الفرنسية عام 1970 م. (العياشي أدواري ،– 2001: 77)

و بالرجوع إلى هذا الكتاب يتبين أن "أوستن" قام بتوظيف اللغة الطبيعية (Ordinary language)، فأشار إلى أن أي لغة من اللغات في عصر الإعلاميات لم تعد لغة طبيعية، و إنما أصبحت لغة تقنية يجب التعامل معها من هذا المنظور ،و معنى كونها لغة تقنية أنها لغة تتحكم فيها آليات التخاطب و التواصل المعاصرة ، و يمكننا أن نعزو ظهور نظرية أفعال الكلام إلى عجز البلاغة النحو القديمين على

[2] جون لانشو أوستن :منطقي و لساني ولد سنة 1911 و توفي سنة 1960، له كتاب كيف نصنع أشياء بالكلمات ؟ طرح فيه نظريته في الأفعال الكلامية ، حيث أن ثنائية الصدق و الكذب التي تحكم مت عد من قبيل الأخبار و تقرير حالة الأشياء في للكون ، إنما هي ثنائية غير دقيقة ، لذلك تجاوزها إلى ثنائية الإنشاء الأولي/الإنشاء الصريح .

مسايرة عصر تكنولوجيا المعلوماتية و غزو الثقاف ة المحلية بواسطة هذه التقنية المفروضة، فلم يعد مطلوبا منا أن تبقى مجرد متلقين سلبيين للخطاب كما صاغه غيرنا بل يجدر بنا تحليله.

و في توظيفه للغة الطبيعية عارض أوستن موقفين هما(العياشي أدراوي، 2001:88):

1/ **الموقف الفلسفي التقليدي** :و هو القائل بأن دور الجمل ينحصر في الوصف ،أو في الإقرار بحدث ما، و تكون بذلك صادقة أو كاذبة أي أن الجمل توزن بمعيار الصدق و الكذب ، أما غيرها من الجمل فتعد ضربا من العبارات التي لا مغزى مرها ، غير أنه تجب الإشارة في هذا الإطار إلى أن ليس جميع الجمل جملا تقريرية (Affirmation) و لا يصح أن تكون كذلك بالضرورة أيضا ، فإلى جانب التقريرات هناك جمل الأمر و النهي و الاستفهام و غيرها ،و كثيرا ما يتم التعامل مع هذه الجمل على نحو يجعلها عبارة من غير معنى (Non sens) .

2/ **الوصف النحوي التقليدي** : وهو لا يقتصر على نمط واحد من الجمل ، بل يميي إلى التنويع في الموضوع فيصف أنماطا أربعة من الجمل و هي الجمل المثبتة أو الخبرية و الجمل الاستفهامية و جمل التعجب و الجمل التي تفيد الطلب و التمني.

تؤكد نظرية الأفعال الكلامية على أن العبارات اللغوية لا تنقل مضامين مجردة أو نمطية ، و إنما تتباين حسب عوامل عدة منها: السياق إضافة إلى ظروف و عوامل أخرى تتدخل في تحديد دلالة اللفظ و قوته. و لقد بدأ "أوستن" بدراسة العبارات الإنجازية أولا ثم عمل على توسيع مجالها لتشمل العبارات التقريرية بعدما تبين له أنها تشكل بدورها عبارات إنجازيه ومن ثم توصل إلى انه لا يوجد فرق بين الانجاز و التقرير ـ و قد فرق بين ال عبارات الإنجازية التصريحية و العبارات الإنجازية الضمنية ، على اعتبار أن:

– الأولى التصريحية أو الظاهرة فهي التي يصرح فيها بالفعل المنجز مثل : أنوي ،أقرر، أصرح .

–أما الثانية فلا يتم فيها التصريح بالفعل المنجز ، كقولنا : الحرية مطلب،

و ضمن الاتجاه ذاته ميز بين الجمل و الاستعمالات الانجازية ، استنادا إلى مفهوم التصريح فتوصل إلى بناء نظرية تهتم بالقوة الإنجازية و ترتبط بالنظرية العامة لأفعال الكلام .(المرجع نفسه:79)

و رسخ "أوستن" في المرحلة الأولى من تفكيره ثنائية : "الوصف/ الانجاز " ، فحدد "الجمل الوصفية" بأنها تلك التي توصف حدثا ما أو حالة معينة دون "فعل" ، أي أن هذه الجمل لا يتعدى القول فيها إلى أفعال ، وأما "الجمل الإنجازية" فهي جمل تنجز قولا و فعلا في الوقت ذاته (نعيمة الزهري، 1997 : 183)، و ميز بين النوعين من الجمل عن طريق وضع مجموعة من المعايير منها ما هو مقامي و منها ما هو مقالي :

1/ تنصب المعايير المقالية على الجانب الشكلي للخطاب و و لتكون الجملة من قبيل الانجاز يتعين أن تستجيب للشروط التالية :

- أن تكون مبنية للفاعل.
- أن يكون زمن الفعل زمن التكلم (الزمن الحاضر).
- أن تكون الجملة مشتملة على فعل من النوع الإنجازي : أمر، نهي ...الخ
- أن يكون قائل الجملة المتكلم المفرد.(العياشي أدواري:82)

2/ و يمكن تقسيم المعايير المقامية إلى قسمين هما :

أ/ثنائية :صدق/كذب في مقابل نجاح/فشل حيث يؤكد "أوستن" على أن معيار (صدق/كذب) يشمل الجمل الوصفية فقط ، فهي صادقة إن كانت المطابقة حاصلة بينها و بين ما تصفه و كاذبة إن كانت غير ذلك مثل :

- الطقس جميل.
- هذا كتاب "الحيوان" للجاحظ.

فالجملة الأولى تكون صادقة إذا كانت (الشمس) في الواقع و الخارج طالعة ،و إن لم تكن كذلك سمي الكلام كذبا و نفس الشيء بالنسبة للجملة الثانية ، أما الجمل الإنجازية فإنها تخضع لمعيار (نجاح/فشل) ،/ و من هنا نميز نوعين من الجمل :

- الجمل الإنجازية ذات القيد القوي .
- الجمل الإنجازية ذات القيد الضعيف .

فالأولى تخضع في انجازها لعادات ثقافية محددة مثل : أنت طالق ، فكي تكون الجملة ناجحة يجب أن يكون المتلفظ بها هو الزوج و أن يكون ذلك أمام شهود .(المرجع نفسه،83)

و أما النوع الثاني من الجمل الانجازية فانه لا يخضع لقيود ثقافية معينة مثل : أوصي بما أملك لإبني الأكبر.

فهذه الجملة لكي تكون "ناجحة" يكفي أن يكون مفهوم الوصية متعارفا عليه داخل الجماعة اللغوية.(المرجع نفسه:83،84)

ب/في ثنائية قول/انجاز : يميز أوستن" بين الجمل الوصفية و الجمل الانجازية مبينا أن الأولى (قول) و الثانية (قول و انجاز) في الوقت نفسه ، فالناطق بالجملة الوصفية يقول قولا لا غير ، أما الناطق بالجملة الانجازية فينتج "قولا و فعلا" في الوقت نفسه و عليه لا يمكن الفصل في الجمل الانجازية بين قول الفعل و انجازه و قد حدد "أوستن" جملة من الشروط المقامية التي ينبغي مراعاتها لضمان نجاح الفعل و هي (J.Austin : 49,50) :

- أن تكون المشاركون مقبلين و الظروف ملائمة لما تعودوا عليه كي يتم إنجاز فعل يستجيب لما ما تنص عليه تلك المؤسسة.
- أن يتم انجاز الفعل بصورة صحيحة "نجاح الفعل الكلامي".

-أن تكون هناك مؤسسة متعارف عليها و أشخاص مشاركون في عملية التواصل اللغوي داخل سياقات معينة.

-أن تتوفر نية انجاز الفعل و قد انتهى "أوستن" أخيرا إلى التخلص من ثنائية وصف/انجاز التي لم تعد قائمة بل أدرج جميع الجمل اللغوية في إطار وصف و تنظير عام بشكل دقيق على المقصود من القول ، فحين نتكلم بكلام ما فإننا ننجز فعلا معينا (العياشي أدواري:82،83) .

-ومن هنا فان المتلفظ بأية جملة تنتمي إلى لغة طبيعية معينة يقوم بأصناف ثلاثة من الأفعال اللغوية.(جورج يول :82،83)

1/ **الفعل التأثيري** (perlocutionary Act): فلا يمكن إصدار لفظ ذو وظيفة معينة دون أن يقصد أن يكون له تأثير معين فالمستمع سيدرك التأثير الذي المقصود ليقوم بأمر ما.

2/ **الفعل التعبيري** (locutionary Act) :أي إنشاء تعبير لغوي ذو معنى ، فإذا كان المتحدث مثلا يعاني من صعوبة في إيجاد اللفظ الصحيح في لغة ما لكونها لغة أجنبية ، فسيكون بالتالي غير قادر على إنشاء فعل تعبيري .

3/ **الفعل الوظيفي** (illocutionary Act):حيث لا تقوم عادة بإنشاء ألفاظ صحيحة البنية دون غاية ، فنحن نصوغ لفظا ليؤدي وظيفة نريد إتمامها ،فالفعل الوظيفي ينجز عبر قوة اللفظ التواصلية.

و استنادا إلى مفهوم القوة الانجازية ميز "أوستين" بين خمسة أنواع للأفعال الكلامية و قد قدمها مبدئية و قابلة للنقاش بصفة مؤقتة و هي كما يلي(فرونسواز أرمينكو: 62،62):

1 الأفعال الانفاذيات Exersitifs : و هي إصدار قرار لصالح أو ضد سلسلة أفعال مثل : أملا، دافع عن، ترجى، طلب، تأسف، نصح...الخ

2 أفعال التكليف (الإلتزامية) Comminissifs : و يلتزم من خلالها المتكلم بسلسلة أفعال محددة مثل : التزم بعقد، أقسم ...الخ.

3 الأفعال الحكيمة Verdicitifs: و تقوم على الإعلان عن حكم يتعلق بقيمة أو حدث مثل : وصف، قول و حكم ...الخ.

4 الأفعال السلوكية Comportementaux : و يكون الأمر هنا ردة فعل اتجاه سلوك الآخرين و اتجاه الأحداث المرتبطة بهم مثل : الاعتذار، الشكر، الترحيب، التعزية، المباركة،...الخ.

5 الأفعال العرضيةExpositives: الغرض منها تحديد المفاهيم و التوضيح مثل : أجاب، أنكر، بين...إلخ

و على العموم فان ما طرحه "أوستن" بخصوص أفعال الكلام فتح نقاشا واسعا انخرطت فيه ثلة من الباحثين أمثال "سيرل" "فان ايمرن " (Van imiron) و غيرهم ، مما عمق نظرية "" و جعلها أكثر اتساعا و استيعابا لجملة من القضايا المرتبطة بتداوليات أفعال الكلام و خاصة مفهوم القصدية القائمة على أسس تداولية تم التوسع فيها بتفريعها و تعميقها من قبل التداولي ين حتى غدت شبكة من المفاهيم المترابطة ، فقد غدت قيمة تداولية نصية/ حوارية ، وتعد مراعاة مفهومها العام و شبكتها المفاهيمية من أبرز المفاتيح المنهجية في الدراسات اللسانية النصية. (د.حكيمة بوقرومة:2010)

و يتأكد الربط بين العبارة اللغوية و مراعاة مقاصد المتكلمين من خلال أعمال الفيلسوف "سيرل"الذي عمل على متابعة المشروع الفلسفي الذي بدأه أستاذه "أوستن" فقد عد الغرض في القول (But illocutoire) عنصرا و مكونا أساسيا من مكونات القوة المتضمنة في القول (Force illocutoire) .(مسعود صحراوي: 60)

IV .2.1.1 أفعال الكلام عند "أوستن":

تستعمل أفعال الكلام في مواقف تعبيرية معينة حسب سياق التلفظ مثلا : الاعتذار، التمني، الطلب، الأمر، و غيرها وقد يتكون فعل الكلام من كلمة واحدة أو أكثر ، مثلا: للتهاني "أهنئك" أو "أهنئك على النجاح" و هي لا تقتضي المعرفة اللغوية فحسب بل و كذلك الاستعمال المناسب

للغة حسب الثقافة الخاصة بتلك اللغة و بالتالي يحقق الناس أفعال معينة من خلال استعمالهم للغة وفقا لقواعد معينة.

شروط نجاح الأفعال التحقيقية (Felicity conditions):

وضع **أوستن** شروطا عديدة لنجاح الفعل التحقيقي و يترتب عن عدم احترام شرط من هذه الشروط تحويل الجملة إلى جملة غير موفقة و وافقه في ذلك التصنيف "سيرل" و أضاف إليه شروطا أخرى نلخصها على النحو الآتي حسب ما وردت عند كل من "أوستن و سيرل"

(John Lyons.Sémantique linguistique,1980 :353).

أ –**شروط تمهيدية** (Preparatory conditions) :

أن يكون الشخص الذي ينجز الفعل مؤهلا للقيام به مثلا:في حالة إعلان الحرب أن يكون هو الرئيس القائد الأعلى للقوات المسلحة ،و أن يتم ذلك في السياق المناسب . وإذا غابت هذه الشروط التمهيدية يخفق فعل الكلام.

ب – **شروط الصدق**(Sincerity conditions):

أن يتم الكلام بصدق كأن يتكلم الشخص عن شيء و هو يظن أن ذلك خطأ فانه قد قام بخرق يسمى الكذب. و أما إذا تقدم أمام المحكمة و أدى اليمين و هو يعلم أن أقواله كاذبة فإنه يتهم بشهادة الزور.غير أنه في بعض الحالات يضطر المتكلم لإخفاء عواطفه الحقيقية لأسباب المجاملة أو المواساة مثلا بغرض عدم جرح مشاعر الغير ، و هو ما يصطلح عليه بالتحوط hedging

جـ- **الشروط الأساسية**(Essential conditions): أن يلتزم المتكلم من خلال القوة التحقيقية بمعتقدات و نوايا معينة و عدم الالتزام بها أو التصرف خلافا لها يعتبر تخليا عن التزامه أن الالتزام هنا لا يعني أن يكون الإنسان صادقا فيما يقول أو أنه يقول الحقيقة.

أفعال الكلام غير الموفقة (Infelicitous speech acts) :

و ضع "أوستن" شروطا لتحقيق الأقوال الإنجازية و إذا لم يتحقق شرط من هذه الشروط فستعتبر أقوالا غير موفقة:

A- It must be a commonly accepted convention that uttering of particular words by particular people in particular circumstances will produce a particular effect.

B-All participants in this conventional procedure must carry out the procedure correctly and completely.

C- If the convention is that the participants in the procedure must have certain thoughts; completely .intentions, then the participants must in fact have those thoughts, feelings, and intentions.

D-If the convention is that any participant in the procedure binds her/himself to behave subsequently in a certain way, and then he must in fact behave in that way. »

أ -" يتعين أن تتم في إطار عرفي متفق عليه مفاده أن تلفظ أشخاص معيّنين بكلمات معينة في ظروف معينة سينجم عنه أثر معينا.

ب - يجب أن يؤدي كل الأطراف في هذا الإجراء العرفي الأداء بشكل صحيح وتام.

ج- إذا كان العرف يقضي بأنه على المشاركين في الأداء أفكار و أحاسيس و نوايا معينة فعليهم أن يتحلوا بالفعل بتلك الأفكار و الأحاسيس و النوايا.

د- إذا كان العرف يقضي بأن يلتزم أي مشارك في الأداء بالتصرف بطريقة معينة فيتعين عليه إذا التصرف بتلك الطريقة." ترجمتنا

(John .L.Austin .The linguistic encyclopedia .1993).

و إن لم تتوفر أحد هذه الشروط فإن الفعل الإنجازي بالتالي سيكون "تعيسا" (unhappy) كأن يقول شخص مثلا:" أعد أنني سأوفي بديني" في حين أنه عازم على عدم الإيفاء أو كأن يقول " أفتتح هذا المعرض بصفة رسمية" دون أن يكون الشخص المؤهل أو المناسب للتدشين كأن منتحلا لشخصية ما .

أو أن يقول أحد "مرحبا بك " ثم يعامل المخاطب كدخيل غير مرغوب فيه.ففي هذه الحالة سيكون خرق الالتزام المتعلق بالترحيب بتصرفه هذا .وتسمى كلتا الحالتين بالخرق (Abuses) يكون فيها الفعل قد أنجز لكن الإجراء خرق.غير أنه **لأوستن** من خلال أبحاثه اللاحقة أن مفهوم السعادة (happiness)أو التعاسة (Unhappiness) قد ينطبق كذلك على الأقوال التقريرية كان يقول "كل أبناء جون مهذبون" ستكون "تعيسة" (unhappy) إذا لم يكن لجون أبناء . و من هنا أصبح التمييز ما بين الأقوال الإنجازية و التقريرية غير معقول.

IV .3.1.1 جهود" سيرل" في إعادة صياغة نظرية أفعال الكلام:

واصل "**سيرل**"[3] البحث في أفعال الكلام على خطى أستاذه **"أوستن" و** صدر له كتاب (الأفعال اللغوية) عام 1969 م بالإنجليزية ، و ترجم إلى اللغة الفرنسية سنة 1972 م و حاول فيه سد الثغرات التي تركه أستاذه كما تبنى اقتراحات **أوستن** مشددا على أن "فعل القول" لا يمكن تحققه من دون

[3]- جون روجرز سيرل :فيلسوف أمريكي ولد في دنفر عام 1932 بولاية كولورادو ، تلميذ أوستن واحد من ابرز الفلاسفة المحدثين الذين ينتمون لتيار الفلسفة التحليلية التي طورها أوستن ، درس الفلسفة في جامعة كاليفورنيا و حاضر كأستاذ زائر في عدد كبير من الجامعات العالمية من أشهر أعماله أفعال الكلام ، التعبير،و المعنى ، القصدية ، العقول و الأدمغة و العلم ، إعادة اكتشاف العقل ، بناء الواقع الاجتماعي ، لغز الشعور.

قوة إنجازيه كما أجرى تعديلات على تصنيف أوستن للأفعال اللغوية ، ف ضلا عن الاهتمام الخاص الذي أعطاه للمعنى و المحتوى اللغوي.

و يرى "سيرل" أن المتحدث عندما يتكلم يقوم من خلال كلامه بأربعة أفعال:

أ-التلفظ بالكلمات أي انجاز فعل التلفظ (utterance act) .

ب-الفعل الإخباري: (Propositional act)و يتضمن هذا الفعل:

الإحالة و الإسناد.

ج-الفعل التحقيقي: (illocutionary Act): ويشمل الطلب و السؤال ...إلخ.

و سوف نتعرف إلى أهم الأفكار التي بسطها "سيرل" بخصوص هذا الأمر و المتمثلة فيما يلي (العياشي أدوار : 88،89):

1/ ارتباط اللغة بالأفعال اللسانية ذلك أن التكلم بلغة ما يعني تحقيق أفعال لغوية ممكنة في ظل قواعد تعمل على استخدام العناصر اللغوية، و طبقا لهذه القواعد تتحقق الأفعال اللغوية.

2/ قاعدة التواصل اللغوي مبنية على الفعل اللغوي فكل تواصل لغوي لا ينبني على الرمز أو على اللفظ أو على الجملة، وليس هو تواتر هذه العناصر بل التواصل أداء و اللفظ و الجملة أو بثها (Emission) لحظة تحقيق فعل لغوي معين.

3/ ارتباط نظرية اللغة بنظرية الفعل ذلك أن اللغة جزء من نظرية الفعل (Théorie de l'action) لأن التحدث عن سلوك خاضع للقواعد، و بالتالي يمتلك سمات صورية (Trait formels) خاصة تتعلق بدراسة مستقلة.

4/ ارتباط نظرية أفعال اللغة بنظرية المجال الدلالي : إذ لا يمكن التسليم بوجود دراستين دلاليتين مختلفتين إحداهما تدرس الجمل و دلالاتها و الثانية تدرس إنتاج أفعال اللغة ، وعليه فإن اللغة عبارة عن تابع (Fonction) لدلالة الجملة المعينة ، فلا تسمح دلالة جملة ما بأي فصل لغوي محقق داخل تلفظ هذه الجملة لأن المتكلم قد يريد قول شيء آخر لم يقله بالفعل ، و مع ذلك يمكن له مبدئيا أن يقول ما ينوي إبلاغه.

5/ عدم استقلال معنى الجمل دلاليا عن معنى أفعال اللغة تداوليا ، فدراسة الجمل لا تتميز مبدئيا عن دراسة أفعال اللغة ، وإذا أدركنا هذا الأمر فإن الدراسة تبقى واحدة ، و بما أن كل جملة تحمل معنى محددا فانه لا يمكن أن تستعمل بدلالتها لإنجاز سلسلة من الأفعال اللغوية الخاصة ، و لهذا فان دراسة دلالة الجمل و دراسة أفعال اللغة لا يشكلان مجالين مستقلين بل مجالا واحدا.

و من هنا يتضح أن ما اقترحه "سيرل" يرمي إلى تدعيم البعد التواصلي و تطويره على اعتبار أن التحدث بلغة ما هو إلا القيام بأفعال لغوية محددة ، ومن هنا عمد إلى تحديد مفهوم الفعل الإنجازي في نظرية أفعال الكلام ضمن صياغة جديدة لما اقترحه "أوستن".

و إذا كان "سيرل" قد عمق ما تركه "أوستن " ،فان مركز اهتمامه كان "أفعال اللغة غير مباشرة "، بهدف بناء النظرية و تنسيقها مع تحديد شروط و مقومات الفعل الكلامي ، و تلك المحددة لمفهوم النجاح المسماة بشروط الاستعمال و قد حدد الشروط التي يجب أن تحققها أفعال الكلام لتضمن الانجاز الموفق و هي (د.حكيمة بوقرومة:2010)

1-شروط مضمون القضية : و وظيفته و صف مضمون الفعل ، هل هو مجرد قضية بسيطة أو دالة إخبارية أو فعل للمتكلم ...الخ.

2-الشروط التمهيدية : و التي تتصل بقدرات و اعتقادات المتكلم و مقاصد المستمع ، بالإضافة الى طبيعة العلاقة القائمة بينهما.

3-شروط الصدق: وتحدد الحالة النفسية للمتكلم أثناء إنجاز الفعل بحيث ينبغي أن يكون جادا في ذلك.

4-الشروط الجوهرية: و ترصد الغرض التواصلي من فعل الكلام و الذي يلزم المتكلم بواجبات معينة فعليهِ أن ينسجم في سلوكياته مع ما يفرضه عليه ذلك الفعل.

و على الرغم من أنها تعد شروطا لتحقق الأغراض الكلامية فمعظمها لا تحقق إلا عبر استحضار عوامل أخرى تداولية توفر إمكان القيام بأغراض كلامية بشكل سليم، مما يستوجب تجنب المعوقات المادية و المعنوية التي من شأنها أن تحول دون قيام حوار سليم (حسان الباهي : 2004، 126) .

إن الفضل يعود إلى سيرل في شرح فكرة أوستن السابقة بتقديم شروط إنجاز كل فعل مع بيانه تحول فعل من حال إلى حال وآليات ذلك مع توضيح خطوات استنتاج الفعل المقصود.

و مثال ذلك قول شخص في المكتب: تركت الباب مفتوحا، لمن يدخل عليه فهذا القول يخضع لجملة من الخطوات لإدراك الفعل المقصود إنجازه منها (خليفة بوجادي 2009 :98) :

- إن الضجيج في الرواق و لا ينبغي ترك الباب مفتوحا فهو يأمرني بإغلاقه.

- المكتب مكيف و لا ينبغي ترك الباب مفتوحا فهو يطلب مني بشكل ما إغلاقه.

- من الأدب أن تغلق الباب و جدته مغلقا حال دخولك فهو يعاتبني على سوء سلوكي.

و مما قدمه "سيرل" كذلك إعادة تقسيم الأفعال الكلامية التي اقترحها أوستن مميزا في ذلك أربعة أقسام و هي

(العياشي أدواري ، 92 نقلا عن Searle .J.R speech acts, C.U.P, 1980,61) :

1 الفعل التلفظي (utterance act) : و المقصود به عملية أداء الكلام و التأليف بين مكوناته.

2 الفعل الإخباري (propositional act) : و هو معادل للفعل الدلالي عند "أوستن" على اعتبار أن ما كان يعرف بالفعل الدلالي ،و كان يشمل الفعل الإخباري و يتضمن فعلي الإحالة و الجمل .

3 الفعل الإنجازي (illocutionary act) : كالاستفهام ،الأمر، النهي، الوعد ....

4 الفعل التأثيري (perlocutionary act) : و يتعلق بالنتائج التي يحدثها الفعل الإنجازي بالنسبة للمخاطب فإذا سقت حجة يمكن أن أقنع المتلقي و إذا أنذرته يمكن أن أخفيه ...

من هنا استنتج "سيرل" أن لكل كلام فعلا تأثيريا (Perlocutionary) . ولقد راجع "سيرل" تقسيم "أوستن" للأفعال التحقيقية و صنفها على النحو التالي:

أ –أفعال تمثيلية (Representative): وهي أفعال يلتزم المتكلم بموجبها بصدق ما يعبر عنه كالاستنتاج و التقرير و الطرح و الظن و غيرها.

ب – أفعال توجيهية (Directives) : هي الأفعال التي يحاول المتكلم من خلالها دفع أو توجيه المتلقي إلى فعل شيء ما دون أمر، نذكر منها التحدي و الحرص و الطلب و السؤال و غيرها.

ج– أفعال إلتزامية (Commissives): هي الأفعال التي تلزم المتكلم بالقيام بشيء ما في المستقبل و من أمثلتها الوعد و الحلف و الوعيد و الضمان و غيرها.

د– أفعال تعبيرية (Expressives): هي الأفعال التي تعبر عن مشاعر المتكلم او حالته النفسية مثل الاعتذار و الاستحسان و التهنئة و الندم و الشكر و الترحيب و غيرها.

هـ– أفعال إعلانية (Declartives): هي الأفعال التي تغير مجرى الإحداث العرفية مثل طقوس الزواج و من أمثلتها :

"أعلن زواجكما" pronounce you man and wife

(J.R Searle : 1996,60)

و قد وضع سيرل اثني عشر مقياسا لنجاح الفعل الإنجازي وتتمثل فيما يلي (فرانسواز أرمينكو:63 ،66):

1 اختلافات بالنسبة لغاية الفعل و هي تجيب عن سؤال "ما هي الوجهة ؟"، فالوجهة أو الغاية نظام ما هي الحصول على عمل شيء من طرف المخاطب.

2 اختلافات في توجيه الترتيب بين الكلمات و الأشياء و تقوم الكلمات حتى تلائم الواقع ، أو بالضبط لملائمة الخبر للواقع.

3 اختلافات تمس الحالات السيكولوجية المعبر عنها ، حيث يعبر المتكلم فعل إنجاز يمتلك مضمونا إخباريا عن موقف تجاه هذا المضمون الإخباري سواء كان مخلصا أم لا.

4 الاختلافات في حدة الاستثمار أو الالتزام المعبر عنه في تقديم وجهة الانجاز.

5 اختلاف مقياس أو وضعية المتكلم و المستمع في حدود حساسية قوة إنجاز الفعل.

6 الاختلافات في الطرق التي يرتبط بها القول بمصالح المتكلم و المستمع فالاختلاف بين التبجح و النحيب من جهة و التهنئة و التعزية من جهة أخرى يجعل الأولى تمس مصالح المتكلم و الثانية تمس مصالح المستمع.

7 الاختلافات في العلاقة بمجموع الخطاب و السياق الخطابي.

8 اختلافات المضمون الإخباري التي تحددها علامات أو طرق تشير إلى الإنجازية ، إذ يقوم الاختلاف بين السرد و العرض من جهة، والتنبؤ من جهة أخرى في توجه التنبؤ إلى المستقبل ، بينما يتجه العرض إلى الماضي أو الحاضر.

9 اختلافات بين الأفعال كأفعال لغة دائمة و بين تلك التي تنجز كأفعال لغة دون خضوع لما هو مطلوب.

10 - الاختلافات بين الأفعال التي تتطلب مؤسسات خارج-لسانية[4] في إنجاز و بين تلك التي لا تتطلب ذلك.

[4] extraliguistic

11 - الاختلافات بين الأفعال أو الأفعال الإنجازية المطابقة لإنجاز ما ، أو غير المتوفرة على ذلك.

12 - اختلافات في أسلوب إنجاز الفعل الإنجازي و هذه سماها "سيرل" شروط النجاح ،و هي تستند كثيرا إلى قوانين المحادثة عند "غرايس " ،كما وسع مفهوم الفعل الإنجازي/ ليتجاوز به المتكلم إلى العرف الاجتماعي اللغوي ،و جعل القوة الانجازية أدلة عليها (تقديم ،تأخير، نبر، تنعيم، علامات ترقيم...)

يميز "سيرل" بين الدلالة المقامية و الدلالة المقالية ، فالأولى ثابتة في حين أن الثانية متغيرة تابعة لتغير مقامات القول و معنى هذا أن المعنى الحرفي –في نظر سيرل– معنى وارد أثناء عملية الوصف اللغوي ، لذلك عد اقرب الفلاسفة اللغويين إلى "تشومسكي" (Chomsky) لأنه يعرف بوجود دلالة لصيقة بالجملة.

و خلاصة القول إن العمل الذي أنجزه "أوستن" هو عمل ذا فائدة لسانية هامة كونه نجح في بلورة فكرة مهمة، وهي أن وظيفة اللغة هي التأثير في العالم و صناعته و ليست مجرد أداة للتفكير أو لوصف الأنشطة الإنسانية المختلفة. (د.حكيمة بوقرومة:2010)

و إن الجهد الذي بذله الفيلسوف "سيرل" في عرض الأفعال الكلامية هو عرض نموذجي للنظرية في عصرنا هذا بوصفه يبين القيمة و التداولية للنظرية و لاسيما تحليله للمكونات و الأسس التصنيفية لعناصر القوى المتضمنة في القول ، ورغم الانتقادات التي و جهت إليه و التي تدعو إلى إعادة النظر فيه على الرغم من استيفائه الثراء المفاهيمي و الدقة التي تحراها فإن عمله يحتاج إلى المراجعة و التعديل . (د.حكيمة بوقرومة:2010)

إن التداولية بمقو ماتها و مفاهيمها الأساسية ك السياق و غر ض الكلام و إفادة السامع و مراعاة العلاقة بين أطراف عملية التخاطب و مفهوم الأفعال الكلامية تصلح لدراسة و تأويل دلالات

الأفعال الصيغية في النصوص القانونية الإنجليزية مما يسهل علينا ترجمتها بما يكافئها في إلى اللغة العربية. وحسب نظرية التداولية اللسانية فإنه يجب تحليل اللغة و تأويلها باتصال مع السياق الاجتماعي الذي ينتجها و يستخدمها، حيث أن هـ لا يمكن اعتبار اللغة مجرد نظام منعزل من الإشارات و القواعد الذهنية، بل هي نظام يستخدم لأغراض تواصلية معينة و في مقامات خاصة **.(**Hymes :1979**)**

كما يقر منظورا القانون و ممتهنوه بأهمية النظريات اللسانية في دراسة القانون كوسيلة تمكن رجال القانون من فهم لغته و العملية اللسانية اللازم ة للصياغة القانونية ، واهتم الباحثون مؤخرا بنظرية أفعال الكلام في دراستهم للجانب اللساني التداولي للصياغة القانونية ، وإدراكا منهم بأهمية نظرية أفعال الكلام و بالأخص الأفعال التأثيرية (Oliver crony :1971 and Hart :1962) .و نجد هذا الاختيار تفسيرا له في أصل الكلمة « Act »فعل من اللاتينية " Actum " التي تعني القيام بشيء . **(**Kurzon :1986**)**

و في تصنيفه لأفعال الكلام يميز (أوستن 1962)بين نوعين من الأفعال الكلامية تتعلق بالأفعال القضائية

الأفعال (**الحكمية**)Verdictive : و تتمثل في إصدار أحكام بناءا على قرائن يبني على أساسها القضاة حكمهم و تهدف إلى الحفاظ على سلطة القانون و العدالة و كذا الحفاظ على النظام الاجتماعي . وبهذا فالأحكام القضائية تتعلق "بتطبيق القانون " لا بصياغة القانون.

الأفعال التوجيهية Execrative acts :

يقول**(**Austin, 1962 :154**)**

« An execrative the giving of a decision in favor or against a certain course of action, or advocacy of it. It is a decision that something is to be so, as distinct from a judgment that it is so: it is advocacy that should be so, as opposed to an

estimate that it is so;…It consequences may be that others are compelled or allowed or not allowed to do certain acts. »

"الفعل التوجيهي هو إصدار قرار لصالح أو ضد عمل ما أو تأييدا له، فهو قرار بأن شيء ما يجب أن يكون كذا. و يتميز عن الحكم الذي هو كذا . انه دفاع بان شيء ما يجب أن يكون كذا في مقابل لتقدير أن يكون الشيء كذا... و كنتيجة لذلك يكون الآخرون إما "ملزمين " أو مرخص لهم" أو" غير مرخص لهم " للقيام بفعل ما " ترجمتنا.

من خلال هذا التعريف يعود إلى ذهننا تعريف الصيغية الوجوبية و الصيغية المعرفية الذي قدمناه في الفصل الأول و يتجلى كذلك أن الوظيفة الدلالية للأفعال التوجيهية هي تنظيم العلاقات بين الأفراد يسميها "سيرل" 1969 Directives و "هابرماس " 1970 بالتنظيمية .Regulative فالأفعال التوجيهية تحمل دلالة الصيغية الوجوبية.

« Shall is used to express illocutionary force of order .The addressee to do x .the addressee has no choice but to obey. »

"يستخدم Shall للتعبير عن القوة الإنجازية للأمر يوجه المتحدث –المشرع– المخاطب للقيام بعمل ما و ما على المخاطب إلا الطاعة."ترجمتنا

يقول (ضياء محسن القروني 1996 ، 36: 39) عن الصيغية:

« Is a grammatical /pragmatic strategy employed to fulfill the need to express moods or modes of acts in (i.e. being- conditional, hypothetical, and wishful)… mainly, though not exclusively, through one of small group of English verbs known as modal axillaries… »

"الصيغية" هي إستراتيجية نحوية/تداولية تلبي الحاجة في التعبير عن صيغ الفعل (الشرط، الفرضية" الافتراض" التمني...) و يعبر عنها في اللغة الانجليزية على وجه العموم لا الخصوص مجموعة من الأفعال تسمى الأفعال المساعدة الصيغية." ترجمتنا.

ويضيف ضياء محسن القروني:

«The broader category of modality is of special interest to translators because a modal expression depending in the content may admit more than one possible translation, and thus it may need either the linguistic or the situational context or both to determine in what way the original is to be understood. Interpreted and translated .the elusive phenomenon of modality is variously defined in the literature .this state of affairs is due to lack of an adequate working definition for it. »

"تتطلب الصيغية اهتماما خاصا من قبل المترجمين و ذلك لان الدلالات الصيغية حسب محتواها تحتمل أكثر من ترجمة ممكنة و بالتالي فهي تحتاج إما إلى مقاربة لسانية أو مقاميه سياقية أو كليهما لتحديد كيفية فهم و تأويل ثم ترجمة النص الأصلي. و وردت لهذه الظاهرة المراوغة عدة تعريفات مختلفة و ذلك راجع لعدم وجود تعريف وظيفي موحد و مناسب لها."ترجمتنا

IV .3 خلاصة الفصل:

خلصنا في دراستنا لهذا الفصل أن الأفعال الصيغية هي أفعال كلامية تنظيمية توظف في النصوص القانونية لفرض إلزام أو إعطاء رخصة قانونية أو سلطة تقديرية للمخاطب في النص القانوني، و تُوجّه المأمورات والإجازات والمحظورات في الخطاب القانوني إلى من تُطبق عليهم القاعدة القانونية أو إلى من يعهد إليهم هذا التطبيق (المحاكم والهيئات التنفيذية).

و لإلقاء المزيد من الضوء على الدور الذي تلعبه الأفعال الصيغية كأفعال كلامية في النص القانوني سيكون الفصل الخامس مخصصا لدراسة المدونة–دستور الولايات المتحدة الأمريكية– وتحليلها و تحديد الوظائف التي لعبتها الأفعال الصيغية فيها.

الفصـــل الخـــامس
دراسة المدونة

V.الفصل الخامس: دراسة المدونة.

V.0. تقديم الفصل:

في هذا الفصل سنتناول مدونتنا بالتحليل على ضوء ما وصلنا إليه في الفصول الأربع النظرية و بدئنا في المبحث V.1 بالتعريف بالمدونة ، كما ارتأينا إضافة أمثلة أخرى من نصوص قانونية حديثة نسبيا و ذلك لعدم شمول مدونتنا الرئيسية على عينات من شاملة من الأفعال الصيغية، أولا و ثانيا لكونها من النصوص القديمة و كما رأينا مع حملة اللغة الواضحة خضعت النصوص القانونية منذ نهاية القرن الماضي لعدة تغييرات خاصة فيما يتعلق باستخدام و توظيف الأفعال الصيغية، ثم عرفنا في المبحث V.2 بالترجمات التي إعتمدناها في تحليلنا للمدونة و عرضنا في المبحثV.3 شرحا للمنهجية المتبعة في التحليل، و حللنا في المبحث V.4 أمثلة من المدونات المختارة، و أخيرا خلاصة الفصل، تبعها في الأخير خاتمة لبحثنا.

V.1 التعريف بالمدونة:

مدونتنا الرئيسية هي دستور الو.م.أ و نظرا لكون أي مدونة مهما كانت لا يمكنها أن تستوفي وتشمل جميع الأمثلة، وهو حال مدونتنا، ارتأينا اللجوء إلى أمثلة من القانون الأساسي لمحكمة العدول الدولية لتغطية هذا النقص.

V .1.1دستور الولايات المتحدة

يعد دستور الو.م.أ القانون الأساسي للبلاد ، و يرسم شكل نظام الحكم القومي، كما يحدد حقوق الشعب الأمريكي و حرياته ، ويعدد الدستور أيضا أهداف الحكومة وسبل تحقيقها .وقد وضع الدستور بهدف تنظيم حكومة قومية قوية للولايات الأمريكية .و في السابق أقام زعماء الأمة

حكومة وطنية بموجب ما سمي بوثيقة الاتحاد، و قد منحت هذه الوثيقة الاستقلال لكل ولاية إلا أنها افتقرت إلى سلطة جعل الولايات تعمل سوية لمعالجة المشاكل التي تعني البلاد بأسرها .

و بعد نيل الولايات استقلالها خلال الحرب الثورية (1775-1783) بدأت تواجه المشاكل التي يرتبها حكم الدولة في زمن السلم ، فقد كان على الولايات أن تنفذ القوانين و تشبع النظام و تجبي الضرائب و تسدد دينا حكوميا كبيرا ، و تنظم التجارة بينهم ، كما كان عليها أن تتعامل مع قبائل الهنود و تتفاوض مع حكومات أخرى. و بدا زعماء بارزون مثل "جورج واشنطن" و "الكسندر هاملتون" ببحث إنشاء حكومة قومية قوية بموجب دستور جديد .

و قد ساعد "هاملتون" في عقد مؤتمر وطني التام في "فيلادلفيا بنسلفانيا" 1758 بمراجعة وثيقة الاتحاد .لكن أغلبية المندوبين في ذلك الاجتماع قررت عوضا عن ذلك وضع مخطط جديد للحكم ، هو دستور الو.م.أ و لم يكتفي الدستور بمجرد إقامة اتحاد للولايات فحسب ، بل أيضا حكومة تمارس سلطاتها مباشرة على المواطنين . كما حدد الدستور بوضوح سلطات الحكومة القومية و وفر حماية لحقوق الولايات و جميع المواطنين .

و يتألف الدستور من مقدمة و 7 مواد و 27 تعديلا و يقيم نظاما فدراليا تتوزع فيه السلطات بين حكومات الولايات و حكومات قومية ، كما ينشا حكومة قومية متوازنة و ذلك بتوزيع السلطة على ثلاث فروع مستقلة و هي : الفرع التنفيذي ،التشريعي و الفرع القضائي، و يتولى الفرع التنفيذي تنفيذ القوانين بينما يقوم الفرع التشريعي بسن القوانين ، و يقوم الفرع القضائي بتفسير القوانين .

و يمثل رئيس الجمهورية لفرع التنفيذي بينما يمثل الكونغرس الفرع التشريعي و تمثل المحكمة العليا الفرع القضائي.

و هناك بعض السلطات التي لا يمنحها الدستور الحكومة القومية او يمنعها عن الولايات و هذه السلطات محفوظة تعود للشعب أو الولايات ، و تشمل سلطات الولايات حق سن القوانين حول

مسائل الطلاق و الزواج و المدارس الحكومية ، أما السلطات المحفوظة للشعب فتشمل حق التملك و حق المحاكمة أمام هيئة المحلفين ، وفي بعض الحالات تتمتع حكومات الولايات و الحكومة القومية بسلطات متطابقة أي تطبق في آن واحد و في نفس المجال و تنطوي على إمكانية استخدام الحكومتين لصلاحياتهما في وقت واحد و إذا حصل خلاف في هذا المجال فان للحكومة القومية السلطة النهائية

و للمحكمة العليا السلطة النهائية في تفسير الدستور ، و بإمكانية إبطال أي قانون فدرالي أو محل يتعارض مع أي من أحكام الدستور .

V .1.1.1تطور الدستور

تطور الدستور و توسع عبر سنتين ليلقي بالحاجات المتغيرة للولايات المتحدة ، وفي هذا الصدد أعلن "جيمس ماديسون :"في وضعنا لنظام نرغب أن يستمر لأجيال ، علينا أن لا نغفل تغيرات التي ستحدثها الأجيال" . و قد وضع الدستور بهدف خدمة مصالح الناس من أغنياء و فقراء ، شماليين و جنوبيين ، مزارعين و عمال ، و رجال أعمال .

التعديلات هي إضافات على الدستور و بحلول عام 1992 كان هناك 27 تعديلا ، و يمكن اقتراح التعديلات بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء كل من مجلسي الكونغرس أو عن طرق مؤتمر وطني يدعو له الكونغرس .و يصبح التعديل جزءا من الدستور بعد المصادقة عليه إما من قبل المجالس التشريعية لثلاث أرباع الولايات على الأقل أو من قبل المؤتمرات تعقد في ثلاثة أرباع الولايات على الأقل . ويقرر الكونغرس شكل المصادقة الواجب اعتماده و الفترة المتاحة للولايات حتى تدرس كل تعديل. وفي العديد من الحالات منح الكونغرس مهلة 7 سنوات لمثل هذه الدراسة.

القوانين أضافت بعدا جديدا لمعنى الدستور وكان المندوبون للمؤتمر الدستوري يعرفون أنه ليس في الإمكان سن القوانين لجميع الظروف المحتملة لذلك فقد منحوا الكونغرس حق إصدار جميع القوانين الضرورية و الملائمة لتنفيذ السلطات التي منحها الدستور للرئيس و الكونغرس و المحاكم الفدرالية و قد اصدر الكونغرس قوانين بهدف تأسيس تنظيمات إدارية مثل الإدارة الفدرالية للطيران المدني ، و مصلحة البريد . كما اصدر قوانين لتنظيم التجارة بين مختلف الولايات و بذلك وضع ضوابط لنواح عديدة من الاقتصاد الأمريكي .

قرارات المحاكم : يطبق القضاة الفدراليون و المحليون أحكام الدستور في كثير من القضايا القانونية .وللمحكمة العليا السلطة النهائية في تفسير مواد الدستور في أية قضية و تتمتع المحكمة العليا بهذه الصلاحية إلى حد بعيد إلى قرارات رئيسها جون مارشال في قضية "ماربوري" ضد "ماديسون" في عام 1803.و منذ ذلك التاريخ قضت المحكمة بعدم دستورية أكثر من 90 قانون فدرالي و مئات القوانين المحلية .

الإجراءات الرئاسية: استخدم الرؤساء الأقوياء سلطاتهم لتوسيع معاني المادة الثانية من الدستور لتصبح مصدرا لسلطات رئاسية هائلة ، ومن بين هؤلاء الرؤساء جورج واشنطن و "توماس جيفرسون" و "اندرو جاكسون" و"أبراهام لينكون" و "تيودور روزفلت" و "وودرو ولسون" و "فراكلين روزفلت" . ومثال على ذلك جعل "واشنطن" من الرئيس شخصية هامة في السياسة الخارجية ، كما استخدم "لينكولن" الصلاحيات التي تنص عليها هذه المادة لتحرير العبيد خلال الحرب الأهلية 1861 م 1865 م

الأعراف: ساهمت الأعراف في جعل الدستور مرنا كما زادت من سلطات الحكومة القومية و مثال على ذلك تطورت مؤسسة مجلس الوزراء من عبارات في المادة الثانية تسمح لرئيس السلطة التنفيذية

في أن " يطلب الرأي الخطي للمسئول الأول في كل وزارة حكومية حول أي موضوع يتعلق بواجبات إدارته معنية" .

الإجراءات الحكومية على مستوى الولايات و الإجراءات الحزبية: يرسم الدستور طريقة عامة لانتخاب الرئيس، وهو لا يذكر الأحزاب السياسية لكن القوانين المحلية و الممارسات الحزبية غيرت من نظام التصويت كما جاء في الدستور إلى حملات انتخابية حماسية كتلك التي تجري في يومنا هذا .

واستمر الدستور في التطور استجابة لمطالب المجتمع الأخذ في النمو المطرد و ذلك في خلال جميع هذه الأساليب ، لكن روح الدستور و كلماته بقيت ثابتة و قد طبق الأفراد في فترات مختلفة مواده على مشاكلهم الخاصة بطرق بدت معقولة لهم ، و قد وصف السياسي البريطاني "ويليام غلاديستون" الدستور بأنه " **أروع عمل أنتجه دماغ و هدف بشري** ". و في عالم يتسم بالتغيير و النضال لا يملك الشعب الأمريكي شيئا أثمن من هذه الوثيقة العظيمة.

V.1.1.2المدونات الإضافية:

نظرا لعدم كفاية و شمول مدونتنا الرئيسية على كل الأمثلة و العينات المطلوبة و كذا لقدمها و بعدها زمنيا عن حملة اللغة الواضحة و خدمة لأغراض بحثنا ارتأينا إضافة أمثلة من:

– القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي اعتماده بتاريخ 17 جويلية 1998 بروما و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002 يحتوي على 70 مادة.

V .2 التعريف بالترجمات: في تحليلنا لمدونة الدستور الأمريكي تناولنا:

– الترجمة الواردة في كتيب:"دساتير و مواثيق سياسية" من إعداد "ناصر لباد" سطيف، دار النشر " Creapsy/ *Amerdhil* ، دالي ابراهيم، الجزائر 2007

-و الترجمة الواردة في "الأوراق الفيديرالية/الكسندر هاملتون، جيمس ماديسون، و جون جاي. ترجمة "عمران أبو حجلة، مراجعة "أحمد ظاهر"- عمان. دار الفارس للنشر و التوزيع، 1996

-ترجمات القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية من موقع:
http://legal.un.org/avl/ha/iccpr/iccpr.html

V .3منهجية التحليل:

في تحليلنا لمدونتنا قمنا بعد قراءتها جيدا بإحصاء عدد تكرار ورود الأفعال الصيغية فيها، ثم رتبنا الأفعال من الأكثر ورودا إلى الأقل، بعدها تناولنا كل فعل على حدا بالتحليل على ضوء ما رأيناه في الفصول النظرية أين أحصينا مختلف الدلالات التي ورد بها كل فعل و حاولنا التعرض بالدراسة لكل حالة دلالية و ترجمتها و مدى توفيق المترجم في ترجمته، و اعتمدنا في تحليلنا للمدونة على خلفية نظرية فكانت طريقتنا في اختيار الأمثلة و تحليلها على ضوء ما جاءت به نظرية الأفعال الكلامية أي بتحديد الوظيفة أو الوظائف التي جاء بها كل فعل صيغي في المدونة بناءا على السياق الذي ورد فيه مثلا: الفرع التشريعي أو الفرع التنفيذي أو القضائي، فلكل سلطة مجال اختصاص يميزها عن الأخرى ورغم كون السلطات مستقلة عن بعضها كما يمليه العرف الديمقراطي إلا أنه يبقى هناك ترتيب بينها و لكل سلطة واجبات وحقوق اتجاه الأخرى، وهذه هي الغاية من الدستور أي تحديد السلطات في الدولة ورسم العلاقات القائمة بينها و بنينا تحليلنا على أساس مبادئ و شروط نجاح الفعل الكلامي التي جاءت بها نظرية الأفعال الكلام، فنجاح الفعل الكلامي يعيني أن يؤدي الدستور وظيفته في تسيير السلطات التي تسير المجتمع للوصول به إلى المجتمع المثالي الذي يرمي إليه واضعو هذا الدستور و العكس أي فشل الفعل الكلامي يعني خلطا و تداخلا في صلاحيات كل سلطة تنتج عنه فوضى في تسيير المجتمع.

وفي تحليلنا للأمثلة المختارة و ترجماتها قمنا بالخطوات التالية:

-اختيار المثال حسب ورود الأفعال الصيغية فيه من الأكثر ورودا إلى الأقل، ثم ترتيب دلالات كل فعل صيغي من الأكثر تواترا إلى الأقل.

-كتابة الباب الذي ورد فيه المثال، ثم المادة و الفقرة.

-كتابة المقتطف الذي ورد فيه المثال(سيكون هناك تباين في طول و قصر المقتطف المختار و ذلك إمكانية وفهم المقصود)، قمنا بعده بتسطير المثال.

-بعدها كتبنا ترجمة "ناصر لباد" تليها ترجمة "عمران أبو حجلة" و قمنا بعدها بوضع الترجمتين في ميزان النقد و التحليل مع مقارنة بين الترجمتين.

و نظرا لعدم ورود بعض الأفعال أو لورودها بعدد لا يسمح بتحليلها بشكل جيد ارتأينا إضافة أمثلة من "القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية":

أولا: لكونها تحتوي على أمثلة من الأفعال الغير واردة في مدونتنا الرئيسية يمكن تحليلها بشكل يخدم أهداف بحثنا.

-و ثانيا: كون هذا القانون حديث نسبيا مقارنة بدستور الو.م.أ و المقارنة بين ورود الأفعال الصيغية فيه و في الدستور يعطينا لمحة عن التطور الحاصل في الصياغة القانونية بعد حملة اللغة الواضحة.

- و اخترنا في تحليلنا لترجمة القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية الترجمة الواردة في موقع الانترنيت التالي: http://legal.un.org/avl/ha/iccpr/iccpr.html .

بعدها حاولنا استقصاء أسباب الهفوات التي وقع فيها المترجم و اقتراح ترجمة نموذجية بناءا على ما خلصنا إليه في دراستنا النظرية.

4.V تحليل المدونة:

قبل البدأ في تحليل مدونتا نورد الإحصاءات التالية لورود الأفعال الصيغية في كلا النصين دستور الو.م.ا و القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

فيما يخص دستور الولايات المتحدة الأمريكية أحصينا ترتيب الأفعال الصيغية كما هو مبين في الجدول التالي:

الفعل الصيغي	عدد مرات وروده	النسبة المؤوية
shall	277	%86.18
may	39	% 12.26
must	0	% 0
can	01	%0.31
Will	03	%0.94
should	01	%0.31

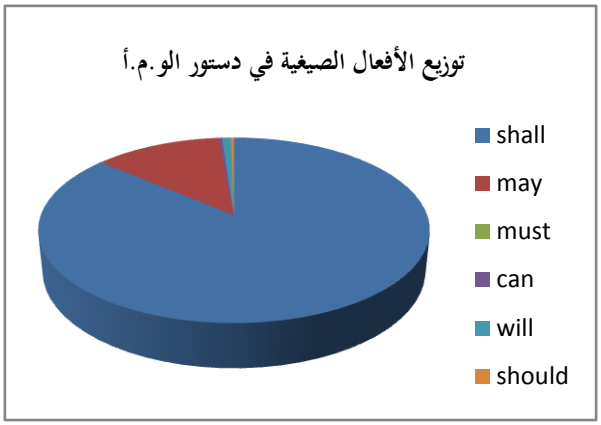

شكل1: يوضح توزيع ورود الأفعال الصيغية في دستور الو.م.أ

من خلال الأرقام الموضحة أعلاه في الجدول نلاحظ أن الفعل الصيغي shall أخذ حصة الأسد في توزيع الأفعال الصيغية في مدونتنا و لا غرابة في ذلك فالدستور الأمريكي نص معياري محافظ كتب في القرن الثامن عشر أين كان يهيمن هذا الفعل على الصياغة القانونية الإنجليزية و كان يستخدم بشكل مبالغ فيه للتعبير عن جميع دلالات الصيغية الوجوبية في النص القانوني و رغم التعديلات التي دخلت على الدستور و التي استمرت إلى غاية 1992 –تاريخ التعديل 27 و هو آخر تعديل دخل على الدستور الأمريكي إلى اليوم– إلا أنه بقي محافظا على مكانته. و في الجدول التالي مقارنة بين ورود الأفعال الصيغية في النص الأصلي و التعديلات الداخلة عليه:

الفعل الصيغي	الدستور الأصلي	التعديلات	المجموع
shall	167	110	277
may	30	9	39
must	0	00	00
can	01	00	01
Will	03	00	03
should	01	00	01

أما فيما يخص القانون الأساسي لحوكمة العدل الدولية فكان ورود الأفعال الصيغية كالآتي:

الفعل الصيغي	**عدد مرات وروده**	**النسبة المؤوية**
shall	151	%68.64
may	49	% 22.28
must	03	% 1.36
can	01	%0.45
Will	05	%2.27
should	09	%4.09

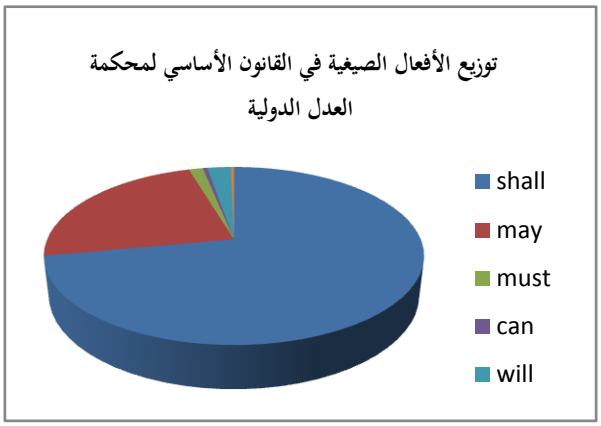

شكل2: يوضح توزيع ورود الأفعال الصيغية في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية

كمقارنة بين بسيطة بين دستور الو.م.أ و القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية نلاحظ الفرق الشاسع بين ورود الفعل الصيغي shall في النصين ففي حين تكرر هذا الفعل في دستور الولايات المتحدة الوارد في 7 مواد و 27 تعديل 277 مرة نجده تكرر في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية الوارد في 70 مادة 151 مرة فقط و ذاك راجع إلى الفارق الزمني بين النصين وتطور الصياغة القانونية و تأثير حملة اللغة القانونية الواضحة.

و ننتقل بعده إلى تقديم عينات و أمثلة عن الدلالات التي جاء بها كل فعل صيغي على حدى في مدونتنا :

مدونتنا الرئيسية هي دستور الولايات المتحدة هو نص صاغه الآباء الروحيون و مؤسسو الولايات المتحدة الأمريكية ليكون القانون الأسمى للبلاد، و وضع هذا الدستور ليحدد السلطات التنفيذية والتشريعية و القضائية و العلاقات بينها و كذا حقوق وواجبات كل سلطة تجاه المجتمع. فهو نص تنظيمي يحمل دلالة إعطاء الحقوق وتحديد الواجبات و الممنوعات و يخول السلطات و يعطي جوازات في حالات معينة بشروط يضعها المشرع. و نشرع الآن في تحليل مدونتنا بعرض كل فعل صيغي من الأكثر ورودا إلى الأقل.

V.1.1.4. Shall:

هو أكثر الأفعال ورودا في النصوص القانونية و أكثرها إثارة للجدل و المشكلات و رغم كل الانتقادات و الحملات لإسقاطه من الصياغة القانونية لا يزال هذا الفعل يحتل صدارة ترتيب الأفعال –الصيغية و غير الصيغية– في النصوص القانونية الإنجليزية و يعيب عليه دعاة حملة اللغة الواضحة تعدد معانيه مما يسبب الخلط و الغموض في النص القانوني لرجال القانون و لعامة الناس على حد سواء و لا يشذ المترجمون عن هذه القاعدة و قد أحصينا لهذا الفعل في دستور الو.م.أ تسعة دلالات مختلفة نعرضها من الأكثر ورودا إلى الأقل:

1/ تخويل سلطة أو إعطاء الحق ونفيه:

و هي أكثر الدلالات التي ورد بها shall في دستور الولايات المتحدة الأمريكية و كما رأينا في الفصل الثاني فإن من الوظائف الدلالية لهذا الفعل إسداء الحق أو تخويل سلطة، كما أن وظيفة النص الدستوري الذي يعتبر القانون الأسمى و المرجعي هي تحديد الحقوق و الواجبات و رسم الحدود بين القوانين و السلطات في إطار النظام السياسي و الاجتماعي داخل المجتمع، و يكون إعطاء الحقوق خاصا بالأفراد أما تخويل السلطات فيكون للمؤسسات و الهيئات الرسمية و كذا لأصحاب المناصب الرسمية و التنفيذية.

المادة الأولى الفقرة الأولى:

السلطة التشريعية:

All legislative Powers herein granted shall be vested in a Congress of the United States, which shall consist of a Senate and House of Representatives.

ترجمها "ناصر لباد":

"تخول جميع السلطات التشريعية التي يقررها هذا الدستور لكونجرس للولايات المتحدة، و الذي يتألف من مجلس للشيوخ وآخر للنواب."

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

"تناط جميع السلطات التشريعية الممنوحة هنا بكونغرس للولايات المتحدة يتألف من مجلس للشيوخ ومجلس للنواب."

في هذه المادة يخول المشرع جميع السلطات التشريعية للكونغرس الذي هو مجلس الشيوخ زائد مجلس النواب و بالتالي فيحق للكونغرس بموجب أحكام هذه المادة إصدار جميع التشريعات، استخدم المترجمين في ترجمةshall be vested in التي تعبر عن تخويل السلطات أو الصلاحيات إلى الجهة التي يشير إليها النص القانوني سواء أكانت شخص معنوي أو شخص مادي، إلى اللغة العربية فعلين مختلفين:" تناط و تخول" وهما فعلان مترادفان في اللغة العربية يستخدمان في النصوص القانونية للتعبير عن السلطة أو الصلاحيات التي يتيحها المشرع للمؤسسات أو الهيئات الرسمية و كذا للمسئولين.

المادة2 الفقرة1:

السلطة التنفيذية:

The executive Power shall be vested in a President of the United States of ... America

ترجمها "ناصر لباد":

"تخول السلطة التنفيذية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية..."

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

"تناط السلطة التنفيذية برئيس للولايات المتحدة الأميركية..."

أما عندما يكون shall متبوعا بـentitled فإن ذلك يعبر عن الحق الذي يتيحه المشرع مثال:

المادة 4 الفقرة 2:

في علاقة الولايات ببعضها البعض:

The Citizens of each State shall be entitled to all Privileges and Immunities of Citizens in the several States.

ترجمها "ناصر لباد":

"يكون لمواطني كل ولاية الحق في جميع الامتيازات و الحصانات الممنوحة للمواطنين في الولايات المختلفة."

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

"لمواطني كل ولاية حق التمتع بجميع الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المواطنون في مختلف الولايات."

"The Senate shall have the sole Power to try all Impeachments..."

ترجمها "ناصر لباد":

"لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمة البرلمانية،..."

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

" لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمة في جميع قضايا الاتهام النيابي..."

كما قد يفهم إسداء الحق من السياق مثال:

المادة الأولى الفقرة 6:

السلطة التشريعية:

The Senators and Representatives shall receive a Compensation for their ascertained by Law, and paid out of the Treasury of the .." "Services, to be United States.

المادة 2 الفقرة1:

السلطة التنفيذية:

The President shall, at stated Times, receive for his Services, a Compensation, neither be increased nor diminished during the Period for which ..." "which shall he shall have been elected

ترجمها "ناصر لباد" المادة:

"يتلقى الشيوخ و النواب تعويض عن خدماتهم، يحددها القانون، و تدفع من خزينة الولايات المتحدة..."

و ترجم المادة الثانية:

"يحصل الرئيس مقابل خدماته، وفي أوقات محددة، على مكافأة لا تزداد أو تخفض خلال الفترة التي يتم انتخابه لها..."

في حين ترجم "عمران أبو حجلة" الأولى:

" يتقاضى الشيوخ والنواب لقاء خدماتهم بدلا يحدده القانون، ويدفع من خزانة الولايات المتحدة..."

و ترجم الثانية:

" يتقاضى الرئيس، في مواعيد محددة، تعويضا عن خدماته لا يزاد ولا ينقص خلال الفترة التي ينتخب لها..."

و يقول "بال في هذا الصدد:

"(…) word meaning can only be arrived at through the study of the meaning of the word in the linguistic co-text of the sentence and sentence meaning depends ,just as crucially , on the setting of the sentence in its communication context." (Bell 1997: 103)

"لا يمكن الوصول إلى معنى اللفظ إلا من خلال دراسة معناه الوارد في السياق اللساني للجملة ويحصل معنى هذه الجملة بصفة حاسمة حينما توضع في سياقها التوصيلي ."ترجمتنا

من خلال المثالين يفهم من السياق أن المقابل المادي الذي يتقاضاه الشيوخ و النواب و الرئيس هو حق قانوني يمنحه إياهم المشرع لقاء الخدمات التي يقدمونها للأمة، وفق المترجمين في نقل الدلالة الصيغية فالترجمتين العربيتين تحملان دلالة استحقاق النواب و الشيوخ و الرئيس لمقابل مادي كحق مشروع لقاء خدماتهم، لكن نلاحظ أن "لباد" ترجم الجملتين بشكل مختلف رغم أنهما في النص الأصلي جملتين متطابقتين في البناء النحوي و في الدلالة فترجم " shall receive أولا ب"يتلقى" و كذلك Compensation ثم "مكافأة" في الثانية و كلمة " ثم "يحصل" في الثانية و كلمة " ب"تعويض" بدلا" ثم "تعويضا" و هذا يعد عيبا Compensation الأمر بالنسبة "لأبو حجلة" أين ترجم " ب" في الترجمة و دليلا على ارتباك المترجم فالترجمة القانونية يفترض أن تكون كالصياغة القانونية أي أن

الدلالة نفسها لا بد أن يعبر عنها بالكلمات نفسها في النص ذاته، وفي هذا المثال السياق واحد و الجمل في النص المصدر واحدة فلابد أن تكون الترجمة واحدة كذلك في النص الهدف.

كما يقول بول ريكور (1975):

"(…) c'est surtout la fonction du contexte de cribler la polysémie(…) des mots les uns par les autres. » (Ricouer 1975 :168).

"إنها خصوصا مهمة في غربلة تعدد معاني الألفاظ بعضها ببعض." ترجمتنا.

أما في حالة نفي الحق: في هذا السياق ينفي المشرع الحق في سلطة أو الحق في القيام بعمل على الجهة المقصودة، وعليه يعد القيام بالفعل المنفي خرقا للقانون.

المادة الأولى الفقرة 2:

السلطة التشريعية:

No Person shall be a Representative who shall not have attained to the Age of twenty five.

ترجمها "ناصر لباد":

"لا يجوز لأي شخص أن يصبح عضوا في مجلس النواب ما لم يكن قد بلغ سن الخامسة و العشرين..."

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

" لا يصبح أي شخص نائبا ما لم يكن قد بلغ سن الخامسة والعشرين وما..."

ترجمة " أبو حجلة" لم تؤدي المعنى المراد من الفعل الكلامي ف"يصبح" يحمل دلالة غامضة هنا فهو يحمل دلالة مستقبلية فحسب أما الفعل "لا يجوز" فهو يحمل دلالة الحاضر و المستقبل و دلالة صيغية "نفي الحق" و الأمثل هو ترجمتها ب"لا يحق"

المادة الأولى الفقرة 10:

السلطات المحظورة على الولايات:

No State shall enter into any Treaty, Alliance, or Confederation...

ترجمها "ناصر لباد":

"لا يحق لأي ولاية أن تصبح طرفا في أية معاهدة أو تحالف أو إتحاد..."

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

"لا يجوز لأية ولاية أن تعقد أية معاهدة، أو أن تدخل في أي حلف أو اتحاد..."

هناك تناقض عند "لباد" فبعد ترجمته الأولى ب"لا يحق" نجده يترجم نفس الفعل في جملة مماثلة لاحقا –و في المادة و الفقرة ذاتها– ب "لا يجوز"و هذا يعتبر خطأ في الترجمة القانونية أين يجب ترجمة الكلمة و الجملة ذاتها بالترجمة ذاتها و ذلك تفاديا للبس و الغموض[1].

أين ترجم :

No State shall, without the Consent of the Congress, lay any Imposts or Duties on Imports

or Exports..."

[1] نفس الملاحظة نجدها عند المترجمين في ترجمة كلمة Impeachmentالواردة في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة الأولى أين ترجمها "لباد" ب"الاتهام أولا" ثم "المحاكمات البرلمانية" الملاحظة ذاتها عند "عمران أبو حجلة" أين ترجمها ب"الاتهام النيابي" ثم ب"الاتهام البرلماني" و هذا قد يحدث خلطا عند المتلقي العربي الذي قد يتصور أن الكلمة لها دلالتين مختلفتين في حين أنها تحمل دلالة وحيدة في النص الأصلي.

"لا يجوز لأية ولاية أن تفرض دون موافقة الكونغرس ضرائب أو رسوم على الواردات أو الصادرات..."

قد تؤدي ترجمة نفي الحق ب"لا يجوز" نوعا ما إلى اللبس في اللغة العربية و من المستحسن ترجمتها ب"لا يحق" للأفراد و "لا يجوز للمؤسسات و الهيئات"

2/ التكليف:

أي أن المشرع يكلف الجهة المقصودة بالقيام بالفعل المنصوص عليه مثال:

المادة الأولى الفقرة 2:

السلطة التشريعية:

When vacancies happen in the Representation from any State, the Executive Authority thereof shall issue Writs of Election to fill such Vacancies.

ترجمها "ناصر لباد":

"و إذا حدث فراغ في تمثيل أي ولاية فإن السلطة التنفيذية فيها تقوم بإجراء انتخابات لملء الفراغ."

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

"عندما يشغر مقعد أو أكثر من مقاعد النواب في أي ولاية، تدعو السلطة التنفيذية فيها إلى إجراء انتخابات لملء هذا المقعد أو المقاعد الشاغرة."

في هذا المثال يكلف المشرع السلطة التنفيذية (مجلس النواب) بالدعوة لإجراء انتخابات في حال شغور مقعد نيابي، نلاحظ أن ترجمة عمران أبو حجلة أحسن من ترجمة "لباد" فالمقصود هنا هو أن تدعو السلطة لإجراء انتخابات باستدعاء الهيئة الناخبة فالفعل المضارع المباشر "تدعو...لإجراء" يوفي

المعنى و هو أحسن من حيث الأسلوب كون الفعل "تقوم ب" في ترجمة "لباد" يبدو غريبا و متأثرا باللغة الإنجليزية و لو ترجمها ب"تجري السلطة التنفيذية" لكان أحسن.

المادة الأولى الفقرة 2: السلطة التشريعية:

"The House of Representatives shall chuse their Speaker and other Officers; and shall have the sole Power of Impeachment."

ترجمها "ناصر لباد":

"و يتولى مجلس النواب انتخاب رئيس و أعضاء مكتبه الآخرين، و يكون لمجلس النواب وحده سلطة توجيه الاتهام."

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

"يختار مجلس النواب رئيسه و سائر مسئوليه، و تكون لهذا المجلس وحده سلطة توجيه الاتهام النيابي."

في هذا المثال الثاني يكلف المشرع مجلس النواب بانتخاب رئيسه و كذا سائر أعضاء مكتبه، وهنا نلاحظ أن ترجمة لباد أوفى من ترجمة "أبو حجلة" فالفعل يتولى يدل أكثر على "التكليف" كما أن فعل "يختار" الذي استعمله "أبو حجلة" فعل من اللغة العامة و لا يحمل الصبغة الرسمية التي يتطلبها المقام "فالعملية هي عملية انتخابية و هي ممارسة ديمقراطية مؤسسة و لا بد أن يكون الفعل العربي يحمل الدلالة ذاتها.

3/إلزام صريح:

أين يلزم المشرع الجهة المقصودة بالقيام بفعل ما و مخالفة ذلك الفعل تنجر عنه تبعات جزائية كأن يتابع الشخص أمام القضاء أو أن تكون مخالفة الفعل مبطلة له في نظر القانون.

المادة الأولى الفقرة 7:

السلطة التشريعية:

Every Order, Resolution, or Vote to which the Concurrence of the Senate and House of
Representatives may be necessary (except on a question of Adjournment) shall be presented to the President of the United States;

ترجمها "ناصر لباد":

" يجب أن يعرض على رئيس الولايات المتحدة أي أمر أو قرار أو تصويت يمكن أن تكون موافقة مجلس النواب و مجلس الشيوخ عليه لازمة (ما عدا المسائل المتعلقة بتأجيل الجلسات)

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

"كل أمر أو قرار أو تصويت يستلزم موافقة مجلس الشيوخ و مجلس النواب(باستثناء موضوع رفع الجلسات) ينبغي تقديمه لرئيس الولايات المتحدة."

المادة 4 الفقرة 2:

علاقة الحكومة الفيدرالية بالولايات:

A Person charged in any State with Treason, Felony, or other Crime, who shall flee from
Justice, and be found in another State, shall on Demand of the executive Authority of the
State from which he fled, be delivered up, to be removed to the State having Jurisdiction of

the Crime.

ترجمها "ناصر لباد":

"أي شخص متهم في أي ولاية بالخيانة أو الغدر أو بأية جريمة أخرى و يهرب من العدالة و يتم العثور عليه في ولاية أخرى، يجب بناءا على طلب السلطة التنفيذية في الولاية التي هرب منها أن يسلم حتى يرجع إلى الولاية التي من اختصاصها الحكم في الجريمة."

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

"الشخص المتهم في أي ولاية بالخيانة أو بارتكاب جناية أو أية جريمة أخرى، الذي يفرمن وجه العدالة، و يعثر عليه في ولاية أخرى، يسلم بناءا على طلب السلطة التنفيذية للولاية التي فر منها، لينقل إلى الولاية التي لها صلاحية النظر في جريمته."

ترجمة "لباد" أصح في استخدام الفعل"يجب" للتركيز على الطابع الإلزامي للفعل لكن صيغة البناء للمجهول خاطئة و تعد تأثرا باللغة المصدر كما أن هناك خطأ في ترجمة "جناية" ب "غدر" أما في ترجمة "أبو حجلة" "يسلم" قد يفهم على أن درجة الإلزام أقل لكن البناء للمجهول صحيح مع أن ترجمة "التي لها صلاحية" لفظ غير مضبوط و الأحسن ترجمة "لباد" "من اختصاصها".

4/ التعبير عن دلالة مستقبلية:

المادة 6: الديون القومية:

This Constitution, and the Laws of the United States which shall be made in thereof; and all Treaties made, or which shall be made, under the Pursuance States, shall be the supreme Law of the Land; and the Authority of the United bound thereby, any Thing in the Constitution or Judges in every State shall be Laws of any State to the Contrary notwithstanding.

ترجمها "ناصر لباد":

"و يصبح هذا الدستور و قوانين الولايات المتحدة التي ستصدر فيما بعد طبقا له و جميع المعاهدات المبرمة، أو التي ستبرم تحت سلطة الولايات المتحدة، القانون الأسمى للبلاد، و يلتزم بذلك القضاة في كل ولاية رغم ما يكون مخالفا لهذا الدستور أو قوانين أي ولاية أخرى."

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

"هذا الدستور، و قوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعا له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، تكون القانون الأعلى للبلاد. و يكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالف لذلك."

ترجمة "أبو حجلة" أقرب إلى الوصف و التعريف مع غياب الإشارة إلى زمن المستقبل و نقول "العقود المبرمة لا المعقودة" و "تبرم العقود" لا "تعقد العقود"

5/ التعريف و الوصف:

المادة الأولى الفقرة 2:

السلطة التشريعية:

The House of Representatives shall be composed of Members chosen every second Year by

the People of the several States,

ترجمها "ناصر لباد":

"يتشكل مجلس النواب من أعضاء يتم انتخابهم كل عامين من قبل الشعب في الولايات المتحدة الأمريكية..."

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

"يتألف مجلس النواب من أعضاء يختارون من قبل الشعب في مختلف الولايات..."

المادة 3 الفقرة 2:

السلطة القضائية:

The judicial Power shall extend to all Cases, in Law and Equity, arising under this the Laws of the United States, and Treaties made, or which shall be made, under Constitution, their Authority;

ترجمها "ناصر لباد":

"تمتد السلطة القضائية إلى جميع القضايا القانونية و المتعلقة بالإنصاف، و التي ترتبط بهذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة، و المعاهدات التي أبرمت و التي سيتبرم تحت سلطتها..."

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

"تشمل السلطة القضائية جميع القضايا المتعلقة بالقانون و العدل التي تنشأ في ظل أحكام هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة، و المعاهدات المعقودة والتي ستعقد بموجب سلطتها..."

المادة 3 الفقرة 3:

السلطة القضائية:

Treason against the United States, shall consist only in levying War against them, or in
adhering to their Enemies, giving them Aid and Comfort...

ترجمها "ناصر لباد":

"لا تقتصر جريمة الخيانة ضد الولايات المتحدة إلا على شن الحرب ضدها، أو الموالاة لأعدائها بتقديم المعونة و المساعدة إليهم..."

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

"جريمة الخيانة بحق الولايات المتحدة لا تكون إلا بشن حرب عليها، أو بالانضمام إلى أعدائها و تقديم العون و المساعدة لهم..."

ترجمة لباد أحسن كونه ترجمها بجملة فعلية فالجملة العربية جملة فعلية أولا أما ترجمة "أبو حجلة" فهي محاكاة للبناء النحوي للجملة المصدر و هذا غير جائز لأن بناء الجملة في اللغة العربية بناء فعلي.

6/الشرط:

يقصد بالشرط في لغة القانون أن الفعل لا يكون صحيحا أو مقبولا في نظر القانون إلا بشرط صحة يضعه المشرع.

المادة الأولى الفقرة 2:

السلطة التشريعية:

No Person shall be a Representative who shall not have attained to the Age of twenty five Years, and been seven Years a Citizen of the United States, and who shall not, when elected, be an Inhabitant of that State in which he shall be chosen

ترجمها "ناصر لباد":

"و لا يجوز لأي شخص أن يصبح عضوا في مجلس النواب، ما لم يكن قد بلغ سن الخامسة و العشرين، و ما لم يكن مواطنا أمريكيا منذ سبع سنوات على الأقل، و ما لم يكن في وقت انتخابه مقيما في الولاية التي سيتم انتخابه فيها."

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

"لا يصبح أي شخص نائبا ما لم يكن قد بلغ سن الخامسة والعشرين وما لم تكن مضت عليه سبع سنوات و هو من مواطني الولايات المتحدة، وما لم يكن لدى انتخابه، من سكان الولايات التي يتم اختياره فيها."

ترجمة حرفية "لأبو حجلة" و في لغة القانون نقول انتخابه وليس اختياره.

7/الجواز أو دلالة تقديرية:

و هو يقابل الشرط .فعوض أن يضع المشرع شرطا لصحة الفعل قانونا، يخول للجهة المقصودة سلطة تقدير الموقف و تكون صحة الفعل قانونا من عدمها حسب تقدير الجهة المخولة.

المادة الأولى الفقرة 8:

السلطات الممنوحة للكونغرس:

"To make all Laws which shall be necessary and proper for carrying into Execution the foregoing Powers, and all other Powers vested by this Constitution in the Government of the United States, or in any Department or Officer thereof."

ترجمها "ناصر لباد":

"وضع جميع القوانين التي تكون مناسبة و ملائمة للقيام بتنفيذ السلطات المشار إليها، و كل السلطات الأخرى التي يخولها هذ الدستور لحكومة الولايات المتحدة. أو لأي مصلحة إدارية أو موظف تابع لها.

و ترجمها "عمران أبو حجلة": "سن جميع القوانين التي تكون ضرورية و مناسبة لكي توضع موضع التنفيذ، السلطات آنفة الذكر و جميع السلطات الأخرى التي ينيطها هذا الدستور بحكومة الولايات المتحدة أو بأية إدارة أو موظف تابع لها."

المادة 2 الفقرة 3:

السلطة القضائية:

"He shall from time to time give to the Congress Information of the State of the Union, and recommend to their Consideration such Measures as he shall judge necessary and expedient... and in Case of Disagreement between them, with Respect to the Time of Adjournment, he may adjourn them to such Time as he shall think proper..."

ترجمها "ناصر لباد":

"يقدم الرئيس للكونجرس من وقت لآخر معلومات عن حالة الإتحاد، كما يقدم له توصيات بالتدابير التي يعتقد أنها ضرورية و مناسبة،...و يمكن للرئيس أن يؤجل اجتماعات المجلسين إلى الموعد الذي يراه مناسبا..."

. و ترجمها "عمران أبو حجلة":

"يزود الرئيس الكونغرس من وقت لآخر، بمعلومات عن حال الإتحاد، ويقدم له للدراسة،توصيات بتلك الإجراءات التي يعتقد أنها ضرورية وملائمة...و في حال حدوث خلاف بينهما بالنسبة إلى موعد إرجاء الجلسات، فله أن يرجئها إلى الموعد الذي يراه ملائما..."

في المثالين shall يحمل دلالة السلطة تقديرية رغم كون هذه الدلالة هي من دلالة الفعل الصيغي أعلاه نلاحظ أن

فللجهة الموكل إليها سلطة تقدير ملائمة و تناسب الفعل الكلامي مع المقام كي يكون الفعل مطابقا للقانون.

may

8/الفرضية: تأتي غالبا بعد If ومعناه أنه في حال كان الأمر كذا فإن المشرع في هذه الحال يستشرف وقوع أمر طارئ و ينص على ما يجب اتخاذه من تدابير لجعله صحيحا في نظر القانون.

المادة الأولى الفقرة7:

السلطة التشريعية:

"If any Bill shall not be returned by the President within ten Days (Sundays excepted) after it shall have been presented to him, the Same shall be a Law..."

ترجمها "ناصر لباد":

"...و إذا لم يقم الرئيس بإعادة أي مشروع قانون في غضون عشرة أيام (ما عدا أيام الأحد) بعد عرضه عليه، فإن مشروع القانون هذا يصبح قانونا..."

. و ترجمها "عمران أبو حجلة":

"...إذا لم يعد الرئيس أي مشروع قانون في غضون عشرة أيام(تستثني منها أيام الأحد)من تقديمه له، أصبح مشروع القانون ذاك قانونا..."

ترجمة "أبو حجلة" أبلغ ففي العربية يستحسن استخدام فعل مضارع مباشر فلا يقال" إذا لم يقم الرئيس بإعادة" بل "إذا لم يعد الرئيس" و هذا أفضل و أبلغ، و استعمال "لباد" لأداة التوكيد "إن" أحسن لأنه تركز على أن الفعل يصبح قانونا بقوة القانون.

9/دلالة غير صيغية:

المادة الأولى الفقرة 5:

السلطة التشريعية:

Neither House, during the Session of Congress, shall, without the Consent of the adjourn for more than three days, nor to any other Place than that in which other, the two Houses shall be sitting.

ترجمها "ناصر لباد":

"ولا يحق لأي من المجلسين خلال انعقاد دورة الكونجرس و دون موافقة المجلس الآخر أن يؤجل جلساته لأكثر من ثلاثة أيام، أو أن ينقلها إلى أي مكان آخر خلاف المكان الذي اعتاد أن ينعقد فيه المجلسان.

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

"لا يجوز لأي من المجلسين، أثناء انعقاد دورة الكونغرس، رفع جلساته لأكثر من ثلاثة أيام، دون موافقة المجلس الآخر. كما لا يجوز لأي منهما نقل جلساته إلى أي مكان خلاف المكان الذي يلتئم فيه المجلسان."

المادة 4 الفقرة 2:

العلاقات بين الولايات:

A Person charged in any State with Treason, Felony, or other Crime, who shall flee from Justice, and be found in another State

ترجمها "ناصر لباد":

"أي شخص متهم في أي ولاية بالخيانة أو الغدر أو بأية جريمة أخرى و يهرب من العدالة و يتم العثور عليه في ولاية أخرى."

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

"الشخص المتهم في أي ولاية بالخيانة أو بارتكاب جناية أو أية جريمة أخرى، الذي يفرمن وجه العدالة، و يعثر عليه في ولاية أخرى."

في هذه الأمثلة جاء الفعل الصيغي بدلالة غير صيغية و هو في هذا المقام لا يؤدي أي دور دلالي.

وعلى العموم فإن ورود الفعل الصيغي shall بدلالات مختلفة راجع أساسا إلى السياق و إلى الوظيفة التي يريدها له المشرع، وعلى المترجم تحري السياق و ما يصاحب الفعل من كلمات و المتلقين المقصودين و علاقة المتكلم بالمتلقين، وكذا طبيعة النص لتحديد الدلالة المقصودة وترجمتها بشكل صحصيح.

تقول ريشو دو(1971).

"Chaque mot possède généralement plusieurs sens, le choix du signifié particulier au texte lu dépend des mots de la phrase qui entourent le mot concerné ; mais aussi des phrase précédentes, de la matière du sujet traité(…) "Françoise Richaudeau 1971 :12 quoted in lederer 1994 :36)

"يكون لكل لفظ غالبا عدة معاني ويتوقف اختيار مدلول خاص بالنص المقروء على ألفاظ الجملة التي تحيط باللفظ المشار إليه، إلا أنه يتوقف كذلك على الجمل السابقة و على الموضوع المعالج."

ترجمتنا

May2.1.4.V: هو ثاني الأفعال الصيغية الأكثر ورودا في النصوص القانونية دلالته الأساسية هي الجواز في مقابل الإلزام و منح سلطة تقديرية في مقابل إعطاء الحق أو تخويل السلطة ورد هذا الفعل في مدونتنا- دستور الولايات المتحدة – 39 مرة و بثلاث دلالات هي:

1/دلالة معرفية "إمكان":

و هو عكس اليقين و كما رأينا في الفصل الأول هذه دلالة معرفية تعبر عن عدم يقين المتحدث أو الكاتب من صحة قوله.

المادة الأولى الفقرة 2:

السلطة التشريعية:

Representatives and direct Taxes shall be apportioned among the several States [which may be included within this Union, according to their respective Numbers, which shall be determined by adding to the whole Number of free Persons, including those bound to Service for a Term of Years, and excluding Indians not taxed, three fifths of all other Persons.]

ترجمها "ناصر لباد":

"يتحدد عدد النواب وقيمة المباشرة بين مختلف الولايات التي يمكن أن تدخل ضمن هذا الإتحاد حسب نسبة عدد سكان كل ولاية..."

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

" يوزع عدد النواب والضرائب المباشرة بين مختلف الولايات(التي قد يضمها هذا الاتحاد بنسبة عدد سكان كل منها..."

2/الجواز: الجواز هو رخصة يمنحها المشرع للجهة المقصودة بالقيام بفعل ما و يكون أصل الفعل إما غير مسموح به قانونا أو أن الفعل خاضع لشروط يضعها المشرع كي يصبح قانونيا.

المادة الأولى الفقرة 3:

السلطة التشريعية:

"…during the Recess of the Legislature of any State, the Executive thereof may make temporary Appointments until the next Meeting of the Legislature, which shall then fill such Vacancies.]…"

ترجمها "ناصر لباد":

"خارج دورات المجلس التشريعي لولاية ما، فإن السلطة التنفيذية لهذه الولاية يمكنها عندئذ القيام بإجراء تعيينات مؤقتة حتى يحين موعد الاجتماع التالي للمجلس التشريعي الذي يتولى مهمة تزويد هذه المقاعد الشاغرة.

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

" ...خلال عطلة الهيئة التشريعية لولاية ما، جاز للسلطة التنفيذية في تلك الولاية أن تجري تعيينات مؤقتة ريثما يعقد الاجتماع التالي للمجلس التشريعي الذي يقوم عندئذ بملء المقاعد الشاغرة)..."

ترجمة "لباد" "يمكنها ...القيام بإجراء..." ترجمة خاطئة لأن فعل الإمكان قد يحمل لبسا فقد يعني القدرة أو الاستطاعة أو الاحتمال و الوظيفة الدلالية هنا تبعا للسياق و المقام هنا هو "الجواز" أي يجوز قانونا للسلطة التنفيذية إجراء تعيينات كما أن الفعل"القيام بإجراء" يعد إطنابا و تأثرا بالغة المصدر [2] ففي اللغة العربية نقول"تجري تعيينات" و عليه فترجمة أبو حجلة أصح و أدق.

[2] وهو ما يعتبره (س.كراكيزة 1997: 120) غير مناسب و خاطئ انظر الفصل الثاني ص 70

المادة الأولى الفقرة 5:

السلطة التنفيذية:

Each House shall be the Judge of the Elections, Returns and Qualifications of its own Members, and a Majority of each shall constitute a Quorum to do Business; but a smaller Number may adjourn from day to day, and may be authorized to compel the Attendance of absent Members, in such Manner, and under such Penalties as each House may provide.

ترجمها "ناصر لباد":

"يكون كل مجلس حكما في انتخابات أعضاءه، و عدد الأصوات التي تحصلوا عليها، و شروط قابليتهم للانتخاب، الأغلبية في أي المجلسين ضرورية حتى تكون مداولتهما مقبولة، غير أنه يمكن لعدد أقل أن يؤجل الجلسة من يوم لآخر، و يمكن أن يرخص له لإجبار الأعضاء الغائبين على الحضور بالطريقة التي يحددها أي من المجلسين."

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

"كل من المجلسين هو الحكم في انتخابات أعضائه ونتائجها ومؤهلاتهم .وتشكل الأغلبية في كل من المجلسين النصاب القانوني لقيامه بأعماله، ولكن يمكن لعدد أصغر أن يؤجل الجلسات من يوم إلى يوم، وقد يخول كل من المجلسين سلطة إجبار الأعضاء المتغيبين على الحضور بالطريقة التي يراها وبمقتضى العقوبات التي يرتأى فرضها".

هناك لبس في الفعل الأول في كلا الترجمتين فأصل الفعل هو الترخيص لعدد أقل بتأجيل الجلسات و عليه ففعل "الإمكان" يشوه الوظيفة الدلالية كما رأينا في المثال السابق، لأن الفعل الكلامي المقصود هنا هو الترخيص لعدد أقل بالتأجيل لأن الأصل هو أن يكون هناك أغلبية كي يجوز التأجيل لكن المشرع هنا يرخص للأقلية القيام بذلك الفعل، الخطأ ذاته يكرره "لباد "مع الفعل الثاني في حين ترجمة

"أبو حجلة" أصح فالمشرع هنا "يخول و يجيز" للمجلسين إجبار الأعضاء المغيبين على الحضور. أما الفعل فهو منح سلطة تقديرية للمجلس.

هناك خطأ في ترجمة "لباد" لكلمة Quorum أين ترجمه ب"الأغلبية" و هذا خطأ فهذا مصطلح قانوني يقابله في اللغة العربية "النصاب القانوني" و هو كما ترجمه "أبو حجلة

Each House may determine the Rules of its Proceedings, punish its Members for disorderly Behavior; and, with the Concurrence of two thirds, expel a Member.

ترجمها "ناصر لباد":

"و يتولى كل مجلس وضع نظامه، و فرض العقوبات على أعضاءه لإخلالهم بالنظام، كما يمكنه بموافقة ثلثي الأعضاء طرد عضو من أعضاء المجلس."

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

" يمكن لكل من المجلسين أن يضع قواعد نظامه الداخلي وأن يعاقب أعضاءه على سلوكهم غير النظامي، كما يمكنه بموافقة الثلثين، طرد أحد الأعضاء.

لم يوفق "لباد" حين ترجم may في هذا المثال ب "يتولى" وهذا خطأ لأنه فعل تكليف و هذه الوظيفة الدلالية ليست من وظائف may و الشيء ذاته عند "أبو حجلة" فالأصح أن تترجم" يجوز" و ليس" يمكن" لأن المشرع في هذا السياق يجيز لكلا المجلسين وضع القوانين الداخلية و معاقبة الأعضاء المخالفين فهو فعل كلامي بمعنى الجواز لا التكليف و لا الإمكان.

المادة 2 الفقرة 1:

السلطة التنفيذية:

The Congress may determine the Time of chusing the Electors, and the Day on which they shall give their Votes; which Day shall be the same throughout the United States.

ترجمها "ناصر لباد":

"يمكن للكونجرس أن يحدد موعد اختيار الهيئة الانتخابية، و اليوم الذي تدلي فيه بأصواتها، على أن يكون ذلك اليوم واحدا في جميع أنحاء الولايات المتحدة."

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

"يجوز للكونغرس أن يحدد موعد اختيار الناخبين واليوم الذي يدلون فيه بأصواتهم، وهو يوم يجب أن يكون واحدا في جميع أنحاء الولايات المتحدة."

ترجمة "أبو حجلة" أصح من ترجمة "لباد" لأن المشرع يجيز للكونغرس تحديد موعد الاستحقاق الانتخابي لكن يضع شرطا هو أن يكون اليوم المختار واحدا على مستوى القطر و إلا سقط الجواز و أصبح باطلا.

3/ منح السلطة التقديرية: السلطة التقديرية هي أيضا رخصة يمنحها المشرع يجيز فيها للجهة المقصودة القيام بفعل ما يكون أصله غير مسموح به، لكن عوض أن يضع شروطا للرخصة أو الجواز يمنح المشرع للجهة المقصودة صلاحية تقدير الموقف و تكييفه.

المادة الأولى الفقرة 4:

السلطة التشريعية:

The Times, Places and Manner of holding Elections for Senators and Representatives, shall be prescribed in each State by the Legislature thereof; but the Congress may at any time by Law make or alter such Regulations, [except as to the Places of chusing Senators.]

ترجمها "ناصر لباد":

"تحدد الهيئة التشريعية في كل ولاية مواعيد و أماكن و طريقة إجراء الانتخابات لمجلس الشيوخ و النواب، إلا أنه في استطاعة الكونجرس في أي وقت أن يضع هذه الإجراءات أو يغيرها بقانون، باستثناء ما يتعلق بأماكن اختيار أعضاء مجلس الشيوخ."

و ترجمها "عمران أبو حجلة": " مواعيد وأماكن وطريقة انتخابات الشيوخ والنواب تحددها في كل ولاية هيئتها التشريعية، ولكن يمكن للكونغرس، في أي وقت، أن يسن قانونا يحدد فيه مثل هذه الأنظمة أو يعدلها،(إلا في ما يتعلق بدوائر اختيار الشيوخ.)

تترجم " للكونغرس أن" لأن "حرف المعنى اللام" هنا يحمل دلالة التخويل و منح السلطة كما رأينا في ذلك في ترجمة shall و لأن الفعل "يمكن" فعل عام و غير دقيق لا يصلح في الترجمة القانونية و قد يؤدي إلى اللبس و هنا جملة "في أي وقت" تدل على السلطة التقديرية للكونغرس فمعناها ضمنيا "في أي وقت يراه الكونغرس مناسبا" فالمشرع هنا يفتح المجال للكونغرس في اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا و ترجمة الفعل في كلا الحالتين ب"يمكن" تؤدي إلى اللبس و لا تؤدي المعنى و الوظيفة المرادة من النص الأصلي، إلا أن ترجمة "لباد" في استطاعة" رغم كونها قريبة من المعنى إلا أنها تبقى عامة و غير دقيقة. ملاحظة فيما يخص ترجمة "أبو حجلة" أين ابتدأ الجملة بإسم و هذا تأثرا بالبناء النحوي للجملة الأصل و هذا نعده عيبا في الترجمة لأنه رغم كون اللغة العربية تقبل الجمل الإسمية إلا أن الأحسن والأفضل هو استعمال الجمل الفعلية كما فعل ذلك "لباد" في ترجمته.

المادة الأولى الفقرة 7:

السلطة التشريعية:

All Bills for raising Revenue shall originate in the House of Representatives; but the Senate may propose or concur with Amendments as on other Bills.

ترجمها "ناصر لباد":

"جميع المشاريع الخاصة بالضرائب يجب أن تصدر أولا مشاريع من مجلس النواب، غير أنه يمكن لمجلس الشيوخ أن يقترح أو يوافق على إدخال تعديلات، كما هو الحال في مشاريع أخرى."

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

" جميع مشاريع القوانين الخاصة بتحصيل دخل تطرح في مجلس النواب، ولكن لمجلس الشيوخ أن يقترح أو يوافق على تعديلات، كما في مشاريع القوانين الأخرى."

يخول المشرع لمجلس الشيوخ سلطة اقتراح أو الموافقة على التعديلات و كذا المشاريع و القوانين الأخرى و هي سلطة تقديرية هنا لأن مجلس الشيوخ يعدل و يقترح و يوافق على القوانين استنادا لتقديره لمدى توافق تلك القوانين مع ما ينص عليه الدستور

من خلال الأمثلة السابقة نلاحظ أن الغموض و اللبس الذي تحمله الأفعال الصيغية الإنجليزية قد ينتقل إلى اللغة العربية من خلال ترجمتها

وه و ما ذهب إليه "لايونس1977"حين قال :

" The ambiguity found in sentences containing ' must' and 'may' is also found in comparable sentences ,in other languages this suggests the existence of modality , together with its accompanying difficulties , in most languages."

يوجد في جمل مقابلة في اللغات *" may "* و *"must "*"إن الغموض الذي نجده في جمل تحتوي على الأخرى هذا يفرض وجود صيغية مع صعوباتها المصاحبة لها في أغلب اللغات." ترجمتنا

و لهذا تعين على المترجم تحري الدقة في ترجمته كي لا يفلت اللبس إلى متلقي لغة الهدف، و هذا ما من شأنه أن يجعل المترجم يضطلع بدور المشرع كما رأينا في الفص الثالث.

V.4.1.3 Must:

نظرا لعدم ورود هذا الفعل الصيغي في مدونتنا الرئيسية لجأنا إلى أمثلة من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أمثلة من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وجاء في جميع الحالات بإلزام صارم و صريح.

المادة48:

The Court shall make orders for the conduct of the case, shall decide the form and time in which each party must conclude its arguments, and make all arrangements connected with the taking of evidence.

ترجمت:

" تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات و ميعاد تقديمها، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات."

يقع الإلزام في هذا المثال على المتقاضين و مصدر الإلزام هو المحكمة لذلك فإن استخدام must في محله كون المحكمة في مقام يجعل لها اليد العليا و السلطة في فرض الإلزام على المتقاضين أمامها.

المادة 53 الفقرة 2

2. The Court must, before doing so, satisfy itself, not only that it has jurisdiction in accordance with Articles 36 and 37, but also that the claim is well founded in fact and law.

ترجمت:

"و على المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب من أن تتثبت من لها ولاية القضاء وفقا لأحكام المادتين 36و 37ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع و القانون."
في هذا المثال يضع المشرع إلزاما على المحكمة التي يتعين عليها التثبت من متطلبات التقاضي الأساسية و هي أن يكون لها الاختصاص الإقليمي و أن تكون الوقائع مثبتة و مؤسسة و جاء استخدام الفعل الصيغي هنا أيضا في محله كون المشرع الذي يسن القوانين لديه السلة لفرض إلزام على المحكمة، و ترجم الفعل ب"على" و هو حرف معنى في العربية يدل على الإلزام و على أن مصدر الإلزام أعلى سلطة من الجهة الموجه إليها هذا الإلزام.

المادة 61 الفقرة 4:

The application for revision must be made at latest within six months of the discovery of the new fact.

ترجمت:

" يجب أن يقدم التماس إعادة النظر، خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة."

وقع الإلزام في هذا المثال على طلب الالتماس و هو جماد و عليه فاستخدام must جاء في محله الفعل
كما أن ترجمته ب"يجب" كانت موفقة لأن يحمل دلالة الوجوب أي القيام بالفعل على وجه الإلزام.

:Can4.1.4.V

1/ الاستحالة: عدم الإمكان أو القدرة على تحقيق شيء ما أو استحالة صحة الخبر و لذلك فإن Can في صيغة النفي هي النفي الصيغي لMust في دلالته المعرفية مثال:

this man is wearing an overall, he must be the doctor.

"هذا الرجل يرتدي مئزرا لابد أن يكون هو الطبيب".

this man is not wearing an overall, he cannot be the doctor.

"هذا الرجل لا يرتدي مئزرا، لا يمكن أن يكون هو الطبيب."

المادة 4 الفقرة 4:

العلاقات بين الولايات:

The United States shall guarantee to every State in this Union a Republican " Form of Government, and shall protect each of them against Invasion; and on

Application of the Legislature, or of the Executive (when the Legislature cannot Violence."be convened) against domestic

ترجمها "ناصر لباد":

"تضمن الولايات المتحدة لكل ولاية في هذا الإتحاد وجود حكومات ذات نظام جمهوري، و تحمي كلا منها ضد الغزو، و تعمل بناء على طلب الهيئة التشريعية، أو السلطة التنفيذية(عند تعذر اجتماع الهيئة التشريعية) على مقاومة أعمال العنف الداخلية."

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

"تضمن الولايات المتحدة لكل ولاية في هذا الاتحاد حكومة ذات نظام جمهوري وتحمي كلا منها من الغزو، كما تحميها، بناء على طلب الهيئة التشريعية، أو السلطة التنفيذية(في حال تعذر انعقاد الهيئة التشريعية)من أعمال العنف الداخلية."

جاء can في هذا المثال بدلالة صيغة معرفية و هي نفي الإمكان

من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2/المنع:

المادة 18 الفقرة 1:

1. No member of the Court can be dismissed unless, in the unanimous opinion of the other
members, he has ceased to fulfill the required conditions.

ترجمت:

"لا يفصل عضو في المحكمة إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه غير مستوف للشروط المطلوبة."

يقابل هذا المنع الإلزام الصارم الذي يحمله must أي انه يمنع منعا باتا فصل عضو ما إلا في حال أجمع سائر الأعضاء على أنه غير مستوف للشروط لأنه كما رأينا can هي النفي الصيغي ل mustووفق المترجم في ترجمتها بنفي الفعل المضارع "يفصل" و هذه الترجمة أدت المعنى المقصود.

:Will5.1.4.V

تكرر هذا الفعل في مدونتنا ثلاث مرات و جاء بدلالتين مختلفتين:

1/التعبير عن المستقبل:و هي الدلالة الرئيسية لهذا الفعل في اللغة الإنجليزية العامة .

المادة الأولى الفقرة 10:

ما يحضر على الولايات:

No State shall, without the Consent of Congress, lay any Duty of Tonnage, keep Ships of War in time of Peace, enter into any Agreement or Compact Troops, or with a foreign Power, or engage in War, unless actually with another State, or invaded, or in such imminent Danger as will not admit of delay.

ترجمها "ناصر لباد":

"لا يجوز لأية ولاية، أن تفرض، دون موافقة الكونجرس، أية رسوم على الحمولة، أو تحتفظ بالجند أو سفن حربية في وقت السلم، أو إبرام أية اتفاقية أو تعهد مع ولاية أخرى أو دولة أجنبية، أو تدخل في حرب، إلا إذا تعرضت لغزو فعلا أو في حالة وجود خطر وشيك الوقوع ولا يحتمل أي تأخير."

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

"لا يجوز لأية ولاية، دون موافقة الكونغرس، أن تفرض أية رسوم على حمولة السفن، أو تحتفظ بقوات عسكرية أو سفن حربية في وقت السلم، أو تعقد أي اتفاق أو ميثاق مع ولاية أخرى أو دولة أجنبية، أو تشتبك في حرب إلا إذا غزيت فعلا، أو إذا كان هناك خطر داهم لا يسمح بالتأخير".

2/التعهد و الالتزام:

المادة2 الفقرة 1:

السلطة التنفيذية:

Before he enter on the Execution of his Office, he shall take the following Oath " or Affirmation: —"I do solemnly swear (or affirm) that I will faithfully execute the Office of President of the United States, and will to the best of my Ability, preserve, protect and defend the Constitution of the United States."

ترجمها "ناصر لباد":

" قبل أن يبدأ الرئيس مهامه، فإنه يؤدي اليمين أو القسم التالي:أقسم(أو أؤكد) رسميا أنني سأتولى بكل إخلاص وظائف رئيس الولايات المتحدة، و أنني سأحافظ على دستور الولايات المتحدة، و أحميه و أدافع عنه بكل ما في وسعي و طاقتي."

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

"على الرئيس قبل أن يشرع في تنفيذ مهام منصبه، أن يؤدي القسم أو التوكيد التالي» :أقسم جازما (أو أؤكد)بأنني سأقوم بإخلاص بمهام منصب رئيس الولايات المتحدة وبأنني سأبذل أقصى ما في وسعي لأصون وأحمي وأدافع عن دستور الولايات المتحدة. »

كما رأينا في الفصل الثاني فإن will عندما يصرف مع ضمير المتكلم فإن ذلك يحمل دالة التعهد و الالتزام جاءت ترجمة "لباد" أدق حين ترجم الفعل الأول ب"سأتولى" و هو فعل يحمل دلالة الالتزام و قطع العهد أما ترجمة "أبو حجلة" "سأقوم" تحمل دلالة المستقبل أكثر من الإلتزام.

:Should6.1.4.V

ورد هذا الفعل في دستور الو.م.أ مرة واحدة بدلالة الفرضية:

المادة 2 الفقرة 1:

السلطة التنفيذية:

"...In every Case, after the Choice of the President, the Person having the greatest Number of Votes of the Electors shall be the Vice President. But if there should remain two or more who have equal Votes, the Senate shall chuse from them by Ballot the Vice President..."

ترجمها "ناصر لباد":

" و في كل الحالات يصبح الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من أصوات الهيئة الناخبة، بعد اختيار الرئيس، نائبالرئيس. وإذا حدث و تساوت الأصوات الممنوحة لشخصين أو أكثر، يتولى مجلس الشيوخ اختيار نائب الرئيس عن طريق الاقتراع."

و ترجمها "عمران أبو حجلة":

"... وفي كل حال بعد اختيار الرئيس، يصبح الشخص الحائز على أكبر عدد من أصوات الناخبين نائب الرئيس. وإذا بقي، شخصان أو أكثر لديهما عدد متساو من الأصوات، تعين على مجلس الشيوخ أن يختار من بينهما أو من بينهم بالاقتراع السري نائب الرئيس.)..."

من القانون الأساسي ل حكمة العدل الدولية :

1/نفي الحق:

من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

المادة 24 الفقرة 2:

2. If the President considers that for some special reason one of the members of the Court should not sit in a particular case, he shall give him notice accordingly.

ترجمت:

"إذا رأى الرئيس ، لسبب خاص أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك."

جاء في هذا المثال بدلالة نفي الحق أي إن لم يكن يحق لأحد أعضاء حضور الجلسة يخطره القاضي بذلك should

و لكن كما قلنا shall يستحسن ترجمتها ب"لا يحق" خاصة في ما تعلق بالأفراد و ذلك تحريا للدقة و الوضوح مع أمثلة .

2/الإلزام:

من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

المادة 9:

At every election, the electors shall bear in mind not only that the persons to be elected should individually possess the qualifications required, but also that in the body as a whole the representation of the main forms of civilization and of the principal legal systems of the world should be assured.

ترجمت:

"على الناخبين عند كل انتخاب أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون الناخبون كل فرد منهم حاصل على المؤهلات المطلوبة إطلاقا، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المنتديات الكبرى و النظم القانونية الرئيسية في العالم."

ترجم هنا الفعل الأول "أن يكون الناخبون" أي ينبغي توفر الشروط في هؤلاء الناخبين لزوما.
أما الفعل الثاني فترجم ب"ينبغي" و هو إلزام لطيف بمعنى التفضيل أي من المستحسن أو من الأفضل من الأجدر أن يكون أي أن مخالفة هذا الإلزام لا تنجر عنه تبعات جزائية جاء الفعل في جملة واحدة بدلالتين مختلفتين و اختلاف الدلالة هذا راجع لما صاحبه من كلمات في الجملة.
وذلك راجع حسب بالمر (1976) دائما إلى أنه :

« By looking at the linguistic context of words we can often distinguish Between different meanings.”(Ibid).

"بالنظر إلى السياق اللساني للألفاظ يمكننا في غالب الأحيان التميز بين مختلف المعاني ."ترجمتنا

خلاصة الفصل :

خلصنا في دراستنا لهذا الفصل إلى أن ترجمة الأفعال الصيغية في النصوص القانونية الإنجليزية هي من الصعوبة بمكان و ذلك راجع لعدة أسباب منها استخدام المشرع الإنجليزي لهذه الأفعال بشكل مبالغ فيه و بعدة معاني في النص الواحد وهذا ما يزيد من مشقة المترجم في تحديد تلك المعاني ونقلها على الوجه الأكمل للتقارب الشديد بين تلك الدلالات كما أنه في بعض الأحيان يعبر عن دلالة وحيدة بفعلين صيغيين مختلفتين و بفعل صيغي واحد عن دلالتين مختلفتين أو أكثر، و من خلال تحليلنا للأمثلة السابقة رأينا أن هناك خلطا و تداخلا كبيرا في الاستخدامات الدلالية للأفعال الصيغية في اللغة القانونية الإنجليزية و هذا ما أوقعها في تعدد المعاني و الغموض وهو أمر غير مقبول في الصياغة القانونية إذ أن الكلمة الوحيدة لا بد أن تحافظ على وظيفتها الدلالية في النص الواحد إلا أن ذلك لم يحققه المشرع كما رأينا في مدونتنا و هذا الغموض و اللبس انتقلا إلى اللغة الهدف في الترجمة ، و كانت تلك الحجة الرئيسية لدعاة اللغة القانونية في إسقاط تعدد المعاني و ذهبوا إلى حد المناداة بإسقاطshall نهائيا من النصوص القانونية. ورغم كل تلك المجهودات التي بذلها دعاة اللغة القانونية الواضحة لتبسيط الصياغة القانونية و رفع الغموض الذي تحمله دلالاته بسبب الإكثار من اللجوء إلى الأفعال الصيغية و رغم بعض التقدم الملموس إلا أن تلك الأفعال لا تزال تلقي بظلالها على الجملة القانونية. كما أن اللجوء النظريات العامة في ترجمة النصوص القانونية غير كاف لتحقيق ترجمة دقيقة ووفية، لهذا لجأنا إلى نظرية أفعال الكلام التداولية في تفسيرنا وتحليلنا ثم ترجمتنا. إذ أنه لا بد من تحديد السياق الكلامي و المقام الذي جاء فيه النص: أي من يقول ماذا ولمن و أين ثم تحديد الوظيفة الدلالية المقصودة في النص المصدر كي تأتي بعدها ترجمتها بما يكافئها من الأفعال الكلامية التي تؤدي الوظيفة ذاتها في اللغة الهدف.

الخاتمة:

حاولنا في بحثنا هذا تحديد مفهوم الصيغية في اللغة العامة ثم في لغة القانون وسعينا إلى تحديد مفاهيم ودلالات الأفعال الصيغية في النصوص القانونية الإنجليزية وكيفية ترجمتها إلى اللغة العربية .كون اللغة العربية لا تحتوي على نظام محدد المعالم من الأفعال الصيغية والوسائل النحوية التي تقابل تلك الأفعال الصيغية الإنجليزية ورأينا في معرض بحثنا أن الصيغية هي ظاهرة لسانية عامة تشترك جميع اللغات الإنسانية في التعبير عنها وهذا رغم اختلاف وسائل التعبير عنها من لغة لأخرى، وتتعلق الصيغية بنظرة المتحدث الذاتية وموقفه من عالمه المحيط وتنقسم إلى قسمين رئيسيين الصيغية المعرفية التي تعبر عن موقف المتحدث من قوله من منظور اليقين أو الاحتمال أو الشك، والصيغية الوجوبية التي هي موقف المتحدث من توافق عالمه المحيط مع رؤيته الذاتية و تتراوح من الإلزام إلى الجواز إلى المنع و تكون في شكل" أمر" إذا كان المتحدث فردا وفي شكل قانون إذا كان المتحدث هو المجتمع أو المشرع لذلك نجد الصيغية حاضرة بقوة في صياغة النص القانوني، وكما رأينا تختلف اللغات في وسائل التعبير عنها وهذا ما يجعل ترجمتها خاصة في النصوص القانونية الإنجليزية إلى العربية أمرا شديد الصعوبة والتعقيد.

وحول إشكالية صعوبة ترجمة الأفعال الصيغية في النصوص القانونية الإنجليزية إلى العربية.

انطلقنا في بداية بحثنا من الفرضيات التالية: اختلاف النظام النحوي بين اللغتين وعدم توافر اللغة العربية على نظام مقابل من الأفعال الصيغية وكذا اختلاف دلالات هاته الأفعال في اللغة الإنجليزية بين اللغة العامة ولغة القانون المتخصصة وكذا الاستعمال المبالغ فيه أوقعها في تعدد المعاني وهو ما يتناقض مع أصول الصياغة القانونية كون النص القانوني لا يتحمل تعدد المعاني، وأخيرا نقص تكوين المترجمين في مجال القانون و الصياغة القانونية وتأثرهم بالترجمة العامة التي تختلف جوهريا عن الترجمة النصوص المتخصصة جميع هذه الأسباب قد تشكل عقبة حقيقية في وجه المترجم.

و وصلنا في نهاية بحثنا و بعد فحصنا لهذا الموضوع من أوجهه المختلفة بين النظري والتطبيقي.

إلى النتائج التالية:

بالفعل إن اختلاف النظام النحوي بين اللغتين العربية والإنجليزية وغياب نظام نحوي محدد المعالم من الأفعال الصيغية في اللغة العربية يقابل النظام الإنجليزي، يشكل عقبة مهمة في ترجمة دلالات الأفعال الصيغية في النص القانوني مما قد يدفع بالمترجم إلى محاكاة النظام النحوي للغة المصدر كما أن لجوء المشرع الإنجليزي إلى الأفعال الصيغية في النصوص القانونية بشكل مكثف و مبالغ فيه أوقعها في تعدد المعاني. أين وجدنا فعلين صيغيين للتعبير دلالة واحدة ودلالتين مختلفتين بفعل صيغي واحد في النص القانوني في ذاته وهذا يشكل عقبة أخرى في وجه المترجم القانوني وقد يزيد نقص تكوين و خبرة المترجم من صعوبة الترجمة خاصة في ما يتعلق بالتمييز بين دلالة الأفعال الصيغية في اللغة الإنجليزية العامة و بينه في لغة القانون المتخصصة و اللجوء إلى نظريات الترجمة العامة في ترجمة النص المتخصص أين يتعين على المترجم أن يبدأ بتحليل ودراسة النص القانوني في بيئته ولغته المصدر وفهم معانيه وأبعاده من المنظور التداولي وتحديد وظيفته في لغة المصدر ووقعه في متلقي النص المصدر لتأتي بعد ذلك عملية ترجمته إلى اللغة الهدف بغرض نقله ليؤدي الوظيفة ذاتها وليكون له الواقع ذاته على متلقيه في لغة الهدف ولذلك فالاكتفاء بنقل الكلمات بما يقابلها في لغة الهدف قد لا يفي بالغرض وهذا ما يبرر لجوءنا إلى نظرية الأفعال الكلامية التداولية في بحثنا هذا .

وفي الأخير ورغم سعينا الحثيث في الإحاطة بجوانب هذه الإشكالية لا ندعي بأن بحثنا وما وصلنا إليه من نتائج يعد عملا كاملا ونهائيا ونرجو أن يكون هذا العمل المتواضع فاتحة لأعمال أخرى لإلقاء المزيد من الضوء على هذا الموضوع كي يكون ذلك زادا ومعينا لإخواننا طلبة الترجمة وكذا في إثراء لغتنا العربية.

ملحق: استخدام الأفعال الصيغية في الصياغة القانونية من دليل التشريع في مختلف ولايات الولايات المتحدة الأمريكية

APPENDIX :US Drafting Manuals

ALABAMA Rule 8. Use of "Shall," "May," and "Must" (a) A duty, obligation, requirement, or condition precedent is best expressed by "shall" rather than "must." In no event should "shall" and "must" be used interchangeably in the same bill. (b) Use "may" to confer a power, privilege, or right.
ALASKA (g) ″May,″ ″shall,″ ″must″ Use the word ″shall″ to impose a duty upon someone. The Alaska Supreme Court has stated that the use of the word ″shall″ denotes a mandatory intent. *Fowler v. Anchorage,* 583 P.2d 817 (Alaska 1978). Use the word ″must″ when describing requirements related to objects such as forms or criteria. (Use ″must″ sparingly, however, because most sentences using it can probably be written more clearly to impose a duty on a person, in which case ″shall″ would be the proper word.) Use the word ″may″ to grant a privilege or discretionary power. *Rutter v. State, Alaska Board of Fisheries,* 963 P.2d 1007 (Alaska 1998), p. 5.
DELAWARE **RULE 8. USE OF ″SHALL,″ ″MAY,″ AND ″MUST.″** (a) A duty, obligation, requirement, or condition precedent is best expressed by ″shall″ or ″must:″ (1) Use ″shall″ if the verb it qualifies is a transitive verb in the active voice. **Example:** ″The aggrieved party *shall file* the application.″ (2) Use ″must″ if the verb it qualifies is an active verb in the passive voice, or is an inactive verb, or if the subject is inanimate. **Examples:** ″Any prior convictions *must be set forth* [active verb in the passive voice] in the application.″ ″The applicant *must be* [inactive verb] an adult.″ ″The order [inanimate subject] *must state* the time and place of the hearing.″ (b) Use ″may″ to confer a power, privilege, or right.
FLORIDA **Distinguish between ″shall″ and ″may″** ″Shall″ imposes an enforceable duty and is generally mandatory. Don't use ″will″ when you mean ″shall.″ ″May″ authorizes or grants permission and is usually permissive.
ILLINOIS Paragraph entitled: VANTAGE POINT A bill is a proposal. What the bill proposes is that the General Assembly and the Governor take the appropriate actions so that the language of the bill becomes law. Once the bill

becomes law it is an Act of the General Assembly.
When a person drafts a bill, that person is tempted to assume the vantage point of what is then the present, the time at which the bill (a proposal) is being drafted. Thus, the drafter will write in the future tense having in mind that the bill will become law or the situation being written about will occur on a later date. For example, ″A person who shall violate this Section shall commit a Class 1 felony.″ This is wrong.
An Act speaks continuously and should generally be written in the present tense. When an Act is applied years after it becomes law, it is something that speaks then and there. Thus, a drafter should write the language of a bill from the vantage point of any time when the Act is being applied (the then present) rather than from the vantage point of the time at which the bill is being drafted. For example, ″A person who violates this Section commits a Class 1 felony.″
The last example eliminates the use of ″shall″ in the future tense. ″Shall″ is properly used, however, to indicate that something is mandatory: ″The court shall sentence the defendant to perform 10 hours of community service.″

INDIANA

(10) Commanding, Authorizing, Forbidding, and Negating
To create a right, say ″is entitled to″.
To create discretionary authority, say ″may″.
To create a duty, say ″shall″.
To create a condition precedent, say ″must″.
To negate a right, say ″is not entitled to″.
To negate discretionary authority, say ″may not″.
To negate a duty or a mere condition precedent, say ″is not required to″.
To create a duty not to act, say ″shall not″.
[From: Dickerson, F.R., Legal Drafting, West Publishing Company (1981), p.182]

KENTUCKY

Sec. 303. Use of “Shall” and “May”
A duty, obligation, or prohibition is best expressed by “shall,” and a power or privilege is best expressed by “may.” “Shall” should never be used to express the future. Its proper function is mandatory, and generally its use is permissible only when “must” or “has a duty to” could be substituted. In statutory usage “shall” does not denote the future tense any more than “may” does.

MAINE

Section 1. Legal action verbs: shall, must and may.
In stating the legislative objective, the drafter must pay particular attention to the verb forms used to direct, limit or permit action or inaction.
A. Mandatory and permissive language.
(1) Shall. Although “shall” is somewhat uncommon in general English usage, it may be used correctly in legal drafting. Drafters, however, must pay close attention to the proper use of “shall.” Below are examples of the proper and improper use of “shall.”
(a) Imposing a duty. “Shall” is properly used to impose a duty on a person or body or to mandate action by a person or body. Use it to say a person or a body “has a duty to” do something or “has to” do something.
(b) Not in conditional sentences. “Shall” should not be used in conditional sentences.
(c) Not to confer a right. Avoid using “shall” to confer a right when the recipient is the subject of an active sentence. A right should not be stated as a duty to enjoy the right.
(d) Future law. Similarly, don’t use “shall” to say what the law is or how it applies in the

future.
(e) Definitions. In drafting definitions:
Do not write: Write:
"Bottle" shall mean a container ... "Bottle" means a container ...

MINNESOTA

10.8 Shall, Must, and other Verbs of Command
(a) Duties
Active voice: To impose a duty to act, drafters have a choice between two auxiliary verbs: *shall* or *must*. Both *shall* and *must* are statutorily defined as mandatory, in Minnesota Statutes, section 645.44.
Here are two examples of their use:
The commissioner shall evaluate the report.
The commissioner must evaluate the report.
Either way, the sentence should be in the active voice, and the subject of the sentence should be a human being or a legal entity on whom a duty can be imposed.
Passive voice: No matter which verb is used, imposing duties with the passive voice is risky because the sentence might not make clear who has the duty to act. However, if the context makes clear who has to do it, a drafter can impose a duty in the passive voice with *must:*
″The application must be processed when the comment period has elapsed.″
(This assumes that a previous sentence makes it clear who has the duty to process the application.)
Drafters should avoid using *shall* in the passive voice.
Determining duties: Not every sentence that has a human subject takes a *shall*. When drafters use *shall* to impose duties, they should be certain that what they are creating is really a duty. Consider the sentence, ″The board shall take any action it considers useful in overseeing investments.″ Does it really make sense to order the board to do what it wants to do? The statement makes more sense if it is drafted with *may*, as a permission. To test for this type of problem, try substituting *must* or *has the duty to* and see if the sentence still makes sense. *Statements of Law* and *Requirements or conditions* (under this topic) are other types of sentences with human subjects that do not take *shall*.
(c) Permissions
May: To permit an action, or to give someone discretionary authority, drafters should use *may*.
May is statutorily defined as permissive, in Minnesota Statutes, section 645.44.
To test whether *may* is really the right verb to use, a drafter should ask the question: Do I really intend to give this person the *discretion* to do this or not to do it? In sentences that give alternatives, *may* feels natural but can be ambiguous. For example, consider the following sentence:
The board may amend the list of wastes by adopting a resolution or by following the normal rulemaking procedure.
Does this mean that the board is free to decide to amend or not to amend? Or does it mean that the board *must* amend, but is free to choose one way to amend or the other? If the drafter really intends the latter meaning, *shall* or *must* is the better choice. *May* should be used only to leave someone free to do a thing or not.
Like *shall* and *must*, *may* in the passive voice is risky. To make clear who has the permission or authority, it is better to write in the active voice and to say that some person may seize the property than to say that it ″may be seized.″
Also, a passive *may* is susceptible to misreading. For example, consider the sentence, ″An application submitted after the June 30 deadline *may be rejected*.″ Is this sentence just alerting the reader that a late application might not be approved, or is it specifically permitting the reviewer to reject it?

MONTANA

2-5. Shall, Must, and May.
Avoid using will, should, and ought.
Shall
Use ″shall″ when imposing a duty on a person or entity. (Active)
example The licensee (department, judge, court) shall give the debtor a copy of the signed contract.
Must
Use ″must″ when the subject is a thing rather than a person or entity. (Passive)
preferred The information must be set forth in the application.
avoid The information shall be set forth in the application.
preferred The application must contain the applicant′s name.
avoid The application shall contain the applicant′s name.
Use ″must″ when the subject is a person or entity that is acted upon. (Passive)
preferred The judge must receive the application by the deadline.
avoid The judge shall receive the application by the deadline.
Use ″must″ to express requirements about what a person or an entity must be or have rather than what a person or entity must do.
preferred A candidate must be designated by the board and must be 18 years of age.
avoid A candidate shall be designated by the board and shall be 18 years of age.
preferred The nominee must meet the requirements of 37-3-305.
avoid The nominee shall meet the requirements of 37-3-305.
preferred The applicant must have a master′s degree.
avoid The applicant shall have a master′s degree.
preferred The members of the committee must include four physical therapists.
avoid The members of the committee shall include four physical therapists.
preferred The sheriff must become a member of the panel.
avoid The sheriff shall become a member of the panel.

NORTH DAKOTA

USE OF SHALL, MUST, MAY, MAY NOT, AND IS ENTITLED TO
Shall is used to qualify an active verb. **Must** is used to qualify an inactive verb or an inactive verb in the passive voice.
74
Use **shall** when you are imposing a duty on a person or body that is the subject in the sentence.
Use **shall** in a mandatory or imperative sense.
Example: ″The licensee **shall** give the debtor a copy of the signed contract.″

OREGON

6. Shall, Must and May. Generally “shall” and “must” are interpreted as imposing a duty, direction or command that something be done. “May” usually implies the presence of discretion or permission. “May” has been held to be directory where the statute prescribes a duty or grants a power to a public officer where the rights of public or third persons are affected. “Shall” has been interpreted to mean “may” where it was clear that the legislature wished discretion to be exercised. Springfield Milling Co. v. Lane County, 5 Or. 265 (1874); King v. Portland, 23 Or. 199, 31 P. 482 (1892); Lyons v. Gram, 122 Or. 684, 260 P. 220 (1927); 14 Op. Att’y Gen. 367 (1929); 21 *Oregon Digest*, Statutes §§199, 227.

TEXAS

Sec. 7.30. ″SHALL,″ ″MUST,″ ″MAY,″ ETC. Use ″shall″ only to denote a duty imposed on a person or entity.

...

A drafter may find the choice of whether to use ″shall″ or ″must″ difficult, particularly when using the passive voice. In general, ″must″ is used if the sentence's subject is an inanimate object (i.e., is not a person or body on which a duty can be imposed).

There are circumstances in which either ″shall″ or ″must″ is correct, and the better choice depends on the context or point of emphasis.

A report *must* be filed on the form provided by the agency. (A required characteristic of a report is that it be on the form provided by the agency; a report not filed on the correct form is invalid.)

A report *shall* be filed on the form provided by the agency. (An unidentified person or entity has the duty to file a report on a form provided by the agency. A preferable, more direct way of emphasizing the duty would be to identify the actor, if the actor is known, and use the active voice. See Section 7.21 of this manual.)

A drafter might also choose a drafting approach that eliminates the decision of whether to use ″shall″ or ″must.″ Under this approach, the provision simply states a legal fact.

The appointee qualifies for office by taking the official oath and filing the required bond. (The method by which the appointee qualifies for office is stated as a factual matter.)

WASHINGTON – PART IV 1 (g)

(g) ″Shall,″ ″may,″ and ″must.″

(i) A statute should be drafted in the present tense because it speaks at the time it is read. Thus, the word ″shall″ should not be used to state a proposition in the future tense. ″Evidence is admissible . . .″ is preferable to ″Evidence shall be admissible . . .″ See *Sutherland* § 21.10; 4 *John Marshall L.Q. 204*.

(ii) ″Shall″ should only be used to mean ″has a duty to.″ That is, to require the performance of an act. For example, ″the governor shall appoint a director . . .″

For a discussion of ″may,″ ″shall,″ and ″must,″ see *Garner*.

(iii) To determine whether the use of ″shall″ or ″may″ is correct, a helpful test is to mentally substitute for the word ″may″ the words ″has the authority to″ and substitute for the word ″shall″ the words ″has the duty to.″ This reading will make it readily apparent whether the usage is correct.

(iv) ″Must″ creates a condition precedent. Use ″must″ if the verb it qualifies is an inactive verb or an active verb in the passive voice. Examples: The applicant ″must be″ (inactive verb) an adult. Prior convictions ″must be set forth″ (active verb in passive voice) in the application.

States making RECOMMENDATIONS on usage	**States which PRESCRIBE usage**
Alabama **Delaware** Florida (referred to as 'Guidelines') Illinois (it is not clear. However the document is headed as a 'Guide'. It's objectives are to ensure that drafters ' are not blinded by their own pride of authorship'. **Minnesota** **Montana** **Oregon**	**Alaska** (supported by case law) **Indiana** (published under the authority of the Indiana Legislative Council. It would appear that drafters are required to follow the guidelines). **Kentucky** (not entirely clear as to whether the Manual is prescriptive, though it aims to set standards and remove' unwarranted discretion' from drafters). **Maine**

Texas **Washington State**	**North Dakota** (Not stated, though the language of the Manual implies that it is prescriptive).

Recommend/prescribe the American Rule	***Shall* not limited to a single meaning**
Alaska **Florida** **Illinois** **Indiana** **Maine** **Montana** **North Dakota** **Washington State**	**Alabama** **Delaware** **Kentucky** **Minnesota** **Oregon** **Texas**

المصدر: كتاب

RGSL RESEARCH PAPERS NO. 1
Is there a case for the abolition of '*shall'* from EU legislation?
PAUL KENDALL COOPER 2011

المراجع باللغات الأجنبية:

Adams, K.(2007). '**Making Sense of Shall'**. *New York Law Journal.* Thursday, October 18, 2007
Alaska Legislative Affairs Agency. 2001. ***Alaska Manual of Legislative Drafting***, chapitre 2 section « Grammar and word usage »,
Austin, J.K. (1962**).** ***How to Do Things with Words***. Oxford: Clarendon Press.

Aziz, Y. Y. (1989). **A Contrastive Grammar of English and Arabic**. Mosul: Mosul University Press.

Bennion, F.A.R. (1975a). **'Laws are not for laymen'** ***Guardian Miscellany***. Guardian 29 May 1975:11 at www.francisbennion.com. Doc.No. 1975.001

Bhatia, V. (1993). ***Analysing Genre: Language Use in Professional Settings***. London: Longman.
Bhatia, V. (2004). ***Worlds of Written Discourse: A Genre-based View***. London: Continuum.

Biber, D. , Johansson, S. , Leech, G. , Conrad, S. , Finnegan, E. (1999). ***Longman Grammar of Spoken and Written English***. London: Longman.

Butt, P. and Castle, R. (2006) ***Modern Legal Drafting: A Guide to Using Clearer Language*.** 2nd ed. New York: Cambridge University Press.

Butt, P. and Castle, R. (2001). *Modern legal drafting. A Guide to using clearer language*. Cambridge: Cambridge University Press.

Bybee, J. & Fleischman, S. (1995). "**Modality in Grammar and Discourse**" in J. Bybee & S. Fleischman (eds.). ***Modality in Grammar and Discourse***.. Amsterdam: John Benjamins.

Bybee, Joan, Revere Perkins, & William Pagliuca (1994) **The Evolution of Grammar: Tense, Aspect and Modality in the Languages of the World**. Chicago: University of Chicago Press.

Cao, D. (2007) ***Translating Law***. Clevedon: Multilingual Matters.
Chaudreau.P : **Language et discours. Elements de socilinguistique**, Paris, Hachette, 1983.
Celce-Murcia, M. and Larsen-Freeman, D. 1983.***The Grammar Book.*Rowley**, MA: Newbury House.
Coates, J. 1995. "**The expression of Root and Epistemic Possibility in English**".Bybee and Fleischmann (Eds).***Modality in Grammar and Discourse***.Amsterdam: Benjamins.
Coates, J. 1990. Modal Meaning: **The Semantic-Pragmatic Interface**. *Journal of Semantics* 7:53-63.
Coates, Jennifer (1983) **The Semantics of the Modal Auxiliaries**. London: Croom Helm.
Coates, J. (1983). ***The Semantics of Modal Auxiliaries***. London: Croom Helm.

Collins Concise Dictionary. 21st Century Edition. 2001. Glasgow. HarperCollins Publishers.Collins Cobuild English Grammar. London: Harper Collins, 1990.

Crabbe, V.C.R.A.C. (1993) **Legislative Drafting**. London. Sydney. Cavendish Publishing.

Dawood, N,J(1974) The Kotan , Middlesex, Penguin Books.

Devitt, A.J. (2004). *Writing Genres*. Carbondale: Southern Illinois University Press.
Daldache.D **Introduction à la pragmatique linguistique** , Alger OPU, 1993.

El-Hassan, S. (1990). **"Expressing Modality in English and Standard Arabic**" (Presented Paper, J. King Saudi Univ, 1990). Vol 2, Arts (2).

Emmanuel Kant :**The Metaphysic of Ethics**: - Originally published in 1871 published by the Cornell University Library's print collections 2000 scanned on an APT BookScan and converted to JPG 2000 format by Kirtas Technologies

Encyclopedia of AUX: **a Study in Cross Linguistic Equivalence**. Cambridge: MIT Press.

Fattah, Hussein (2011). **Jordan Journal of Modern Languages and Literature** Vol. 3 No.1, 2011**,** Yarmouk University, Irbid, Jordan.

Foley, R. (2002) 'Legislative **Language in the EU: The Crucible'. *International Journal for the Semiotics of Law.*** Dec. 2002. Vol.15, No.4:

Fréderic Hubert**: Guide pratique de la Traduction Juridique**. La Maison du Dictionnaire. 2005. Paris.

LEFEVRE, André (ED). 1992 : **Translation/History/ Culture : a source book**, London, Routledge.

Gabriela Kuczma **Modality in legal texts: an analytic study of translation between English and Polish**

Uniwersytetu im. Adama Mickiewicza Poznań, 2010

Garner, B.A. (2009) **on Language and Writing**. Chicago: American Bar Association

Garner, B.A. (2002**) The Elements of Legal Style**. 2nd edn. New York: Oxford University Press.

Garner, B.A. (2001) **Legal writing in plain English: a text with exercises**. Chicago: The University of Chicago Press.

Garner, B.A. (1995) ***A Dictionary of Modern Legal Usage***. 2nd edn. New York: Oxford University Press.

Gutt, Ernst-August. 2000. **Translation and Relevance: Cognition and Context**. Manchester & Boston: St. Jerome Publishing.

Halliday, M. A. K. (1985b): Introduction to Functional Grammar, Edward Arnold, London.

Halliday, M.A.K. (1970**). "Functional Diversity in Language as Seen from a Consideration of Modality and Mood in English"** ***Foundations of Language***,.
Halliday, M.A.K. & Hasan. R. (1989). *Language**, Context and Text: Aspects of Language in a Social-Semiotic Perspective***. Oxford: Oxford University Press.

Hasan, R. (1989). ***Language, Linguistics and Verbal Art***. Oxford: Oxford University Press.

Horn, Nick. 2002. « **A Dainty dish to set before the King: Plain Language & legislation** ». Communication présentée lors de la 4e conférence de PLAIN, Language Association INternational, September 2002

Hoye, L. (1997): **Adverbs and Modality in English, Essex**, Longman.

Huddleston, Rodney, and Geoffrey K. Pullum. 2002. ***A Students Introduction to English Grammar***. Cambridge, U.K.: Cambridge University Press.

Khalil, Aziz. (1999***). A*** **Contrastive Grammar of English and Arabic**. Amman: Jordan Book Center.

Kiefer, Ferenc. 1994. **"Modality", in Asher R. E. (ed.),** ***The Encyclopedia of language and linguistics*****.** Oxford: Pergamon Press, 2515-2520.

Angelika Kratzer. 1991. **"Modality". In Semantics: An International Handbook of Contemporary Research**, edited by Arnim von Stechow & Dieter Wunderlich,. Berlin: de Gruyter.

Kratzer, Angelika. 1981."**The notional category of modality**", in Hans J. Eikmeyer and Hannes Rieser (eds.),

LEECH, G. *et al*. (2009). ***Change in Contemporary English: A Grammatical Study***, Cambridge/New York, Cambridge University Press.
Leech, G., Cruickshank, B. and Ivanič, R. (2001) *An **A-Z of English Grammar & Usage***.Harlow: Pearson Education Ltd.
Lundquist, L. (1989). ***Modality and Text Consideration***. Amsterdam: John Benjamins.
Lyons, J. (1977). ***Semantics***. Cambridge: Cambridge University Press.
Lyons, J. (1983). "**Deixis and Modality**". *Sophia Linguistica 12*, pp. 77-117.

Martin, E.A. & Law, J. (2006) ***Oxford Dictionary of Law***. Sixth Ed. Oxford: Oxford University Press.

Meziani, A. (1983). **"Modality in English**". *IRAL*. Vol xxi/4, pp. 267-282.

Mukhani, Al Yasser Salim Hilal. 2008. ***Modality in legal texts: an analytic study in translation between English and Arabic***. Penang: Univeristi Sains Malaysia.

Nida, E. and Reybum, W.D. 1981**. Meaning across Cultures.**

Egène **Nida** ***Language Structure and Translation****: Essays* - (Stanford University Press, 1975)

Nida, Eugene and Charles R. Taber. 1964. ***The Theory and Practice of Translation***. Leiden: Brill.

Nyuts, J. 2001. ***Epistemic modality, language, and conceptualization: A cognitive-pragmatic perspective***. Amsterdam: John Benjamins Publishing Company.

OALD (1995) **Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English**. 5th ed. Oxford: University Press Oxford

Palmer, Frank R. 2001. ***Mood and modality** (2nd ed.)*. Cambridge: Cambridge University Press.

Palmer, Frank R. 1988. ***The English Verb***. London: Longman.

Palmer, Frank R. 1979. ***Modality and the English modals***. London: Longman.
Palmer, Frank (1974**) The English Verb**. London: Longman(1990) Modality and the English Modals. 2nd ed. London: Longman.

Parrott, M. (2000**) *Grammar for English Language Teachers***. Cambridge: Cambridge University Press.

Paul Rylance :, **Legal writing and drafting** . 1994Black stone press Ltd).

Quirk, Randolph, and Sidney Greenbaum. **A Student´s Grammar of the English Language**. Harlow: Longman, 1990
Quirk, Randolph, Sidney Greenbaum, Geoffrey Leech, & Jan Svartvik. (1985) **A Comprehensive Grammar of the English Language**. London: Longman.

Richard, Isabelle. 2005. « **Les marqueurs verbaux de l'obligation en français et en anglais dans les textes juridiques à fonction normative : quelques pistes de traduction** ». In Rosalind Greenstein (dir.), *La langue, le discours et la culture en anglais du droit*. Paris : Publications de la Sorbonne, .
Richard, Isabelle. 2003. *Valeurs essentielles des modaux dans le discours juridique en anglais.* Thèse de doctorat, Paris, Université Paris 3 Sorbonne Nouvelle, à paraître aux Presses Universitaires de Provence.

Greenstein, Rosalind (1997). « **Sur la traduction juridique** ». *Traduire*. n. 171. pp.21-34.

Šarčević, S. (ed.). (2009) ***Legal Language in Action: Translation, Terminology, Drafting and Procedural Issues***. Nakladni Zavod Globus, Zagreb.

Šarcevic, Susan. 1997. ***New approach to legal translation***. The Hague/London/Boston: Kluwer Law International.

Searle, J. (1976). ***Speech Acts.*** Cambridge: Cambridge University Press.

Stubbs, M. 1996. ***Text and Corpus Analysis***.Oxford: Blackwell.

Stubbs, Michael. 1986. "**A matter of prolonged fieldwork: notes towards a modal grammar of English**", *Applied Linguistics* 7(1).

Swales, J. M. (2004). ***Research genres: Exploration and applications***. Cambridge: Cambridge University Press.

Swales, J. (2001). "**Genre Identification and Communicative Purpose: a Problem and a Possible Solution**". *English for Specific Purposes*. Oxford : O.U.P.

Swales, J. M., & Feak, C. B. (2000). ***English in today's research world: A writing guide***. Ann Arbor, MI: The University of Michigan Press.

Swan , M. (2005) . **Practical English Usage** . Oxford : O.U.P.
Swan, M. (1995) ***Practical English Usage***. 2nd edn. Oxford: Oxford University Press.

VAN DIJK, T.A. (2003). "**Critical discourse analysis**", D. Schiffrin, D. Tannen, and H. E. Hamilton:

G. VIGNER, Lire : **Du texte au sens (Element pour un apprentissage et enseignement de la lecture)**, CLE,Paris,France,1979

Wagner, A. and Cacciaguidi-Fahy, S. (eds) (2006) ***Legal Language and the Search for Clarity: Practice and Tools***. Bern: Peter Lang.

Werner, T. (2006). "**Future and Non-future Modal Sentences**". *Natural Language Semantics, 14*. pp. 235-255.

Williams, Christopher . 2009. ***Legal English and the modal revolution***, in: Salke, Raphael (ed.), *Modality in English*, 199.

Williams, C.J. (2007a) ***Tradition and Change in Legal English: Verbal Constructions in Prescriptive Texts***. 2nd edn. Bern: Peter Lang.

Wydick, R.C. (1998) ***Plain English for Lawyers***. Fourth Ed. Durham, North Carolina: Carolina Academic Press.

المراجع باللغة العربية:

ابن جني،أبو الفتح عثمان،**الخصائص**،دار الحديث،القاهرة2007،(د.ط)، ج1

د. محمود سليمان ياقوت، **فقه اللغة وعلم اللغة "نصوص و دراسات"**. دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر ط.1 1996

نهاد الموسى منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان الأردن. ط1، 1995

(ضياء محسن القروني ، **نقل المحتوى الصيغي في الترجمة** رسالة دكتوراه1996 جامعة بغداد)

طالب سيد هاشم الطبطائي: **نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت1994

جورج يول، **التداولية**، ترجمة: قصي العتابي، دار الأمان، الرباط، المغرب، ط 1، 2010

العياشي أدواري **الاستلزام الحواري في التداول اللساني**، نقلا عن:،- Searle. J. R, speech acts, C.U.P, 1980, p :61

مسعود صحراوي: **التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في تراث اللسان العربي**، دار التنوير للنشر والتوزيع، حسين داي، الجزائر ط 1 2008

حسان الباهي، **الحوار ومنهجية التفكير النقدي**، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب،2004

خليفة بوجادي، **في اللسانيات التداولية، مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم**، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، العلمة، سطيف، الج ا زئر، ط1 .2009

فرانسواز أرمينكو، **المقاربة التداولية**، ترجمة: سعيد علوش، مركز الإنماء القومي، د.ت،

جون لانكشو أوستين، **نظرية أفعال الكلام العامة، كيف ننجز الأشياء بالكلام**، ترجمة :عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، ط 2 2008

. جيفري ليتش وجيني توماس : **اللغة والمعنى والسياق : البراغماتية (المعنى في السياق)** ،الموسوعة اللغوية ، تحرير د. ن.ي. كولنج ، ترجمة د. محي الدين حميدي ، ود. عبدالله الحميدان ، المجلد الأول

"د.بوقرومة حكيمة": **نظرية الأفعال الكلامية عند "أوستن" و "سيرل" و دورها في البحث التداولي**قسم اللغة و الأدب العربي/كلية الآداب و اللغات جامعة المسيلة2010.

-ناصر لباد **دساتير و مواثيق سياسية** دار النشرCreapsy/ *Amerdhil*دالي ابراهيم 2007

.**القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية** المؤرخ في 17 جويلية 1998 بروما دخل حيز التنفيذ فيي 01 جويلية 2002

مواقع الإنترنيت:

Elliott, David. 1989. Constitutions in a Modern Setting – the Language of the Practice of Law. <http://www.plainlanguagenetwork.org/conferences/2002>.

Communication présentée à la Lawasia Conference, Hong Kong, Septembre 1989, <http:// www.davidelliott.ca/papers.lawasia.htm>.Bennett, J.M. (1990). 'Final observations on the use of "shall"'. (1990) 64 *A.L.J*. 168-169.
<http://w3.legis.state.ak.us/infodocs/draft_manual/DMTC.htm>.

Butt, Peter. 2000. « Brushing up on fundamentals ». Communication présentée lors de la conférence « Plain Language in Progress », Houston, février 2000, <http://www.plainlanguagenetwork.org/ conferences/2000/peterbutt.htm>.

Lutz, William. « Rules for Writing Plain English », <http://www.plainlanguagenetwork.org/Resources/ lutz.htm>.

Maine Office of the Revisor of Statutes. 1990. *Maine Legislative Drafting Manual*, partie 3 « Style & Grammar » mis à jour en 1994 et 1998 <http://janus.state.me.us/legis/manual/TableofContents.htm>.

Minnesota Office of the Revisor of Statutes. 2002. *Minnesota Bill Drafting* chapitre 10 « Clarity in Drafting » <http://www.revisor.leg.state.mn.us/bill_drafting_manual/Cover-TOC.htm>.

North Dakota Legislative Branch. 2005. *Legislative Drafting Manual*, part 6 « Style and Grammar Guidelines » <http://www.legis.nd.gov/information/bills/docs/pdf/part6.pdf>.

Organisation Internationale du Travail. 2001. *Labour Legislation Guidelines* <http:// *Plain Language: User-Friendly Document* <http://www.blm.gov/nhp/NPR/pe_dgst1.html>.
Richard, Isabelle (à paraître). « De nouvelles fonctions pour le présent simple dans le discours juridique normatif ? L'exemple du *Smoke-free Environment Act* 2000 ». *Les Nouvelles Journées de l'ERLA* 6, Le temps dans le texte de spécialité, 18-19 novembre 2014.

Robinson, V. (2001). 'Rewriting Legislation – Australian Federal experience'. Paper presented to a conference in Ottawa, Canada in March 2001. At http://opc.gov.au/PLAIN/pdf/rewriting.pdf (accessed 2 January 2013).

Foster, C.A. (2009). *Statutory interpretation: is "shall" mandatory or discretionary?* Blog at http://hawaiiappellatelaw.wordpress.com/2009/09/11/statutory-interpretation-is-%E2%80%9Cshall%E2%80%9D-mandatory-or-discretionary/ (accessed 31 January 2014).

Geren, R.L. (Undated) 'Must We Use *Shall* in our Specifications?!'. At http://www.specsandcodes.com/Articles/Must%20We%20Use%20Shall%20In%20Our%20 Specifications.pdf (accessed 6 August 2014).

The Plain Language Association International. What is Plain Legal Language? 20 April 2014 <http://www.plainlanguagenetwork.org/Legal/lawdefn.html>.

Vystrčilova, Alena. Legal English. FF UPOL, Olomouc, 2000.
12 February 2014 <http://publib.upol.cz/~obd/fulltext/Anglica-2/Anglica-2_07.pdf>.

http://www.UTEXAS.edu/law/faculty/wscheiss/legal/writing/2005/05/shall-vs-will.html

(<http://www.utexas.edu/law/fculty/wschiess/legalwriting/2005/05/may-vs-reserves-right-to .html>)

Rowland, Tim. [n.d.] *Propositional Attitude.*

(http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:vG9SCJg6mGkJ:www.icme-organisers.dk/tsg24/Documents/Rowland.doc+All+utterances+encode+such+a+point+view,+and+the+description+of+the+markers+of+such+point+of+view+and+their+meanings+is+a+central+topic+in+linguistics.&cd=1&hl=pl&ct=clnk&gl=pl) (date of access: 20 Mar. 2010).

www.plain language net work .org /Resources/wtz.htm :2014,01,20.

Loos, Eugene E. (ed.). 2004. Glossary of linguistic terms. SIL International.

(http://www.sil.org/linguistics/GlossaryOfLinguisticTerms/contents.htm) (date of access: 21 Apr. 2010).

ABSTRACT

The present study examines conception of modality used in English legal texts, and its translation to Arabic, we found it very challenging to find accurate equivalencies between the English auxiliary modal verbs and their Arabic translation particularly in legal texts, this difficulty stems from the fact that Arabic language doesn't include a grammatical system of modal verbs to express necessity, permissibility, probability, and their negations. Since modal verbs are considered as the building blocks of legal language and their translation requires a systematic analysis of legal English documents and the use of modal verbs in context, accordingly the realization of this category in both languages English and Arabic constitutes a vital component in the translation process in order to achieve a high standard translation of legal texts. This work presents a thorough study of translating modal verbs exhibited in legal texts from English into Arabic. The corpus of the study consists of representative samples from the Constitution of The United States of America and the Status of the International Court of Justice, the selection of these texts is mainly guided by the widely accepted norms of text typology and classification. The study concludes that both languages hold a different type of realization of modal expressions but despite this fact both languages can similarly provide syntactic, semantic and/or means of realization.